وزارة التعليـــم العـــــالي والبـحث العـلمي
المركـــز الجـــــامعي لميـــــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع: ...../2013

القسم: علوم التسيير
ميدان: علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص: مالية و بنوك

مذكرة بعنـــــــــــوان:

دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية

دراسة حالة: بنك دبي الإسلامي20012/2007

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص مالية و بنوك

إعداد الطالبة:
لبصير سامية

إشراف الأستاذة:
كنيدة زليخة

السنة الجامعية: 2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

«أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه

قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون

إنما يتذكر أولوا الألباب» (الزمر آية 9)

الإهداء

الحمد لله الذي علم بالقلم، الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم

الحمد لله الذي وفقني بعونه و مدده على إخراج هذا العمل و الصلاة و السلام على رسوله الأمي القائل من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله به طريقا إلى الجنة لله

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى أبي و أمي: لرضاكما و دعائكما أنصني.

إلى إخوتي و أخواتي: اشتقتم و ترقبتم فهذه هديتي.

إلى أخي عزيز رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه.

و إلى محمد علي الذي قدم لي يد العون الذي أعتبره بمثابة أخي المرحوم.

إلى أصدقائي و زملائي: لتشجيعكم و حبكم كل تقدير.

إلى أساتذتي: بعلمكم و أخلاقكم أقتدي.

لكم جميعا مع خالص شكري و احترامي.

سامية

الشكرات

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي بإتمام هذا البحث

وعلى ما منننت به علي من توفيق وسداد

وعلى ما منحتني إياه من صحة وقدرة على تخطي الصعاب وتذليل العقبات.

أود أن أتقدم

بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هذا البحث

بدءا بأستاذتي المشرفة كنيدة زليخة، وذلك لما أفادتني به من خبراتها الواسعة

إذ لم تبخل علي بنصائحها القيمة وتوجيهاتها السديدة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل أيضا إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث

وساهم من قريب أو بعيد، ماديا ومعنويا.

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية.	10
02	أهداف البنك الإسلامي.	11
03	أقسام المرابحة	24
04	مصادر تمويل التنمية الاقتصادية	45
05	الحلقة المفرغة للفقر	46
06	الحلقة المفرغة لتكوين رأس المال	47
07	الهيكل التنظيمي لبنك دبي الاسلامي	75
08	تطور صيغة المرابحة خلال الفترة 2012/2007	77
09	تطور صيغة السلم خلال الفترة 2012/2007	78
10	تطور صيغة المشاركة خلال الفترة 2012/2007	80
11	تطور صيغة المضاربة خلال الفترة 2012/2007	81
12	تطور صيغة الاستصناع خلال الفترة2012/2077	83

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	مؤشرات البنوك الإسلامية حتى عام 2005.	5
02	الفرو قات بين المرابحة البسيطة والمركبة	25
03	تطور رأس مال البنك خلال الفترة 2010/2004	69
04	تطور احتياطات بنك دبي الإسلامي خلال الفترة2012/2007	70
05	تطور صيغة المرابحة خلال الفترة 2012/2007	76
06	تطور صيغة السلم خلال الفترة 2012/2007	78
07	تطور صيغة المشاركة خلال الفترة 2012/2007.	79
08	تطور صيغة المضاربة خلال الفترة 2012/2007	81
09	تطور صيغة الاستصناع خلال الفترة 2012/2007	82
10	تطور صيغ التمويل الأخرى خلال الفترة2012/2007	84

فهرس المحتويات

الفهـــــــرس	الصفحة
إهداء	**I**
التشكرات	**II**
قائمة الأشكال	**III**
قائمة الجداول	**IV**
فهرس المحتويات	**[VII-V]**
المقـــــدمة	**[أ-د]**
تحديد اشكالية البحث	**[أ- ب]**
فرضيات البحث	ب
دوافع اختيار الموضوع	ب
أهمية البحث	**ب**
أهداف البحث	**ج**
المنهج والأدوات المستخدمة	ج
الدراسات السابقة	**[ج-د]**
هيكل البحث	د
الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية	**[30-1]**
المبحث الأول : ماهية البنوك الاسلامية	**2**
المطلب الأول: مفهوم البنوك الاسلامية	**[3-2]**
المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية و أنواعها	**[7-4]**
المطلب الثالث: مبادئ وأسس البنوك الإسلامية:	**[8-7]**
المطلب الرابع: أهمية وأهداف البنوك الإسلامية	**[11-8]**
المبحث الثاني: مصادر أموال البنوك الإسلامية وعملياتها المصرفية الأخرى	**12**
المطلب الأول: مصادر أموال البنوك الإسلامية.	**[14-12]**
المطلب الثاني: العمليات المصرفية للبنوك الإسلامية	**[16-14]**
المبحث الثالث: الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية	17
المطلب الأول: صيغة التمويل بالمضاربة	**[19-17]**
المطلب الثاني: صيغة التمويل بعقود المشاركة	**[22-19]**
المطلب الثالث: صيغ التمويل لبيوع المرابحة	**[28-22]**
المطلب الرابع: التحديات التي واجهت البنوك الإسلامية مند نشأتها	**[29-28]**

خلاصة الفصل الأول	**30**
الفصل الثاني: الإطار النظري للتنمية الاقتصادية	**[58-31]**
المبحث الأول: ماهية التنمية الاقتصادي	**32**
المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية.	**[35-32]**
المطلب الثاني: أهمية التنمية الاقتصادية وأبعادها	**[37-35]**
المطلب الثالث: محددات التنمية الاقتصادية وأهدافها	**[39-37]**
المبحث الثاني: مصادر تمويل التنمية ومعوقاتها.	**40**
المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية للتنمية الاقتصادية.	**[42-40]**
المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية للتنمية الاقتصادية	**[45-42]**
المطلب الثالث : معوقات التنمية الاقتصادية	**[48-45]**
المبحث الثالث: نظريات التنمية الاقتصادية:	**49**
المطلب الأول: نظرية التنمية الكلاسيكية	**[50-49]**
المطلب الثاني: النظرية الكينزية للتنمية:	**50**
المطلب الثالث: الاستراتيجية المتوازنة وغير المتوازنة	**[54-51]**
المطلب الرابع: نظريات أخرى للتنمية الاقتصادية	**[57-54]**
خلاصة الفصل الثاني	58
الفصل الثالث: علاقة البنوك الاسلامية بالتنمية الاقتصادية	**[59-]**
المبحث الأول: أبعاد علاقة البنوك الإسلامية بالتنمية الاقتصادية	59
المطلب الأول: أبعاد الدور التنموي للبنوك الإسلامية	**59**
المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للبنوك الإسلامية	**[61-60]**
المطلب الثالث: العوامل المساعدة للبنوك الإسلامية للمساهمة في التنمية الاقتصادية	**[62-61]**
المطلب الرابع: دور الصيغ التمويلية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية	**[66-63]**
المبحث الثاني: تقديم بنك دبي الإسلامي	**67**
المطلب الأول: نبذة عن بنك دبي الإسلامي	**[71-67]**
المطلب الثاني: إدارة بنك دبي الإسلامي و أهدافه	**[72-71]**
المطلب الثالث: الخدمات التي يقدمها بنك دبي وهيكله التنظيمي.	**[75-73]**
المبحث الثالث: الصيغ التمويلية المستخدمة من قبل بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2012/2007	**76**
المطلب الأول: الصيغ التمويلية قصيرة الأجل	**[78-76]**
المطلب الثاني: الصيغ التمويلية متوسطة وطويلة الأجل	**[86-79]**
خلاصة الفصل الثالث	**87**

الخـــــــاتمة	[88-90]
خلاصة عامة	88
نتائج البحث	[88-89]
نتائج اختبار صحة الفرضيات	89
التوصيات المقترحة	[89-90]
آفاق البحث	90
قائمة المراجع	[91-95]

المقـــدمة

المقدمة

تشهد الساحة المصرفية المحلية والاقليمية تطورا هائلا في تقديم العمليات المصرفية الاسلامية سواء على شكل إنشاء مصارف إسلامية جديدة، أو تحول مصارف تقليدية إلى مصارف إسلامية، وهذا من خلال ما يميزها عن غيرها من المؤسسات التقليدية التي يحكم تعاملها أساسا نظام أسعار الفائدة.

ولقد شهدت البنوك الاسلامية حركة انطلاق وانتشار في مختلف أرجاء العالم والتي تمكنت بسرعة مذهلة من بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها والتفاعل مع بيئتها، كما يمكنها من تحقيق نجاح ملموس من خلال تقديمها العمل المصرفي الاسلامي بصيغ تمويلية متميزة بعيدة عن قاعدة الديون والربا التي تركز عليها أعمال المصارف التقليدية حيث تركز المصارف الاسلامية في تعاملاتها على أساس المشاركة في البح والخسارة.

إن أبرز التحديات التي تواجهها البنوك الاسلامية هي التنمية بأبعادها المختلفة وذلك من خلال تطبيق مبادئ الاقتصاد الاسلامي الذي يؤدي إلى إحداثه وتحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي المستدام لأنه يدعو إلى بذل أقصى الجهود في مجال الانتاج وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة ويضمن صيغ تمويل واستثمار ناجحة وكذلك يضمن العدالة في توزيع ثمار النمو على جميع أفراد المجتمع بشكل عادل ووفق معايير عادلة لهذا سطرت البنوك الاسلامية برامج للتنمية بما يتلاءم مع قرارات البيئة وبما لديها من أبعاد لأن هدفها الأسمى الذي تسعى إليه هو إيجاد مجتمع الرفاهية من خلال الالتزام بمبادئ الاقتصاد الاسلامي

ورغم الاختلاف في فلسفة و منهجية العمل بين البنوك الاسلامية والتقليدية إلا أن ذلك لا يغير من حقيقة هامة و منطلق أساسي هو أن البنوك الاسلامية والتقليدية تعمل كوسيط مالي ويتضمنها هيكل القطاع المصرفي بمفهومه العلمي والعملي وهي شأنها شأن أي بنك تقليدي تستهدف تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توظيف مواردها الداخلية والخارجية لصالح المجتمع.

تحديد إشكالية البحث

تبرز معالم إشكالية بحثنا عن دراسة البنوك الاسلامية التي ظهرت وفي رصيدها كم هائل من الأعمال المصرفية التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وفق الصيغ التمويلية على النحو التالي:

كيف يمكن أن تساهم البنوك الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

وحتى نتمكن من الاحاطة بكل جوانب موضوع البحث قسمنا الاشكالية الرئيسية إلى أسئلة فرعية يمكن إجمالها في ما يلي:

- ما لمقصود بالبنوك الاسلامية والسمات المميزة لها؟
- ما لمقصود بالتنمية الاقتصادية في الاسلام؟

- ما هي الصيغ الأكثر استخداما من طرف بنك دبي الاسلامي؟
- ما هي أهم التحديات التي تواجه البنوك الاسلامية؟

فرضيات البحث

للإجابة على التساؤلات السابقة نستعرض الفرضيات التالية:

- تؤدي البنوك الاسلامية دورا كبيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية
- تتميز البنوك الاسلامية بسمات معينة وتمارس أعمالها بشكل مختلف عن البنوك التجارية التقليدية، حيث أنها تعمل على أساس المشاركة في الربح والخسارة.
- تتمثل الصيغ التمويلية الأكثر استخداما في بنك دبي الاسلامي في صيغة المرابحة والمضاربة والمشاركة.

دوافع اختيار الموضوع:

يمكن تقسيم دوافع اختيار الموضوع إلى دوافع موضوعية، ودوافع ذاتية على النحو التالي:

- **الدوافع الموضوعية:** ويمكن توضيحها في ما يلي:

- حاجة المجتمعات الاسلامية إلى بنوك إسلامية قائمة على مبادئ الشريعة الاسلامية يحقق أهداف اقتصادية واجتماعية.
- تميز معاملات المصرفية للبنوك الاسلامية في مجال تعبئة واستثمار الأموال.
- دراسة علاقة البنوك الاسلامية بالتنمية الاقتصادية.

- **الدوافع الذاتية:** وتتمثل في ما يلي:

- لكونها بنوك إسلامية تقوم على مبادئ الشريعة الاسلامية دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع.
- الرغبة في إضافة مرجع جديد يساعد على إفادة الباحثين والدارسين في مجال البنوك الاسلامية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من خلال الدور الفعال للبنوك الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال ما تقدمه من صيغ مختلفة، والتي تساهم بدورها في خلق استثمارات جديدة بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية، على عكس البنوك التجارية التي تعتمد على سعر الفائدة دون مراعاة الجانب الاستثماري والتنموي، وسنحاول إسقاط هذه المفاهيم النظرية على بنك دبي الاسلامي من خلال استعراض دور هذا البنك في تمويل المشاريع الاستثمارية والتنموية من خلال جملة الصيغ التمويلية التي يتعامل بها.

أهداف البحث:

- محاولة دراسة البنوك الاسلامية والسمات المميزة لها.
- دراسة الصيغ التمويلية التي تقوم عليها البنوك الاسلامية.
- التعرف على المعوقات والتحديات التي تواجه البنوك الاسلامية.
- التعرف على مفهوم التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي.
- إبراز دور البنوك الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المنهج والأدوات المستخدمة:

في ضوء مشكلة الدراسة وفرضياتها وأهدافها فإن المنهج الذي سيتبع هو:

- **المنهج الوصفي التحليل:** وذلك من خلال التطرق إلى المفاهيم الأساسية إلى كل من البنوك الاسلامية والتنمية الاقتصادية، والتعرف على الخصائص المميزة للبنوك الاسلامية، وكذا أهدافها الاقتصادية، والصيغ التمويلية التي تقوم على أساسها، ثم تحليل المعطيات التي قمنا بوصفها.
- **المنهج التاريخي:** من خلال التطرق إلى نشأة وتطور البنوك الاسلامية، وكذا نشأة بنك دبي الاسلامي، وأيضا من خلال تطور مفهوم التنمية الاقتصادية من خلال استعراض مختلف النظريات الاقتصادية التي تناولت هذا الجانب

الدراسات السابقة: من بين الدراسات التي اطلعنا عليها وتقترب من موضوعنا ما يلي:

1- موسى عمر مبارك أبو محمد، مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بكفاية رأس المال للمصارف الاسلامية من خلال معيار بازل2، أطروحة دكتوراه، تخصص: مصارف إسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، سنة2008: حيث من خلال التحليل لصيغ التمويل الاسلامي و مخاطرها فقد تبين أن كل صيغ التمويل الاسلامي لها علاقة بجميع أو بعض المخاطر المكونة لمعادلة كفاية رأس المال وهي مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل.

2- حسين عبد العزيز يحي، الصيغ الاسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، تخصص: مصارف إسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، سنة 2009، ومن بين النتائج التي توصلت إليها اختلاف الطرق التمويلية الاسلامية لتمويل رأس المال العامل عن الطرق التقليدية كونها تستخدم بكثافة أشكال التمويل السلعي.

3- مشري فريد، علاقة البنوك الاسلامية بالسوق المالي الاسلامي، رسالة ماجستير، تخصص: نقود و تمويل، جامعة بسكرة، سنة 2008، حيث توصل إلى أن علاقة البنوك الاسلامية بالسوق المالي الاسلامي تكمن في كون هذه الأخيرة بحكم توفره على أوراق مالية متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من التخفيف من مشكلتي السيولة والاستثمار لدى البنوك الاسلامية.

أما موضوع بحثنا فيتمثل في دور البنوك الاسلامية الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال ما تقدمه من صيغ تمويلية مختلفة.

هيكل وخطة البحث:

من أجل دراسة الاشكالية المطروحة واختبار مدى صحة الفرضيات من عدمها وبالتالي التوصل إلى نتائج الدراسة وتضم هده الدراسة مقدمة وخاتمة وثلاثة فصول كانت على النحو التالي:

الفصل الأول الدي جاء تحت عنوان "**الإطار النظري للبنوك الاسلامية** " والدي تضمن ثلاث مباحث رئيسية، كان المبحث الأول منها تحت عنوان ماهية البنوك الإسلامية من خلال المفهوم والخصائص و الأنواع، أما المبحث الثاني تضمن مصادر أموال البنوك الاسلامية وعملياتها المصرفية الأخرى، أما المبحث الأخير فقد تضمن الصيغ التمويلية في البنوك الاسلامية كالمرابحة، المضاربة، والمشاركة.

الفصل الثاني جاء تحت عنوان "**الإطار النظري للتنمية الاقتصادية**" والذي تضمن ثلاث مباحث رئيسية، المبحث الأول منها تحت عنوان "ماهية التنمية الاقتصادية" من خلال تعريفها وأهميتها وأبعادها، أما المبحث الثاني كان تحت عنوان: "مصادر تمويل التنمية الاقتصادية ومعوقاتها" أما في المبحث الأخير كان بعنوان "نظريات التنمية الاقتصادية".

الفصل الثالث جاء تحت عنوان "**علاقة البنوك الاسلامية بالتنمية الاقتصادية**"، وتضمن ثلاث مباحث رئيسية، حيث تناول المبحث الأول أبعاد وعلاقة البنوك الاسلامية بالتنمية وذلك من خلال أبعاد الدور التنموي للبنوك الاسلامية والآثار الاقتصادية والاجتماعية من خلال نشأة بنك دبي الاسلامي وأهدافه ورسالته، أما المبحث الثالث والأخير فنتناول الصيغ التمويلية المستخدمة من قبل بنك دبي الاسلامي.

الفصل الأول:

الإطار النظري للبنوك الإسلامية

تمهيد:

لقد أنشأت البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي ، وغير الإسلامي، استجابة لتطلعات الأفراد والشعوب التي أدركت مدى خطورة النظم الربوية على الاقتصاديات الوطنية، مما أدى لضرورة إيجاد مؤسسات مصرفية شرعية من أجل تلبية الحاجة إلى أعمالها وخدماتها المختلفة، التي تقوم على قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، بالشكل الذي تحقق فيه مصلحة المتعاملين معها، والمساهمين فيها والمجتمع والاقتصاد ككل، بما يتماشى ويتناسب مع كل ذلك، وقد تأكدت هذه الحاجة الماسة للبنوك الإسلامية من خلال زيادة عددها، وعدد الدول التي أقيمت فيها، باستمرار خلال السنوات القليلة الماضية، وزيادة موجوداتها وعملياتها وأنشطتها.

فالبنوك الإسلامية ذات خصوصية تميزها عن باقي البنوك فهي تعمل على تجميع أموال المودعين واستثمارها بصيغ تمويلية متميزة تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك سعيا لتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ورفع مستوى معيشة المجتمع، أو تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

وعلى ذلك سوف يتناول هذا الفصل البنوك الإسلامية بمختلف جوانبها وهذا من خلال ثلاث مباحث رئيسية على النحو التالي:

- **المبحث الأول**: ماهية البنوك الإسلامية
- **المبحث الثاني** : مصادر أموال البنوك الإسلامية و عملياتها المصرفية الأخرى
- **المبحث الثالث** : الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية

المبحث الأول : ماهية البنوك الاسلامية

ترتبط فكرة إنشاء البنوك الإسلامية بالسعي لنبذ التعامل بالفائدة و الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات، وذلك بوصفها مؤسسات مالية تزاول أعمالها البنكية وفق المنهج الإسلامي، ولذلك سوف يتطرق هذا المبحث إلى مفهوم البنوك الإسلامية وكذا المبادئ و الأسس التي تقوم عليها هذا بالإضافة إلى أهمية و أهداف هذه البنوك.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الاسلامية

يعزى لفظ البنك أساسا إلى كلمة إيطاليةBanco والتي تعني المائدة ، حيث كان الصيارفة يجلسون في الموانئ والأسواق للإتجار بالنقود وأمامهم مناضد عليها نقودهم ، ومع تبلور العمل المصرفي ظهرت كلمة بنك الانجليزيةBankويقابلها بالعربية المصرف.[1]

ويتطرق هذا المطلب إلى تعريف البنوك الإسلامية و خصائصها.

أولا: تعريف ا لبنوك الإسلامية

تعرف البنوك الإسلامية على أنها "مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نظام الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي .[2]

كما عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، في الفقرة الأولى من المادة الخامسة. عند الحديث عن شروط العضوية في الاتحاد. كالتالي:

"يقصد بالبنوك الإسلامية. في هذا النظام. تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعاون بالفائدة أخدا وعطاء" .[3]

وتعرف البنوك الإسلامية أيضا بأنها " تلك التي يتضمن نظامها الأساسي التزاما بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية في العمليات التي تقوم بهاو خاصة عدم التعامل بالفائدة أخدا وعطاء".[4]

كما تعرف أيضا على أنها: مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا(الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، كذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء لما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية في المجتمع.[5]

ومما سبق يمكن تقديم تعريف شامل للبنك الإسلامي بأنه: "مؤسسة مالية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية، وجدب الموارد النقدية وتوظيفها بشكل فعال لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال عدم التعامل بالربا".

---

[1] –محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية** ،دار المسيرة، عمان،2008 ،ص109.

[2] –نوري عبد الرسول ا لخاقاني، **المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق** ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 173.

[3] – عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة** ،دار الفكر الجامعي. الإسكندرية، 2007، ص ،397

[4] –ميشار بيار الشرتوني، **الوجيز في الدراسات المصرفية والتجارية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون بلد، 2010، ص 211.

[5] – رشاد العصا ر، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 117.

ثانيا: خصائص البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية وتتمثل فيما يلي : [1]

1- استبعاد التعامل بالفائدة

إن ما يميز البنوك الإسلامية هو عدم التعامل بالربا أخد ولا عطاء، ولو كان جزء من معاملات البنوك الإسلامية لما كان هناك مبررا لوجودها مستقلة، ولأن الإسلام لم يحرم من المعاملات إلا الربا.

2- توجيه كل الجهر نحو الاستثمار الحلال

وما يترتب على ذلك:

- تحري أن يقع المنتج في دائرة الحلال.
- تحري أن تكون كل المراحل العملية والإنتاجية (تمويل- تصنيع- بيع وشراء) ضمن دائرة الحلال.
- تحري أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور- نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.

3- ربط التنمية الاجتماعية بالتنمية الاقتصادية

البنك الإسلامي يعد التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته ذلك، وهذه الفلسفة موجودة في نظام التشريع الإسلامي من خلال نظام الزكاة والقروض الحسنة والمشاريع الاجتماعية والإنشائية التي تؤثر في الاقتصاد بشكل عام وفي تنمية الفرد بشكل خاص.

4- المساعدة في محاربة كتر المال وإحياء نظام الزكاة

البنك الإسلامي يعتبر المنقذ والأمل لكثير من الناس في استثمارات أموالهم المعطلة، و يفسح المجال أمام الكثير في إخراج الزكاة من عوائد و أرباح أموالهم بعد أن كانت معطلة.

5- الربح لا يعتبر الهدف الأساسي الوحيد الذي تسعى إليه البنوك الإسلامية

وذلك من خلال تحقيقه من أعمالها ونشاطاتها، رغم أنه يبقى هدفا أساسيا لها باعتبارها مؤسسات اقتصادية، لأنها مؤسسات مالية مصرفية، إلى أن الأهداف الأساسية الأخرى، المتمثلة في العمل على تطوير الاقتصاد، وتنميته وخدمة المجتمع وأفراده بجعل هدفها الأساسي هذا هو تحقيق ربح مناسب لها، أحد الأهداف الأساسية التي تسعى وتعمل على تحقيقها، وليس الهدف الأساسي الوحيد لها.[1]

6- قيام البنوك الإسلامية على تقديم أقصى نفع للمجتمع من خلال الأعمال والنشاطات التي تقوم بها

ويعني ذلك أن هذه البنوك لا تقتصر في أعمالها ونشاطاتها على إفادة المتعاملين معها، والمساهمين فيها فسحب بل أن هذا يمتد ليشمل قادة المجتمع ككل استنادا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبذلك تمارس البنوك هذه مهمة البنوك الاجتماعية أي البنوك ذات الطابع الاجتماعي.[2]

---

[1]- أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر،عمان،2010،ص ص59-60.

[2]- فليح حسن خلف، **النقود والبنوك**، عالم الكتب الحديث ،جدار الكتاب العالمي ،عمان، 2006،ص387.

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية و أنواعها

يتناول هذا المطلب على نشأة البنوك الإسلامية وتطورها وانتشارها عبر العالم، وكذا أنواعها حسب عدة معايير.

أولا: نشأة البنوك الإسلامية

يعود ظهور فكرة إنشاء البنوك الإسلامية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية. فبعد ظهور حركات الإصلاح على يد العلماء بإتباع طريقة الدعوة، والكتابة وإقامة الندوات في نهاية عقد الأربعينيات ظهرت محاولات عديدة تدعو إلى إصلاح القطاع المالي، والمصرفي مع مطلع عقد الخمسينات في كل من باكستان و إيران ومصر، إلا أن جاءت المرحلة التطبيقية لهذه البنوك عام 1963م، حيث أثمرت الجهود السابقة بإقامة بنوك تتعامل بدون فائدة، وتجسدت الفكرة فعلا في بنوك الادخار المحلية بجمهورية مصر بقيادة الدكتور أحمد النجار، وكانت تهدف إلى إيجاد بديل للبنوك الربوية.[1]

وفي عام 1971 تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي، بمقتضى قانون رقم 66 الذي ينص صراحة على تحريم التعامل بالربا وقام البنك بقبول الودائع واستثمارها وقد تبعه لجان الزكاة في جميع أنحاء القطر المصري.[2]

وفي عام 1974 م تأسيس البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية، تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1995م، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977م، فبيت التمويل الكويتي في نفس السنة، وكذا بنك فيصل الإسلامي المصري، أما الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي للتمويل والاستثمار عام 1978م فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997م.[3]

وقد بلغ عدد البنوك الإسلامية حول العالم 396 مصرفا تنتشر في 53 دولة وبلغ حجم الأموال التي تديرها 442 مليار دولار، أما عدد البنوك التقليدية التي تقدم منتجات إسلامية فقد بلغ 320 مصرفا وبلغ حجم الأموال التي تديرها 320مليار دولار، وذلك وفقا لتقرير المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لعام 2008 .[4]

وتوقعت دراسة أعدها البنك الإسلامي للتنمية مع مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا أن يستمر النمو في جميع مؤشرات البنوك الإسلامية، وخاصة معدل النمو في حجم الأصول للبنوك الإسلامية عالميا حيث يتراوح هذا المعدل بين 10%و 15% خلال الفترة بين عام 2005إلى عام 2015.[5]

سوف نقوم بعرض جدول يوضح أهم مؤشرات البنوك الإسلامية حيث عام 2005.

---

[1]- محمد سحنون، **المؤسسات المصرفية والسياسات النظرية في اقتصاد لا ربوي**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد كمي، جامعة منتوري قسنطينة، 2001، ص66.

[2]–مشري فريد، **علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، بسكرة، 2008/2007، ص3.

[3]– حسين محمد سمحان، إسماعيل يوسف يامن، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، 2011 ،ص ص 154-155.

[4]– قاسي يسين، زواوي عمر حمزة، **دور البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية 2008**– المحور السادس : البدائل المقترحة لإصلاح النظام المالي العالمي، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية، جامعة قسنطينة. يومي 14 و15 نوفمبر 2009، ص10.

[5]– نفس المرجع، ص10.

الجدول رقم (01) : مؤشرات البنوك الإسلامية حتى عام 2005.

المؤشر	التقدير
عدد البنوك الإسلامية	300
حصة دول مجلس التعاون	%15
رأس مال البنوك الإسلامية	13مليار دولار
حجم الأصول	مابين 700-900مليار دولار
معدل النمو التراكمي في الأصول 2005/1996	%38
معدل النمو المتوقع من عام 2015	%15-%20
حجم الاستثمارات	400مليار دولار
حجم الإيداعات	202مليار دولار
إجمالي أسهم الصناديق الإسلامية	أكثر من 5مليار دولار
النمو التراكمي لإصدارات الصكوك الإسلامية	%129

المصدر: قاسي ياسين، زواوي عمر حمزة. مرجع سابق، ص10.

ثانيا: أنواع البنوك الإسلامية

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية وفقا لعدة أسس وتتمثل فيما يلي: [1]

1- وفقا للأساس الجغرافي وحجم النشاط: وتنقسم إلى قسمين:

- **وفقا للأساس الجغرافي:** يتعلق ذلك بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك ووفقا لهذا الأساس يمكن التفرقة بين نوعين:

- **بنوك إسلامية محلية:** يقتصر نشاطها داخل الدولة التي تمارس فيها نشاطها، ولا يتعدى عملها خارج هذا النطاق.

[1] - حبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي (البنوك الإلكترونية- البنوك التجارية-السياسية النقدية)** ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008 ص ص156، 159.

- **بنوك إسلامية دولية:** تتسع دائرة نشاطها إلى خارج النطاق المحلي ويتخذ عدة أشكال نذكر منها:
- إقامة علاقات مع البنوك الأخرى من أجل إيجاد شبكة مراسلين قوية يتم تنفيذ الخدمات المصرفية الدولية عن طريقها(الصرف الأجنبي).
- إقامة مكاتب تمثيل خارجية في الدول التي يرى البنك الإسلامي لتقوية روابطه وعلاقاته بها.
- فتح فروع للبنك بالدول الخارجية يتم من خلالها ممارسة الأعمال المصرفية المطلوبة.
- إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج أو إنشاء بنوك خارجية مملوكة بالكامل للبنك الإسلامي.

- **وفقا لحجم النشاط:** تنقسم إلى ثلاث أنواع:

- **بنوك إسلامية صغيرة الحجم:** هي بنوك محدودة النشاط، ويقتصر نشاطها على الجانب المحلي وتأخذ طابع النشاط الأسري أو العائلي لكون عدد عملائها محدود، ينصب عملها في جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل في شكل مربحات ومتاجرات.
- **بنوك متوسطة الحجم:** هي ذات طابع قومي، تنتشر فروعها على مستوى الدولة لتغطي عملاء الدولة الذين يرغبون في التعامل معها، هي أكبر من البنوك الصغيرة من حيث الحجم وعدد العملاء.
- **بنوك إسلامية كبيرة الحجم:** يطلق عليها اسم بنوك الدرجة الأولى، تمتلك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية وبنوك مشتركة حين تحول القوانين دون افتتاح فروع لها، وكذا مكاتب تمثيل لجمع المعلومات والبيانات في المناطق التي تزعم افتتاح فروع بها.

2 –وفقا للمجال ألوظيفي والعملاء المتعاملين معها: وتنقسم إلى:

- **وفقا للمجال الوظيفي:** يمكن التفرقة بين عدة أنواع وفقا لهذا المجال، باعتبار أن البنوك الإسلامية أساسا هي بنوك توظيف للأموال وأنها بنوك تنموية تعمل على إنماء ثروة الأمة وهي:
- **بنوك صناعية:** وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية خاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخبرات البشرية.
- **بنوك زراعية:** تقوم البنوك الإسلامية بإحياء الأرض، سواء تم ذلك مباشرة عن طريق البنك، أو بمبادلة الأفراد على ذلك.
- **بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية:** مهمتها جمع المدخرات ثم توظيف هذه الأخيرة من قبل بنوك الاستثمار وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري.
- **بنوك إسلامية تجارية:** تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفقا للأسس والأساليب الإسلامية.

- **وفقا للعملاء:** حسب هذا الأساس تنقسم البنوك إلى نوعين:
- **بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد**

تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدمات للأفراد سواء أكانوا طبيعيين أو معنويين على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات الصغرى التي تقدم للأفراد الطبيعيين والتي تسمى بعمليات التجزئة.

- **بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية**

لا تتعامل هذه البنوك مع الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، بل تقدم خدماتها إلى الدول الإسلامية من أجل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يدعم ويقدم خدماته إلى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تصادفها أثناء ممارستها أعمالها.

المطلب الثالث: مبادئ وأسس البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية مؤسسة على قواعد شرعية ومصرفية، ومن ثم فهي تحكم عملها على خلاف ما هو متعارف عليه في البنوك التقليدية، وفي ما يلي بيان لهذه القواعد:

أولا: القواعد الشرعية: وتتمثل في ما يلي: [1]

1- **الاستخلاف:** بمعنى أن الإنسان الفرد مستخلف من قبل رب العالمين في الأرض، فالمال مال الله، مما يستوجب استخدام كافة الثروات طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

2- **لا ضرر ولا ضرار:** أي مراعاة الحقوق والواجبات وتخفيف إلحاق الأذى والضرر بالآخرين أو بأموالهم.

3- **الغنم بالغرم:** أي لا يضمن الفرد لنفسه العائد، ويلقي الخسارة على عاتق غيره.

4- **الأمور بمقاصدها:** أي أن كل قول أو عمل إنما هو بالمقصد والأصل في العقود إنها صحيحة، أما إذا كان القصد من إبرامها غير مشروع أصبحت العقود باطلة.

5- **العادة مُحكمة:** أي يتم اللجوء إلى العرف حال انعدام مصدر في الشريعة الإسلامية ويشترط أن لا يخالف العرف الشرع أو الآداب العامة.

6- **الخراج بالضمان:** أي استحقاق صاحبه المال الربح مقابل استخدام أمواله في المضاربة و استحقاق المضارب الربح مقابل عمله.

ثانيا : القواعد المصرفية: وتتمثل فيما يلي:

1- **عدم التعامل بالربا(الفائدة):** وتعد هذه القاعدة أحد الركائز المميزة لنشاط البنوك الإسلامية، حيث أنها لا تتعامل بالفائدة أيا كانت صورها وأشكالها أخدا وإعطاء.[2]

2- الصفة التنموية للبنوك الإسلامية: تحاول البنوك الإسلامية تصحيح وظيفة رأس المال كخادم لمصالح المجتمع، وليس سيدا يتحكم فيه، وبمعنى أخر، الحد من شراسة رأس المال بأسلوب علمي، ومحاولة ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية. [3]

---

[1]- مصطفى كمال السيد طايل ، **الصناعة المصرفية في ظل العولمة**، إتحاد المصارف العربية بدون بلد، 2009 ص ص 54-55.

[2]-مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص 55.

[3]- أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق ، ص 63.

3- الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية: إذ تقوم البنوك الإسلامية بتقديم خدماتها في إطار الشريعة الإسلامية، إذ لا تقوم بتوجيه استثماراتها إلى أنشطة تدخل في دائرة التحريم. ولذا يوجد بكل بنك من البنوك الإسلامية هيئة للرقابة الشرعية يكون شاغلها الأول هو التحقق من مدى التزام البنك بالشريعة الإسلامية في جميع أعماله ونشاطاته، خاصة عمليات التوظيف الاستثماري الإسلامي(المشاركة- المضاربة- المرابحة- عقود المزارعة و الإستصناع...الخ).[1]

4- الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة: وهو أساس العلاقة بين العملاء والبنوك الإسلامية، حيث تستقبل البنوك الإسلامية أموال المستثمرين للمضاربة بها، بهدف تحقيق الربح الذي يتم توزيعه بعد تحققه فعليا، بينها وبين أصحاب حسابات الاستثمار حسب الاتفاق، كما يتحمل الطرفان الخسارة حال عدم وجود تقصير من إحدى الطرفين.[2]

المطلب الرابع: أهمية وأهداف البنوك الإسلامية

نتناول في هذا المطلب أهمية البنوك الإسلامية، والأهداف التي تسعى إليها من خلال تحقيق التنمية الاقتصادية بما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية ونقوم باستعراضها كالتالي:

أولا: أهمية البنوك الإسلامية

أوجدت البنوك الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي.
فقد أدخلت البنوك الإسلامية أسس للتعامل بين البنك والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك المتعامل بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/ الدائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل.

كما استحدثت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة/ المشاركة/ المضاربة/ الإستصناع/التأجير/....إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة.[3]

وترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية إلى ما يلي : [4]

- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.
- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.
- تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي للأسس الاقتصاد الإسلامي.

ثانيا: أهداف البنوك الإسلامية

للبنك الإسلامي أهداف يسعى إلى تحقيقها هي:

---

[1]- مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص 55.
[2]- نفس المرجع، ص56.
[3]- سمير الشاعر، **المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد**، ط2، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2011،ص 28.
[4]- سمير الشاعر،مرجع سابق، ص 28.

1- الهدف التنموي: تساهم البنوك الإسلامية بفاعلية في تحقيق تنمية اقتصادية، اجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية وهي عملية تأخذ عدة أبعاد من بينها ما يلي: [1]

- تسعى البنوك الإسلامية إلى إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي.
- تعمل على إعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي له من السلع والخدمات الأساسية.
- تهتم بتنمية الحرفيين و الصناعة الحرفية والصناعات الصغيرة.
- تعمل على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة من خلال التوظيف الفعال لموارد البنك الإسلامي.
- تعمل على تأسيس وترويج المشروعات الاستثمارية سواء في الصناعة أو الزراعة أو التجارة.

من هنا فإن البنك الإسلامي هي أداة فعالة في التنمية بالدرجة الأولى، وليس الهدف منه مجرد تجميع أموال المسلمين ولكن الهدف الأساسي هو توظيفها توظيفا فعالا في المشروعات التنموية التي تضيف للناتج القومي وتشيح المجتمع سلعا وخدمات في حاجة إليها.

2- الهدف الشرعي: وتتمثل في: [2]

- تحقيق منهج الله في مجال المال والاقتصاد.
- تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع.
- إبراز دور العمل الإنساني والجهد البشري باعتباره عنصرا هاما من عناصر الإنتاج.
- تحقيق التنمية الشاملة.
- الالتزام في كل ذلك بتعاليم الإسلام وتوجيهاته وذلك بإتباع أوامره واجتناب نواهيه والتمسك بالقيم الروحية
- والأخلاقية التي دعت إليها الشرائع السماوية.

3- الهد ف الاقتصادي: تتمثل في[3]

- توظيف أموال أفراد ومؤسسات ودول العالم الإسلامي بداخله.
- تسيير انتقال رؤوس الأموال الإسلامية بين العالم الإسلامي ومن دول الفائض إلى دول العجز.
- إعادة تدوير هذه الأموال داخل العالم الإسلامي بما يحقق نفعه ومصلحته ويحقق له التنمية المنشودة.

4- الهدف الاجتماعي

إن البعد الاجتماعي للبنوك الإسلامية قد ترسخ في عملها وأنشطتها وخير دليل على ذلك هو قيام البنوك الإسلامية بمساعدة المتعاملين معها في أداء فريضة الزكاة على أموالهم، والقيام بدورها في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال تخصيصها لحسابات خاصة وأقسام خاصة لصناديق الزكاة.[4]

---

[1]- خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 151-152.

[2]-محمد حسين الوادي وآخرون، **النقود والمصارف**، دار المسيرة، عمان، 2010، ص191.

[3]- حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، مرجع سابق، ص 162.

4- مشري فريد، مرجع سابق، ص ص 10-11.

كما أن بعض البنوك الإسلامية تقوم بالمساهمة في إنشاء المستشفيات والمرافق الضرورية وتعمل على نشر الثقافة الإسلامية وحفظ القرآن من خلال لرعايتها المؤتمرات والمسابقات كما أن بعضها تقوم بتخصيص حسابات خاصة لتلبية حاجات الزواج أو علاج الأمراض المستعصية.[1]

5- الهدف الاستثماري

تعمل البنوك الإسلامية على نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد سلوكيات الإنفاق للقاعدة العريضة من المواطنين بهدف تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية التي تعظم من عائدها وترفع من إنتاجها وبالشكل الذي سيساهم في بناء قاعدة اقتصادية سليمة لصالح المجتمع بأسره وفقا للصيغ الإسلامية المحددة للتوظيف، وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع المتغيرات التي تحددت في السوق المصرفية وتضمن التوظيف الأمثل لموارد البنك هذا من ناحية ،ومن ناحية أخرى يقوم البنك الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل الذي يتح له أن ينشأ مشروعات بنفسه في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي في المجتمع وتقوية هيكل القطاعات الاقتصادية فيه[2]

ولذا فإن للهدف الاستثماري أبعادا متكاملة يمكن أن نوضحها من خلال الشكل التالي:

الشكل 01): الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية

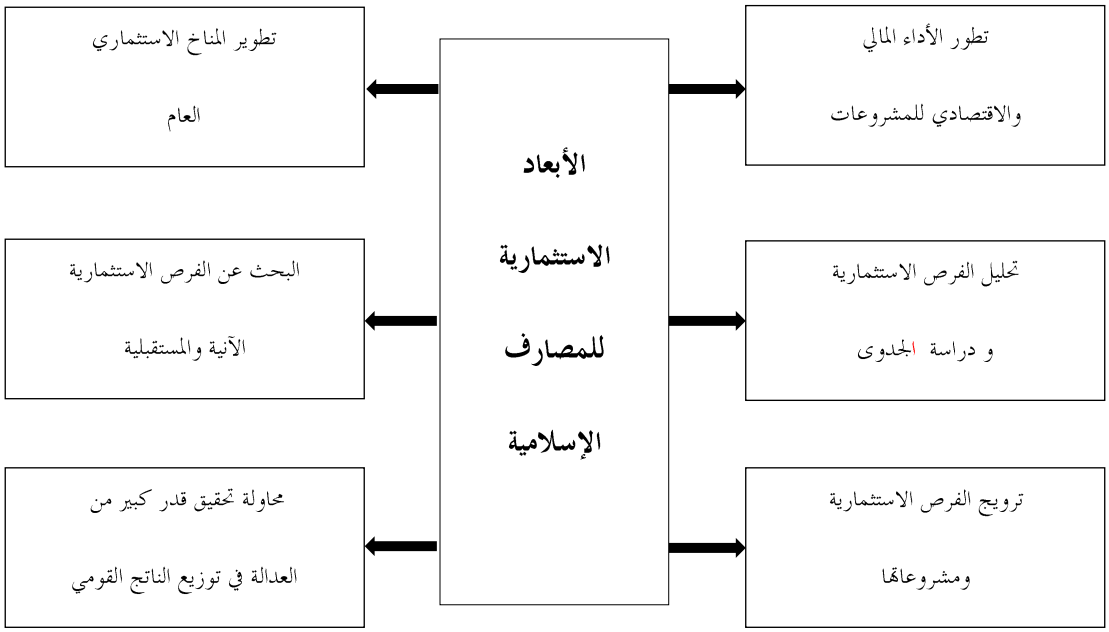

المصدر: حيدر يوسف الموسوي، المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري للنشر والتوزيع عمان، 2011، ص 29

وبصفة عامة يمكن حصر أهداف البنوك الإسلامية في الشكل التالي:

1- نفس الرجع، ص11.

2- جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الاسلامية دراسة نظرية تطبيقية(1980-2000)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: تسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.

الشكل (02): أهداف البنك الإسلامي.

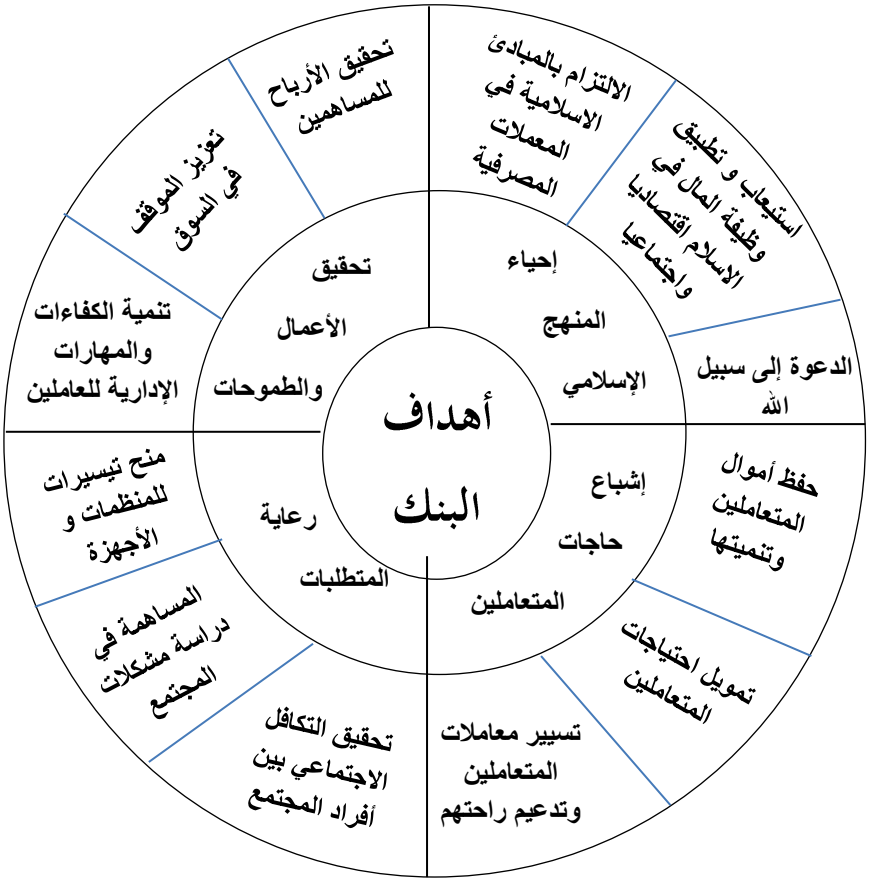

المصدر : خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص115

المبحث الثاني: مصادر أموال البنوك الإسلامية وعملياتها المصرفية الأخرى

تسعى المصارف الإسلامية إلى الوصول إلى مصادر الأموال، سواء كانت داخلية أو خارجية باعتبارها مستخلفة فيها، وتوظيفها بشكل يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تختلف عن مصادر المصارف التقليدية من حيث تصنيفها وتقسيمها، بالإضافة إلى قيام البنوك الإسلامية بمجموعة من الأنشطة والخدمات، كالخدمات المصرفية والاجتماعية.

المطلب الأول: مصادر أموال البنوك الإسلامية

لا تختلف المصارف الإسلامية على المصارف التجارية من حيث المصادر المالية المكونة لها، ذلك لأن جميع البنوك تقوم على أساس الوساطة المالية، لا فرق في ذلك بين بنك إسلامي أو تجاري، وإنما يكمن ذلك في طريق استخدام هذه الأموال واستثمارها.

وحيث أن مصادر أموال البنوك تتكون من مصادر داخلية وخارجية وهي:

أولا: المصادر الداخلية: وتتمثل فيما يلي:

1- **رأس المال:** إن التعبير برأس المال في الفكر الإسلامي هو تعبير مجازي، يقصد به أصل المال، وهو مصطلح خاص يعني ذلك الجزء من الثروة الذي خصص للمشروع من بدايته، حيث يعد البنك الإسلامي شركة مساهمة وفي الغالب عامة ولكل شركة رأس مال محدد هو قيمة الأموال التي يشارك فيها المساهمون في البنك، حيث يمثل رأس المال المدفوع مجموع الأسهم المكتتب بها مضروبا بالقيمة الاسمية للسهم، ويخضع الحد الأدنى لرأس مال البنك الإسلامي لتشريعات البنوك المركزية، كما البنوك التجارية.[1]

2- **الاحتياطات:** سواء كانت على شكل احتياطات قانونية أو اختيارية. المبالغ المقتطعة من صافي الأرباح القابلة للتوزيع، والتي تدعم المركز المالي للبنك وتحفظ رأس ماله من أي اقتطاع، في حالة وقوع خسارة ما، وتعمل على زيادة ثقة أصحاب الودائع بالبنك، وتكون مبالغها من حق المساهمين، لأنها تعطى من الأرباح التي كان من المفروض أن توزع عليهم.[2]

3- **الأرباح المحتجزة أو المرحلة:** هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع، وهي كذلك تعتبر من حقوق الملكية، أي تخص المساهمين، ومن ثم ينطبق عليها الملاحظة السابقة.[3]

4- **المخصصات:** يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تحديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول، أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة ،والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أو لم تتحقق.

---

[1]- موسى محمد شحاذة، **مدى نجاح البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، تخصص: العلوم الإدارية والاقتصادية، الجامعة الحرة في هولندا، 2011، ص ص 78-79.

[2]- عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص 406.

[3]- الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996م، ص64.

ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصص استهلاك الأصول، ومخصص مقابلة النقص في قيمة الأصول، مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية.

وتمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للبنوك الإسلامية، وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من اجله .[1]

ثانيا: المصادر الخارجية

تعتبر الودائع بشكل عام أبرز مصادر التمويل الخارجية للبنوك، والودائع على قسمين ودائع ائتمانية وودائع استثمارية.

1- **الودائع الائتمانية:** وتتمثل في:

أ- **حسابات جارية دائنة:** وتعتبر (عقد قرض) وأن عوائد هذا الحساب تضاف إلى عوائد المساهمين وليس للمودعين حصة فيها حيث أن المصرف(ضامن) لهذه الأموال وتقع مخاطر استثمار هذه الأموال على البنك وليس على المودع طبقا لقاعدة(الخراج بضمان).

وأن هذا الحساب لا يستحق أي نصيب في أرباح الاستثمار، وتتكون من الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيآت إلى البنك على أن يقوم بردها أو رد مبلغ مساو لها عند طلب المودع.[2]

2- الودائع الاستثمارية: وهي حسابات يقوم المصرف بتقديمها لعملائه الراغبين في استثمار أموالهم لديه، ولا تصدر لهذه الحسابات دفاتر شيكات، وتتم إدارتها من قبل المصرف، وتعتبر الودائع الاستثمارية المصدر الرئيسي الذي تعتمد عليه المصارف في تقديم تمويلها للقطاعات الاقتصادية المختلفة[3] ، وهي على أربع أنواع:

أ- **ودائع التوفير(حسابات التوفير):** هذه الحسابات لتشجيع صغار المستثمرين على المشاركة في عمليات الاستثمار عن طريق السماح بالإيداع والسحب وفق شروط محددة في طلب فتح الحساب .[4]

ب- **حسابات تحت إشعار:** وهي حسابات يخضع السحب منها لإشعار مسبق، إذ يجب على صاحب الحساب إذا ما أراد السحب من حسابه أن يقدم إشعارا خطيا للبنك قبل المدة المحددة والبالغة تسعين يوما.[5]

ج- **حسابات لأجل:** وهي الودائع المرتبطة بأجل محدد ولا يجوز لأصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة، ترتبط بآجال تتراوح بين الثلاثة أشهر والستة أشهر، وقد تمتد لأكثر من سنة، وعلى الرغم من أنها أكثر

[1]- محمود حيث الوادي وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص 202.

[2]- صادق راشد ألشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية وأنشطتها التطلعات المستقبلية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 43.

[3]- أحمد حسين أحمد المشهراوي، **تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين** ،ماجستير، تخصص: إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية غزة، 2003، ص60.

[4]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ص ص 134-135.

[5]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل ،مرجع سابق ،ص135.

أنواع الحسابات كلفة إلا أنها تعتبر أفضلها جميعا من حيث السيولة والضمان، فالسحوبات عليها غير مفاجئة، مما يتيح للبنك إجراء استثمارات أطول أجالا، والتي تكون في الغالب ذات عوائد أفضل .[1]

بالإضافة إلى مصادر أخرى تتمثل في:

- ودائع المؤسسات المالية الإسلامية ومستحقات البنوك العامة
- شهادات الإيداع: باعتبارها مصدر من مصادر الأموال متوسط الأجل الذي يطمح المصرف إلى تشجيع التعامل، حيث سيقوم بإصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة تناسب مختلف شرائح المجتمع.
- صناديق الاستثمار: وتعتبر مصدر جيد من مصادر أموال المصرف وتمثل أوعية استثمارية تلبي حاجات ومتطلبات المودعين من استثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم.[2]

المطلب الثاني: العمليات المصرفية للبنوك الإسلامية

يقوم البنك الإسلامي بالأعمال التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن القول أنه بالإمكان قيام المصرف الإسلامي بالوظائف الرئيسية للبنك التجاري الحديث من قبول الودائع وغيرها فمن الضروري أن يخلا رمن المعاملات ماهو مشروع وفقا لأحكام الشريعة.

ويمكن تصنيف هذه الخدمات ضمن عدة أنواع:

أولا: الخدمات المصرفية

الخدمات المصرفية هي "تلك الخدمات التي تقوم بها المصارف عادة بغرض الربح أساسا"[3]ومن أهم هذه الخدمات مايلي:

1- الودائع الجارية: وهي حقوق على المصرف تعود على المودعين، يمكنهم المطالبة بها فورا وتحويلها إلى نقد من خلال سحب صك عليها، وتشترك المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية بهذه الوظيفة.[4]

2- الودائع الادخارية: وهي ودائع صغيرة غالبا يعطي صاحبها عادة دفتر توفير، وله الحق في سحب بعض أو كل الوديعة متى شاء، ولكن لا يحق له سحب دفتر شيكات على وديعته تلك ويتعامل المصرف الإسلامي مع الودائع الادخارية بطريقتين: [5]

أ- معاملة القرض الحسن: حيث لا يدفع لأصحابها أي أرباح تنجم على استثمار هذه الأموال، وهم بالمقابل لا يتحملون الخسائر.

---

[1]- موسي عمر مبارك أبو محيمد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقاتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، أطروحة دكتوراه، تخصص: مصارف إسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية، 2008م، ص 53.

[2]- صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص 48.

[3]- شقيري نوري موسى وآخرون، **المؤسسات المالية المحلية والدولية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 131.

[4]- سعيد علي لعبيدي، مرجع سابق، ص 298.

[5]- محمد عبد الوهاب العزاوي، **عبد السلام محمد خميس، الأزمات المالية قديمها و حديثها** ،دار الثراء للنشر و التوزيع ، مكتبة الجامعة ،عمان 2009،ص199.

ب–حساب الاستثمار: يقوم المودع بوضع جزء من أمواله في حساب الاستثمار وجزء في حساب الوديعة لمقابلة احتياجات سحبه وذلك وفقا للاتفاق بين المصرف والمودع.

3– الودائع لأجل والتحويلات النقدية: وتنقسم إلى: [1]

أ– **الودائع لأجل:** وهي ودائع بعيدة المدى ،لا يسترد منها شيء إلا بعد ستة أشهر مثلا، ويقبل البنك الإسلامي هذه الودائع ويتفق مع أصحابها على استثمارها بالمشاركة في ناتج الاستثمار.

ب–التحويلات النقدية: هي أن يقوم المصرف بتحويل النقود من مكان إلى أخر.

4– الاعتماد المستندي: تقدم هذه الخدمة لتجار الاستيراد و التصدير، والاعتماد المستندي هو عبارة عن تعهد بالسداد والرفع من قبل المصرف المصدر للاعتماد نيابة عن عميله طالب الاعتماد (المستورد) لصالح حساب المستفيد من الاعتماد(المصدر) لدى مصرف في دولة أخرى، وذلك عند تقديم مجموعة من الوثائق ذات العلاقة بشحن ونقل ملكية البضاعة المستوردة من المصدر إلى المستورد.[2]

5– خطابات الضمان: عرفها قانون التجارة العراقي رقم 40لسنة 1984 المادة 287 بأنها " تعهد يصدر من المصرف بناء على طلب أحد المتعاملين معه" الأمر" بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين للشخص أخر " المستفيد" دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في خطاب الضمان وبحدود مبلغ الخطاب والغرض الذي أصدر من أجله.

كما إن خطاب الضمان يمثل خدمة يقدمها المصرف إلى عملائه متمثلة بالتسهيلات التي تمنح لهم في هذا المجال.[3]

ومما سبق فإن كل من الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان تتمثل في : [4]

مجموعة التسهيلات المصرفية وهي نوع من أنواع الخدمات المصرفية.

6– تحصيل الأوراق التجارية وخصمها: يقصد بتحصيل الأوراق التجارية جعل البنك نائبا عن العميل في جميع الأموال المتمثلة في الأوراق التجارية وقيدها في حساب العميل أو سلمها له نقدا ويتقاضى البنك عمولة من العميل لقاء هذه الخدمة.

7– بيع الأسهم

8– بيع وشراء العملات الأجنبية

9– تأجير الخزائن الحديدية: يقوم البنك بتأجير الخزائن الحديدية مقابل أجر يختلف باختلاف حجم الخزانة ومدة الانتفاع بها.

---

[1]– جميل أحمد مرجع ساق ص98.

[2]– سعيد علي العبيدي، **الاقتصاد الإسلامي**، دار دجلة ،عمان ، ص 299.

[3]– مجيد جاسم الشرع، **المحاسبة في المنظمات المالية للمصارف الإسلامية**، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ص 317.

[4]– شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص ص132-133.

ثانيا: الخدمات الاجتماعية

تقوم المصارف الإسلامية، بتقديم الكثير من الخدمات اجتماعية أهمها: [1]

- القروض بدون فائدة(القروض الحسنة) وتكون من حق الشرائح الاجتماعية المحتاجة، كما تقوم بتقديم العون للمحتاجين، وتقدم الإعانة في حالة الكوارث والأزمات وغيها من الظروف الصعبة، كما تمنح طلبة العلم. كما هو الحال في بنك التنمية الإسلامي.

- تتولى خدمة الزكاة من خلال إدارتها بجمع الزكاة وتوزيعها على الأصناف الثمانية: "المساكين، والفقراء، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله، وبن السبيل" وتزداد أهمية هذه الخدمة شأنا في المجتمعات الإسلامية فيها.

- خدمة المعسرين: المصرف التقليدي في حالة عسرة عملائه ينتظر تحصيل حقوقه من المدنيين حتى تتحسن حالتهم المالية تطبيقا للقاعدة «**فنظرة إلى مسيرة**» وإذا كان أحد عملائه مدين لغيره، يمكن للمصرف أن ينوب عن عميله في التسديد، ويعتبر ذلك قرضا حسنا ،يرده المدين دون زيادة متى تحسنت حالته المالية.

- تتولى المصارف التقليدية اليتامى بالرعاية والتنمية والاستثمار، وهذا بالإضافة إلى أنه خدمة فهو وجه من وجوه التكافل والتضامن الاجتماعي.

[1]- محمد سحنون، مرجع سابق، ص 124.

المبحث الثالث: الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية

تعتبر وظيفة قبول الودائع بأنواعها المختلفة من أهم وظائف البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، في حين تقوم هذه الأخيرة بتوظيف هذه الأموال وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، ويتخذ الاستثمار في هذه البنوك أساليب تمويلية متعددة وتعتبر بديلا مناسبا عن العمليات التي تجريها البنوك التجارية.

المطلب الأول: صيغة التمويل بالمضاربة

تعد صيغة المضاربة من أساليب الاستثمار المهمة في النظام المالي الإسلامي المعاصر إذ إن هذه الصيغة تتميز بكفاءة وفاعلية وتعمل على تجميع المدخرات ووضعها في أيدي أصحاب الكفاءة والمهارة بهدف تنميتها.[1]

أولا: تعريف المضاربة وتأصيلها الشرعية

1- تعريف المضاربة: وذلك من خلال تعريفها لغة و اصطلاحا.

أ- **لغة:** المضاربة في اللغة مأخوذة من الضرب في الأرض لطلب الرزق، قال الله تعالى: «**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل** الله» .المزمل (20).

أما المعجم الوسيط فقد عرف المضاربة بالآتي:

كلمة المضاربة مشتقة من الفعل ضارب، ويقال له ضارب لفلان في ماله، أي اتجر له فيه على أن له حصة معينة من الربح.[2]

ب-اصطلاحا: المضاربة في الاصطلاح كما قال ابن قدامه الحنبلي المضاربة وتسمى قراضا أيضا، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينها حسب ما يشترطانه، قال وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة بالجملة.[3]

2- التأصيل الشرعي: ثبت التعامل بصيغة المضاربة قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد بعثته فلم يذكر ذلك، كما أن من المعروف أنه صلى الله عليه وسلم سافر بمال خديجة. إذن ومشروعية المضاربة ثابتة بالسنة التقريرية، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

كان العباس ابن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك بيه بحرا، ولا ينزل واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة. فان فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه.[4]

---

[1]- حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص 45.

[2]- سمير عبد الحميد رضوان، **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية**، دار النشر للجامعات، بدون بلد ،2005،ص428.

[3]- نفس المرجع ص 498.

[4]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 157.

ثانيا: شروط عقد المضاربة: وتتمثل فيما يلي: [1]

- أن يكون رأس المال معلوما، حاضرا لا غائبا ولا دينا وأن يسلم إلى العامل وإذا سلمه المال على دفعات يجوز.
- أن يكون نصيب كل طرف في الربح جزءا شائعا على نحو كسري نسبي لا أن يكون مبلغا مقطوعا.
- أن يتم توزيع الربح إلا بعد القسمة واسترداد رأس المال وإخراج المصاريف، تطبيقا للقاعدة (لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال).
- أن لا يعمل رب العمل مع المضارب، ولا يتدخل في إدارة الشركة.
- ثبوت قدرة وأهلية المتعاقدين.

ثالثا: أنواع المضاربة: وتتمثل فيما يلي: [2]

1- **من حيث شروط المضاربة:** وتضم

أ- **المضاربة المقيدة:** وهي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة ومقبولة شرعا يقيد بها المضارب للعمل في إطارها.

ب-**المضاربة المطلقة:** وهي المضاربة يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال دون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

2- **من حيث عدد الشركاء:** وتتمثل فيما يلي: [3]

أ- **المضاربة الثنائية:** تمثل هذه الصورة من صور المضاربة الطريقة التقليدية لاستثمار المال وفق ما يتحدد من قبل طرفي عقد المضاربة، وما يتفقان عليه فيما يخص أسلوب استثمار المال.

والمشاريع المتاحة لذلك، وكيفية اقتسام الأرباح حال تحققها، وطرق معالجة المشاكل التي قد تعترض المشروع الاستثماري، ويتوقف ذلك العقد على قوة العلاقة الثنائية بين طرفي المضاربة.

ب-**المضاربة المشتركة:** تعتبر المضاربة المشتركة أو الجماعية الصيغة التعاقدية الملائمة لظروف الاستثمار في الوقت الحالي، فهي صيغة متطورة لعقد المضاربة الثنائية حيث أن صلاحية المضاربة الثنائية أصبحت محدودة للغاية في الاقتصاديات المعاصرة، والتي تتميز بكبر حجم المشاريع الاستثمارية واحتياجاتها لرؤوس أموال كبيرة يصعب توفيرها من مدخرات فرد واحد.

رابعا: مزايا وعيوب صيغة المضاربة

1- **مزايا صيغة المضاربة:** وتتمثل فيما يلي: [1]

---

[1]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 157.

[2]- حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط المالية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 114.

[3]- علاش أحمد، **محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام**، أطروحة دكتوراه تخصص : تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006ص ص 133، 136.

- أنه يتم على صورة نقد سائل يعطي الشركة مرونة تامة في استخدامه.
- أنه لا يرتبط بأجل استحقاق معين، وفي الحالة الطبيعية تنتهي المضاربة بالتصفية الذاتية.
- أن له أثر إيجابي على المركز المالي للشركة لأنه يحسن من سيولتها.
- أن الشركة الممولة لا تلتزم تجاه رب المال بربح ثابت ومضمون ولا يرد رأس المال في جميع الأحوال والظروف مع التزامها بضمان رأس المال في حالة التعدي والتقصير.
- تبقى الشركة تنفرد في حق الإدارة والتصرف.

2- **عيوب صيغة المضاربة**: يمكن إجمالها في الآتي : [2]

- صعوبة استخدام العقد بشكل متكرر بسبب الحاجة إلى تقييم موجودات الشركة في كل مرة.
- عدم رغبة المصارف في هذا الشكل التمويلي لارتفاع مخاطره لأنه يقوم على الثقة والأمانة بالدرجة الأولى، وتقدرا لقيام بأعمال التدقيق والرقابة على آلاف العمليات.
- لا يصلح هذا الشكل التمويلي للشركات والمؤسسات غير المنظمة التي لا تحتفظ بسجلات رسمية حسب الأصول، وبالتالي فإنه قابل للتطبيق في الشركات الملزمة بحكم القانون بالاحتفاظ بسجلات رسمية وتقديم حسابات ختامية وقائمة مركز مالي دوريا بإتباع أسس ومعايير محاسبية معترف بها، وتخضع أعمالها لقدر مناسب من الرقابة والإشراف.

المطلب الثاني: صيغة التمويل بعقود المشاركة

تستخدم البنوك الإسلامية أسلوب التمويل بالمشاركة بصفة أسلوب فعالا ومتميزا مقارنة بما تقوم به البنوك التقليدية.

أولا: تعريف المشاركة

تعرف المشاركة فقهيا بأنها" خلط الأموال بقصد الاشتراك في الربح" ومن الناحية المصرفية الإسلامية التي تستند على المعنى المشار إليه بأنها:

تقديم البنك والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر مساهمة كل شريك في رأس المال ولا يصلح اشتراط ذلك.[3]

ثانيا: مشروعية المشاركة

الشركة جائزة في الجملة، وقد ثبت جوازها بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

---

[1]- حسني عبد العزيز جرادات، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 125.

[2]- نفس المرجع، ص 126.

[3]- مجيد جاسم الشرع ، مرجع سابق ،ص 243.

1- من الكتاب:

قوله عز وجل: « **وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم**» سورة ص (24)

وقوله عز وجل: « **حزبه الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون**». سورة الزمر (29)

2- من السنة: منها ما هو قولي وما هو تقريري: [1]

أ- **من السنة القولية:** ما رواه أبو داوود عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عزاب كان شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم « **أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه**».

ب-**من السنة التقريرية:** ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في تعاملهم في الشركة، فعن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم « **كنت شريكي في الجاهلية وكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني**».

3- من الإجماع: ماحكاه جمهور من الفقهاء: « **إذا كان الناس يتعاملون بالشركة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير منكر**».[2]

ثالثا: أساليب تطبيق المشاركة في البنوك الإسلامية

تعتبر شركة العنان* المنطلق الأساسي لتطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية. وفي ظل التطبيق العلمي للمشاركة برزت أشكال وأساليب متعددة من المشركات. ويمكن تقسيم المشاركات في البنوك الإسلامية وفقا لمايلي: [3]

1- من حيث استمرار ملكية البنك: تقسم إلى:

أ- **المشاركة الثابتة:** وفيها يكون للبنك حصة ثابتة في الشركة حتى انتهاء المدة المحددة لها.

ب-**المشاركة المتناقصة:** وفيها يكون من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية الشركة، وذلك عن طريق تجنيب جزء من دخله المتحصل لسداد حصة البنك حتى تنتقل ملكية الشركة كاملة إلى الشريك.

* شركة العنان: وهي عقد يقتضي اشتراك اثنين أو أكثر في رأس مال يقدم كل واحد من الشركاء حصة معينة فيه ويقومون معا باستثماره والاتجار فيه ويقتسمون أرباحه بنسبة مساهماتهم في رأس المال، أما الخسارة فتوزع بينهم بنسبة هذه المساهمات باتفاق الفقهاء.

[1]- أشرف محمد ودابة، **دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية**، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص ص 122-123.

[2]-أشرف محمد دوابه، مرجع سابق، ص 123.

[3] نفس المرجع، ص ص 128-129.

2- من حيث استرداد البنك للتمويل: تقسم إلى:

أ- المشاركة المستمرة: وهي ترتبط بالشركة ذاتها، فإذا ظلت الشركة قائمة ظل البنك شريكا فيها.

ب-المشاركة المنتهية: وهي ترتبط بوقت معين للتمويل، كدورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو عملية مقاولات أو نحوها.

3- من حيث طبيعة الأصول الممولة: تقسم إلى:

أ- المشاركة الجارية: وهي ترتبط بالنشاط التجاري للشركة، كمشاركة في نفقات التشغيل.

ب-المشاركة الاستثمارية: وهي التي تدخل في تكوين رأس المال الثابت.

4- من حيث التمويل والاستثمار: وتضم:

أ- المشاركة التجارية: ويكون مجالها نشاطا تجاريا.

ب-المشاركة الزراعية: ويكون مجالها نشاطا زراعيا.

ج- المشاركة الخدمية: ويكون مجالها نشاطا خدميا.

5- من حيث مدة المشاركة: وتضم:

أ- المشاركة قصيرة الأجل: وتكون مدتها غالبا أقل من سنة.

ب-المشاركة متوسطة الأجل: وتتراوح مدتها غالبا ما بين سنة وسبع سنوات.

ج- المشاركة طويلة الأجل: وهي غالبا ما تزيد مدتها على سبع سنوات.

رابعا: مزايا وعيوب صيغة المشاركة: من خلال التطرق إلى ما يميز صيغة المشاركة والآثار السلبية الناتجة غن هذه الصيغة.

1- مزايا صيغة المشاركة: وتتمثل فيما يلي: [1]

- التمويل بهذه الطريقة لا يرتبط بتاريخ استحقاق محدد مما يمنح الشركة الحرية في استعمال التدفقات النقدية وأغراض أخرى.
- أن لهذا الشكل من التمويل أثار إيجابية على المركز المالي للشركة فالمشاركة تعتبر زيادة في حقوق الملكية مما يحسن من نسبة مديونية الشركة ويعزز قدرتها على التمويل.
- أن هذا الشكل من التمويل، لا يتطلب من الشركة تقديم ضمانات للبنك المشارك.
- لا تلتزم الشركة ولا تضمن رد رأس المال إلا في حالة التعدي والتقصير كما لا تضمن الشركة ولا تلتزم بدفع مقدار محددا من الأرباح تلتزم به في جميع الأحوال والظروف.

[1]- حسين عبد العزيز يحي، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، أطروحة دكتوراه، تخصص: مصارف إسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، بدون بلد، 2009 ص ص 90-91

2- عيوب صيغة المشاركة: وتتمثل فيما يلي: [1]

- تسبب ضغوطا على الإدارة المالية للشركة من حيث ارتفاع كلفة رأس المال مقارنة بالمصادر الأخرى للتمويل.
- أسلوب تمويل غير مرغوب فيه من قبل أصحاب المؤسسات الفردية، العائلية الذين يعتبرون النشاط الممول من ممتلكاتها الشخصية وتفضيلهم البنوك التقليدية التي تبقي علاقاتهم بها في حدود الدائنية والمديونية.
- أسلوب تمويل غير مرغوب فيه من البنوك ومؤسسات التمويل.
- عدم رغبة البنوك في هذا الشكل التمويلي لارتفاع مخاطره وانخفاض عوائده.
- ارتفاع تكاليف التشغيل والإدارة.

المطلب الثالث: صيغ التمويل لبيوع المرابحة

المرابحة في الفقه الإسلامي هي نوع من أنواع البيع وليس نوعا من أنواع المشاركة كما يشاع أحيانا والمرابحة معاملة جائرة شرعا حسب أقوال الفقهاء ركن الالتباس ظهر مع بدية تطبيق معاملة مهجنة تهجينا اسمها « المرابحة للآمر بالشراء» وهي لا تستند إلى دليل شرعي.

أولا: تعريف المرابحة ومشروعيتها: من خلال ما يلي:

1- تعريف المرابحة: بالتطرق إليها لغة واصطلاحا.

أ- **لغة:** الربح والربح والرباح: النماء في التجر، وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحا، وقد أربحه بمتاعه، وأعطاه مالا مرابحة أي على الربح بينهما، وبعت الشيء مرابحة.[2]

ب- **اصطلاحا:** ويعني بها هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.

وصورتها: أن يقول البائع: أنا اشتريت هذه السلعة مثلا بألف وبعتها إليك بما اشتريتها به وزيادة قدرها مائة، فيقول المشتري قبلت ذلك.

والمرابحة من بيوع الأمانة*[3]، ففيها يتم الاتفاق على التبايع بالثمن المعتبر أنه رأس المال، أي بسعر التكلفة زائد الربح بنسبة معينة من رأس المال. [2]

2- مشروعية المرابحة

بيع المرابحة مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع ومنها نذكر:

أ- **في الكتاب:** لقوله تعالى« **وأحل الله البيع وحرم الربا**». البقرة (275)

* بيوع الأمانة: هو البيع الذي يحدد فيه البائع الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص .

[1]- حسين عبد العزيز يحي ، مرجع سابق، ص 91.

[2]- عايد فاضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية دراسة عملية فقهية للممارسات العملية**،ط2 الدار الجامعية للنشر والطباعة، بدون بلد، 2007، ص 379

[3]-فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 13

ب–في السنة: لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام « **إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**» وقوله « **إنما البيع عن تراض**».

ج– في الإجماع: فقد تعامل المسلمون بالمرابحة في سائر العصور فكان ذلك إجماعا على جوازها.[1]

ثانيا: شروط بيع المرابحة

يشترط بيع المرابحة– باعتباره عقد بيع– ما يشترط في البيوع بصفة عامة غير أنه يختص بشروط أهمها: [2]

- أن يكون العقد صحيحا فإن كان فاسدا لم يجز البيع.
- أن يكون الثمن الأول معلوما بما في ذلك النفقات التي استفادت بها السلعة منذ شرائها حتى بيعها.
- أن يكون الربح معلوما وقد يكون مقدارا محدد أو نسبة من الثمن.
- أن لا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة كأن يكون الثمن قمح والسلعة المباعة قمح لأن الزيادة حينئذ تكون من الربا.

ثالثا: أقسام بيع المرابحة

توجد عدة صور وأشكال لبيع المرابحة حسب عدة معايير: [3]

1- من حيث كيفية تسديد ثمن السلعة محل العقد: وتضم:

أ– عاجلا: وفيه يتم تسديد ثمن البضاعة وتسليمها عند الاتفاق على عقد البيع.

ب– آجلا: وفيه يتم نقل ملكية السلعة عند عقد البيع، وأما الثمن فيتم تسديدة لاحقا كدفعة واحدة من المشتري أو على دفعات شهرية أو سنوية مستقبلية.

2- من حيث كيفية تسليم السلعة محل العقد: وتشمل مايلي:

أ– التسليم العاجل: أي نقل ملكية السلعة عند الاتفاق، وأما الثمن فيكون عاجلا أو آجلا.

ب– التسليم الآجل للسلعة: أي يتم تسليم ثمن السلعة عند الاتفاق، وأما نقل ملكية السلعة فيكون في المستقبل، وهذا ما يطلق عليه بيع السلم.

3- من حيث عدد الأطراف: وتشمل مايلي:

أ– المرابحة البسيطة: وتعني بيع المالك لسلعة يملكها أصلا بمثل الثمن الأول وزيادة.

ب–المرابحة المركبة: (المرابحة للأمر بالشراء) وهي أحد بيوع الأمانة، حيث يطلب شخص من

---

[1] – فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص13.

[2] –جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص101

[3] – محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، عمان، 2008، ص ص 238–239.

شخص آخر أن يشتري سلعة معينة ويعده بان يشتريها منه بربح معين.[1]

والشكل التالي يوضح هذه الأنواع:

الشكل (03): أقسام المرابحة

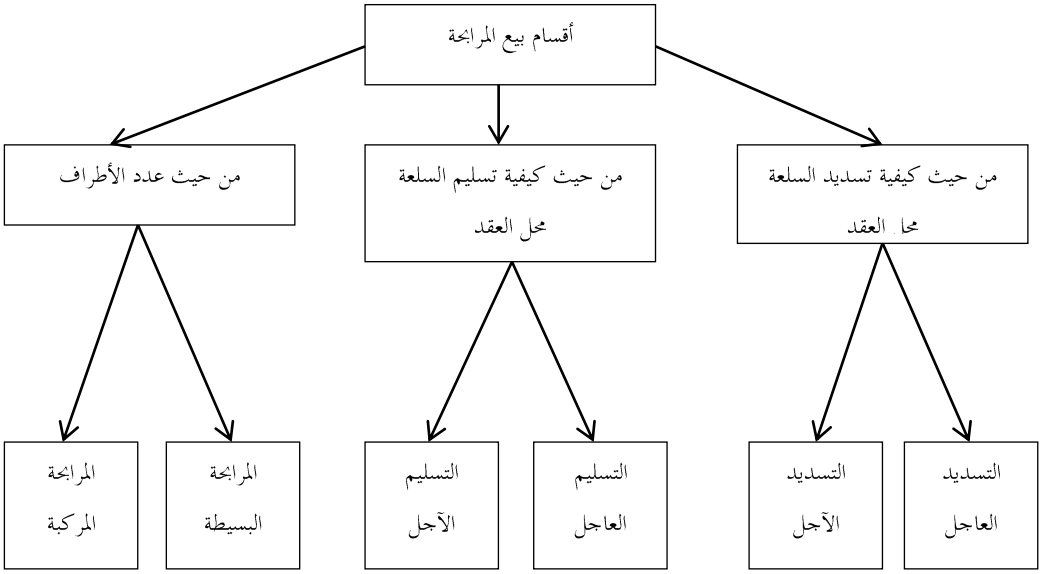

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد

ومن خلال ما سبق يمكن التفرقة بين المرابحة البسيطة والمركبة في الجدول التالي:

[1] – محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار السيرة للنشر والطباعة، عمان، 2007، ص ص 127-128.

الجدول رقم (02): الفرو قات بين المرابحة البسيطة والمركبة.

	المرابحة البسيطة	المرابحة المركبة
الزمن	قديمة معروفة عند الفقهاء القدامى.	مستحدثة ظهرت بظهور المصارف الإسلامية
الأطراف	طرفان	ثلاثة أطراف
وجود السلعة	التاجر يشتري السلعة، ويقتنيها دون أن يعلم متى يبيعها.	البنك لايقتني السلعة ولكن يشتريها بناء على رغبة المتعامل
الوعد	لاتتضمن وعدا بالشراء لأن السلعة موجودة.	تتضمن وعدا بالشراء لأن البنك يشتريها بناء على رغبة المتعامل
الهدف	المتاجرة	المتاجرة/ التمويل
قبض	حلا(وقد يكون مؤجلا)	مؤجل/متوسط
المخاطرة	ناتجة عن مخاطر الاقتناء	ناتجة عن الفترةالتي يمتلكها

المصدر: محمد محمود العجلوني،مرجع سابق، ص 248.

رابعا: أهمية بيع المرابحة: وتتمثل فيما يلي:

- سهولة تطبيق عمليات المرابحة للأمر بالشراء عكس بقية أنواع التمويل الإسلامي.
- سهولة مراقبة تنفيذ العملية من قبل أجهزة البنك من حيث الرقابة الداخلية والشرعية.
- إمكانية تحديد مستوى ومقدار عوائد التمويل مند بداية دراسة علمية المرابحة، كما تشمل تطبيقات بيع المرابحة للآمر بالشراء نطاقا واسعا يغطي معظم السلع.[1]

خامسا: مزايا وعيوب بيع المرابحة: نتطرق فيه إلى ما يميز بيع المرابحة والآثار السلبية الناتجة عن صيغة بيع بالمرابحة.

1- مزايا بيع المرابحة: وتشمل مايلي: [2]

- توفير احتياطات المؤسسة من أهم مكونات رأس المال العامل.

[1]- حربي محمد عريقات سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 184.

[2]- حسين عبد العزيز جرادات، مرجع سابق، ص ص 79-80.

- حق الرجوع على المصرف بالنقص أو التلف أو العيب.
- أن المؤسسة تستطيع معرفة كلفة البضاعة مند شرائها وبشكل نهائي.

2- عيوب بيع المرابحة: وتشمل مايلي: [1]

- أنه تمويل جزئي ومحدود، محله المخزون السلعي فقط.
- أنه يتم على شكل سلع ويحتاج إلى وقت طويل نسبيا لتحول إلى نقد.
- أن هذا الأسلوب من التمويل قد يناسب المؤسسات الصناعية والتجارية، ولكنه غير ملائم لقطاعات أخرى.
- أن هذا التمويل يؤثر سلبا على نسب التداول ومؤشرات السيولة السريعة قياسا بصور التمويل النقدي.

لا تكتفي البنوك الإسلامية في قيامها بالمعاملات بالصيغ التمويلية السابقة الذكر (المضاربة، المشاركة، المرابحة) بل أن تقوم باستخدام أساليب أخرى وذلك من أجل تلبية طلبات عملائها المتنوعة والمختلفة سواء من ناحية التمويل .أو تقديم الخدمات كما أن هذه الصيغ توفر مصدرا لتحقيق الأرباح لدى البنوك الإسلامية ومن أهمها:

أولا: بيع السلم

يقصد بالسلم دفع ثمن السلعة مقدما على أن يتم استلام السلعة بعد أجل محدد وبمواصفات متفق عليها، يصلح هذا الأسلوب من التمويل لتمويل العمليات الزراعية حيث يحتاج المزارع إلى التمويل لشراء مستلزمات الإنتاج من بذور أو سماد أو غيرها.[2]

ثانيا: عقد الإستصناع

وهو عقد مع صانع على شراء ما سيتم صنعه من سلعة محددة المواصفات كالشبابيك أو الأبواب أو العقارات أو السفن أو الطائرات وهو أساس لكثير من عقود بيع السلع التي تتم على هذه الصورة في عالمنا اليوم، وتم تسليم السلعة في المستقبل بناء على الاتفاق المبرم بين طرفي العقد مع دفع كامل الثمن أو بعضه وتأجيل بعضه إلى حين استلام السلعة المصنعة.[3]

ويشمل هذا العقد على عقدين، الأول بين البنك والصانع، والثاني بين البنك والمستصنع (طالب السلعة) حيث يقوم البنك وبعد الاتفاق مع المستصنع على صناعة سلعة معينة الشروط، والصفات وبثمن محدد يتفق على دفعه معجلا أو مؤجلا أو مقسطا.[4]

---

[1]- نفس المرجع، ص 80.

[2]- سعيد علي العبيدي، مرجع سابق ، ص 304.

[3]-ناصر محمد الحمدان، **العوامل المؤثرة على ارتفاع حجم الفوائض النقدية لدى المصارف الإسلامية وإمكانية استخدام أدوات مالية حديثة للحد من هذه الظاهرة** ،أطروحة دكتوراه، تخصص: التمويل، جامعة عمان العربية، 2007، ص صص27-28

[4]- نفس المرجع، ص28.

ثالثا: التمويل ألتأجيري" الإجارة"

الإجارة هي عبارة عن عقد إيجار بين طرفين، الطرف الأول وهو المؤجر أو المصرف الذي يحتفظ بحق ملكية الأصل الرأسمالي المؤجر.
أما الطرف الثاني وهو المستأجر الذي سوف يتمتع بمزايا الانتفاع بالأصل أو استخدامه لإنتاج السلع والخدمات بدون أن يكون مالكا له.[1]

وتصنف الإجازة إلى أنواع أهمها:

1- الإجارة المنتهية بالتمليك

وهي الصيغ السائدة في المصارف الإسلامية، ويتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل الرأسمالي.[2]

2- الإجارة التشغيلية

وهي قصيرة الأجل عادة، وبانتهاء مدة الإيجار يكون الأصل في حيازة مالكه (البنك) ويتحمل تبعة هلاك الأصل ودفع تكلفة التأمين وقيام بالصيانة الأساسية الواجبة على المالك.[3]

رابعا: الجعالة

الجعالة عقد يقدم فيه طرف(الجاعل) مكافأة محددة (الجعل) إلى ما يحقق نتيجة معينة أو غير أكيدة، مثل العثور على سيارة مسروقة مثلا، والجعالة الجائزة بدليل من القرآن والسنة، وثمة إشارة في سورة يوسف عن الإعلان عن كيل مفقود للملك وأن الملك سيكافئ من يجده بحمل جمل من الحبوب، وفيما يتعلق بالنسبة فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا بين بعض الصحابة على أن يعطوا مكافأة إذا شفي شيخ القبيلة، وعلى الرغم من أن بعض الفقهاء يقيدون الجعالة بمكافأة لإعادة عبد هارب، فإن غالبيتهم تعتبرها جائزة في العديد من الأنشطة.[4]

خامسا: المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج منه، فالمزارعة هي عبارة عن دفع الأرض كمن يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما، وهي جائزة في كثير من الفقهاء، وتعتبر المزارعة عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر، ومن شروطها نذكر: .[(5)]

- أهلية المتعاقدين.
- صلاحية الأرض للزراعة.
- بيان المدة بأن يقول إلى سنة أو سنتين.

---

[1]- محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق الفتاوى**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص 166-167.
[2]- نفس المرجع، ص167.
[3]- مشري فريد، مرجع سابق، ص23.
[4]- محمد أيوب، **النظام المالي في الإسلام**، مؤسسة محمد راشد آل مكتوم، بيروت،2009،.ص555.
[5]- الغريب ناصر، مرجع سابق، ص179.

- أن يكون ما يزرع فيها معلوما .
- أن تكون الأرض عند أحدهما وعلى الآخر العمل(والبذور بينهما.

سادسا: المساقات

هي أن يرفع الرجل شجر إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمرة، وأجازها الفقهاء، والذين أجازوا المساقات قالوا بذلك في جميع الشجر المثمر، أما الشجر الذي لا يثمر له فلا يجوز فيه المساقات، لأن المساقات تكون

جزء من الثمرة، ومن شروط صحتها:[1]

- أن تكون على جزء معلوم من الثمر مشاع.
- أن تكون على شجر معلوم بالرؤية أو بالصفة التي لا تختلف معها، فإن مساقات على بستان بغير رؤية أو صفة لا يصح لأنه عقد على مجهول.
- توافر الأهلية في المتعاقدين.

سابعا: القرض الحسن

الفرض الحسن هو عبارة عن قرض خالي من الفائدة يعطي للمستحقين من أفراد المجتمع.[2]

ثامنا: المغارسة

المغارسة لغة من غرس، والغرس هو الشجر الذي يغرس.

أما في الاصطلاح فهي عقد على تعمير الأرض بالشجر بقدر معلوم، كالإجارة أو كالجعالة وهي أن يرفع الرجل أرضه فيها شجرا بغرض معلوم لمدة معلومة على أن يكون الثمار بينهما.[3]

المطلب الرابع: التحديات التي واجهت البنوك الإسلامية منذ نشأتها

إن نوعية التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية تبدو أكثر صعوبة من التحديات التي تواجهها مؤسسات مصرفية أخرى، نظرا لطبيعة البيئة المصرفية التي تعمل فيها، فضلا على ارتكازها على فكر مصرفي مؤسس على قواعد الشريعة الإسلامية الغراء.

ويمكن تصنيفها إلى تحديات محلية(داخلية) وتحديات دولية(خارجية) وتتمثل فيما يلي:

[1]- نفس المرجع ، ص179.
[2]- جميل أحمد ، مرجع سابق، ص158.
[3]- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص281.

أولا: التحديات المحلية: وتتمثل فيما يلي:

- تناقص الفتاوى الصادرة عن هيأت الرقابة الشرعية من جهة والفتاوى الصادرة عن علماء المسلمين خارج هذه الهيآت من جهة أخرى. [1]
- ضعف التنسيق والعمل المشترك فيما بين المصارف الإسلامية .[2]
- عدم وجود أسواق مالية ونقدية نشطة تتعامل بأدوات الاستثمار الإسلامية المستخدمة في السوقين المالي والنقدي.[1]
- ضيق السوق من حيث عدم وجود عدد كافي من المصارف الإسلامية في كل دولة من الدول التي تعمل فيها هذه المصارف، الأمر الذي يحرمها تكوين سوق نشط للعمل المصرفي الإسلامي.
- وجود مشاكل محاسبية نتيجة الاختلافات بين محاسبة المصارف الإسلامية ومحاسبة المصارف التقليدية.[2]

ثانيا: التحديات الدولية

إن أهم التحديات الدولية التي تواجه البنوك الإسلامية اتساع نشاط القطاع المالي الغربي، عموما والأوربي خصوصا، واتجاه المؤسسات المالية نحو الاندماج و التعملق (الشركات الدولية العملاقة)، وهناك تحديات خارجية عديدة ومفروضة على الصناعة المصرفية يعد من أهمها: [3]

- عدم الاهتمام بالطبيعة الخاصة للمصارف والمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية عند سن القوانين والقواعد المنظمة لها.
- تواجه الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية منافسة غير متكافئة من قبل التكتلات المالية الدولية العملاقة.
- مواجهة الشعور الغربي المعادي للإسلام لاسيما عقب أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001.
- تطبيق مقررات لجنة بازل(2) والتي تعد من أهم التحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية.
- التطورات المتسارعة في التكنولوجيا ،الاتصالات والحاسبات والبرامج التي تزيد من سرعة تنفيذ العمليات.
- افتقار الإدارة والعاملين في المصارف إلى الخبرة الكافية في قضايا التكنولوجيا ومخاطر الصيارفة الإلكترونية.
- الغموض وعدم التأكد اللذان يحيطان بالنواحي القانونية والتشريعية في الأعمال المصرفية الالكترونية.
- التساؤلات حول كفاءة وفعالية الإصلاحات المباشرة والفورية من أجل تحسين الإطار العام لإدارة المخاطر بالنسبة للعمليات المصرفية الإلكترونية.

---

[1]–لحول عبد القادر، **دور الصيرفة الإسلامية والسوق المالية الإسلامية في الحد من أثر تدويل الخطر** ،الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية يومي 23و24 فيفري2011، ص 17.

[2]– نفس المرجع، ص 160.

[3]– مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص ص242-245.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق يمكننا استخلاص النقاط التالية

- ترجع بداية المصرفية الإسلامية بمفهومها الواسع، إلى بداية ظهور الإسلام، فقد عرف المسلمون عدة أشكال من العمل المصرفي الإسلامي كالمضاربة والمرابحة والمشاركة وغيرها من صيغ تمويلية أخرى.
- البنك الإسلامي: مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة بين فئتي الفائض والعجز المالي وفقا لآلية المشاركة في الربح والخسارة وفق أحكام عقد المضاربة الشرعية وقاعدة الغنم بالغرم.
- تتميز البنوك الإسلامية بخصائص عدة تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية، حيث تتميز بالتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاتها المصرفية والاستثمارية ومن أهمها عدم التعامل بالفائدة المصرفية التي هي من الربا.
- تقوم البنوك الإسلامية بتوظيف الأموال وفق ما تمليه عليها المصلحة التجارية وما يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وذلك من خلال صيغ تمويلية من الضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها من الصيغ.
- لكي تقوم البنوك بدورها كوسيط لابد عليها من إتباع إطار عام يحكم أنشطتها وينظمها انطلاقا من تحديد مصادر تمويلها والأساليب التي تنتهجها وذلك لتحقيق أهدافها.
- هناك مجموعة من التحديات تواجه نشاط البنوك الإسلامية مند نشأتها سواء كانت محلية أو خارجية، كضعف التنسيق والعمل المشترك فيما بين المصارف الإسلامية، وكذا عدم وجود أسواق مالية ونقدية نشطة تتعامل بأدوات الاستثمار الإسلامية في السوقين المالي والنقدي.

الفصـــــــل الثاني:

الإطار النظري للتنمية الاقتصادية

تمهيد:

التنمية الاقتصادية فرع من فروع علم الاقتصاد اهتم بها الباحثين الاقتصاديين بعد الحرب العالمية الثانية بسبب قلقهم من انخفاض مستويات المعيشة في كثير من دول العالم.

إن عملية التنمية الاقتصادية ليست محددة بدولة معينة كأن تكون دول ذو الدخل المرتفع، فهي عملية مستمرة وديناميكية لا تتوقف ولكنها تتفاوت حسب الدول والمناطق.

إن دراسة الفكر الاقتصادي الإسلامي تبين أن الكثير من المفكرين والفقهاء اهتموا بقضايا التنمية الاقتصادية، مبينين بجلاء أنها ليست عملية إنتاجية فحسب وإنما هي عملية كفاية للإنتاج مصحوبة بعدالة في التوزيع، كما أنها ليست عملية اقتصادية بحته، إنما هي عملية إنسانية تهدف إلى تنمية الإنسان بالدرجة الأولى ورقيه وتقدمه ماديا واجتماعيا وأخلاقيا.

وعلى هذا الأساس سوف يتناول هذا الفصل التنمية الاقتصادية وهذا من خلال ثلاث مباحث رئيسية على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** ماهية التنمية الاقتصادية.
- **المبحث الثاني:** مصادر تمويل التنمية الاقتصادية ومعوقاتها.
- **المبحث الثالث:** نظريات التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: ماهية التنمية الاقتصادية

تعد التنمية الاقتصادية مسألة اجتماعية وسياسية تحتل مكانا بارزا مند نهاية الحرب العالمية الثانية وتحتل دراسة التنمية الاقتصادية ومشاكلها اليوم مركز الصدارة التي يبحثها الفكر الاقتصادي العالمي.

ولذلك سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم التنمية الاقتصادية وكذا متطلباتها بالإضافة إلى أهمية وأهداف التنمية الاقتصادية، وكذا أهدافها ومحدداتها.

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية.

لابد لنا من البداية أن نشير إلى ناحية هامة وهي أن الكثيرين قد يخلطون بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي، إن فكرة النمو الاقتصادي تنصرف عادة إلى زيادة الدخل القومي الحقيقي أو بعض المؤشرات الاقتصادية الأخرى بمرور الزمن، وتتزايد المعرفة الإنسانية وتراكم رأس المال وزيادة السكان والقوى العاملة من جهة وزيادة الطلب على الإنتاج من سلع وخدمات من جهة أخرى التي تؤدي إلى نمو المجتمعات نموا طبيعيا.[1]

أما التنمية الاقتصادية فإنها تنصرف إلى دفع المتغيرات الاقتصادية للنمو بأكثر من معدل نموها الطبيعي .[2] وفيما يلي نتطرق إلى تعار يف حول التنمية الاقتصادية وكذا متطلباتها:

أولا تعريف التنمية الاقتصادية

يصعب إعطاء تعريف واحد للتنمية الاقتصادية، لذلك سوف نتطرق إلى مجموعة من التعاريف لبعض الكتاب على النحو التالي:

1- **تعريف Baldwin& Meier**: قد عرفوا التنمية على أنها:

« عملية يزداد فيها الدخل القومي ودخل الفرد المتوسط، بالإضافة إلى تحقيق معدلات عالية من النمو في قطاعات معينة تعبر عن التقدم».[3]

2- **تعريف منت Minet** : يعرفها منت على أنها « عملية مستمرة لمدة طويلة وليست جهدا آنيا لزيادة الإنتاج فقط».[4]

3- **تعريف نيكولاس كالدور(Nicolas Kaldor)**: فقد عرف التنمية الاقتصادية على أنها: «مجموعة من إجراءات وسياسات وتدابير متعددة وموجهة لتغيير بنية وهيكل الاقتصاد القومي، وتهدف في النهاية إلى تحقيق زيادة سريعة، ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عن فترة ممتدة من الزمن تستفيد منها الغالبية العظمى من أفراد المجتمع».[5]

---

[1]- محمد مروان السمان وآخرون، **مبادئ التحليل الاقتصادي (الجزئي الكلي)** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص 391-392.

[2]- نفس المرجع، ص ص 391-392.

[3]-إسماعيل عبد الرحمن، حربي عريقات، **مفاهيم ونظم اقتصادية (التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي)**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 267.

[4]-محمد مروان السمان وآخرون، مرجع سابق، ص 392.

[5]- محمود حسين الوادي، أحمد عارف العساف، **الاقتصاد الكلي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 302.

4- **تعريف بول بوران (Paul Baran)** : عرفها على أنها: «تعني الزيادة المستمرة في إنتاج السلع المادية للأفراد وعلى مر الزمن» حيث يلاحظ من هذا التعريف أن باران أوضح بان عملية التنمية تتطلب وجود مرتكز ذاتي يضمن زيادة إنتاج السلع المادية على مر الزمن، أي خلق كيان اقتصادي يتنامى ذاتيا.[1]

من خلال هذه التعارف نستخلص التعريف الشامل التالي:

التنمية الاقتصادية هي عبارة عن عملية يتم فيها زيادة دخل الفرد الحقيقي زيادة مستمرة بالإضافة إلى تحقيق معدلات عالية من النمو في قطاعات معينة خلال فترة زمنية معينة.

أما التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي يمكن تعريفها على أنها: «تعني زيادة الدخل القومي الحقيقي للمجتمع على مدى الزمن بمعدلات لا تسمح فقط بزيادة متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل، وإنا تعمل أيضا على تضييق أوسد وجوه التخلق الاقتصادي بين المجتمع، والمجتمعات الأكثر تقدما»[2]، تتميز التنمية الاقتصادية في الإسلام بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي: [3]

- **الشمولية:** إن المنهج الإسلامي للتنمية يختلف عن المناهج المعاصرة، ويتجلى الطابع الشمولي للتنمية الاقتصادية كونها تتضمن كافة الاحتياجات البشرية، بمعنى توفير ضروريات الحياة من مأكل وملبس وغيرها من الحاجات التي تساعد الإنسان على تطوير طاقاته والمساهمة في المجهود الاجتماعي.
- **الواقعية:** تتميز التنمية الاقتصادية الإسلامية بأنها واقعية وتتماشى مع ظروف المجتمع الحقيقية، أي أنها تصغ المعالجة للمشاكل الاقتصادية بحيث يمكن تطبيقها تطبيقا حقيقيا في الواقع الاقتصادي المعاش.
- **المسؤولية:** يقول صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" ويبين هذا الحديث الشريف أن مبدأ المسؤولية في الإسلام واضح جدا فالكل مسئول في إطار الدائرة والشريعة التي ينتمي إليها.
- **التوازن:** أن من أهم خصائص التنمية الاقتصادية قي الإسلام هو التوازن في استغلال كل مستلزمات التنمية الاقتصادية الإسلامية المتوفرة للمجتمع من موارد بشرية ومادية، فالمنهج الاقتصادي الإسلامي في التنمية منهج يجمع بين النمو الاقتصادي من ناحية وبين عدالة توزيع الثروة من ناحية أخرى.

ثانيا: متطلبات التنمية الاقتصادية.

إن التنمية الاقتصادية تتطلب من أجل تحقيقها العديد من المستلزمات والتي من أبرزها مايلي:

1- تكوين رأس المال:

أن النظرية الاقتصادية ركزت في معظم ما يتصل منها بالتنمية على أهمية عملية التكوين الرأسمالي في تحقيق التنمية، والتي تتمثل برأس المال المادي التي تمثله كافة الأصول الرأسمالية (آلات، معدات، وغيرها)، والتي تستخدم لأغراض إنتاجية، وعملية تكوين رأس المال تتحقق من خلال الاستثمار، والذي يتطلب توفر قدر مناسب من الادخارات الحقيقية(العينية) والتي ينبغي

[1]-محمود حسين الوادي، احمد عارف العساف ،مرجع سابق، ص 302.

[2]- الطيب داودي، **الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، جامعة بسكرة، 2008، ص 42.

[3]- نفس المرجع، ص ص 42-44.

توجيه استخدامها في الاستثمار بدلا من توجيهها نحو الاستهلاك، وكذلك ضرورة وجود قدر من الادخارات النقدية اللازمة لتمويل عملية التكوين الرأسمالي التي يمثلها الاستثمار، وأن يرافق ذلك وجود مؤسسات وأجهزة قادرة على تعبئة المدخرات وتجميعها، وتوفيرها للمستثمرين، إضافة إلى ضرورة القيام بعملية التكوين الرأسمالي ذاتها، أي الاستثمار، ذلك أن عملية توفر الموارد المالية، ووجود الادخارات النقدية وتوفر الأجهزة والمؤسسات التمويلية لا يكفي حتى في حالة افتراض عرض نقد تام المرونة لإقامة الاستثمارات دون توفر الموارد الحقيقية المتمثلة بالمواد الخام، والموارد البشرية كما وبالذات نوعا، والمستلزمات العينية الأخرى اللازمة لإقامة الاستثمارات هذه، إذ أن نتيجة ذلك في حالة عدم توفر المستلزمات المادية للاستثمار هو حصول تضخم في الاقتصاد بدلا من توليد استثمارات وتكوين رأس المال المادي.[1]

2- **الموارد البشرية:** حيث أن الموارد تلعب دورا هاما في التنمية، ويتمثل في ارتفاع مستوى الإنتاج الحقيقي وضمان زيادته بشكل مستمر. وقد يكون من المناسب أم نشير إلى أن الموارد البشرية تعني القدرات والمهارات والمواهب لدى الأفراد والتي يمكن أو يحتمل أن تكون قابلة للاستخدام في إنتاج السلع والخدمات النافعة، لذلك فإن عملية التخطيط للتنمية ينبغي أن تتضمن تخطيطا للموارد البشرية ينصرف إلى تحقيق وضمان استمرار التوازن بين عرض العمل والطلب عليه، وأن السلطات المسئولة عن تخطيط الموارد البشرية ينبغي أن تهتم بإعداد الأيدي العاملة اللازمة في الأوقات والأماكن المناسبة ووفقا لمقتضيات الخطة أو المشروعات المعنية للحصول على أقصى كفاية إنتاجية لهذه المشروعات.[2]

3- **الموارد الطبيعية:** تعرف الموارد الطبيعية بأنها العناصر الأصلية التي تمثل هبات الأرض الطبيعية، والأمم المتحدة، من جهتها، تعرف الموارد الطبيعية أي شيء يجده الإنسان في بيئته الطبيعية والتي يتمكن من أن ينتفع بها، فالموارد الطبيعية توفر قاعدة للتنمية الصناعية بطريقتين: [3]

- تمكن البلد من توسيع نشاطه الصناعي بإنتاج مواد خام، كما هو الحال في استخراج المعادن وتصديرها، والتي توفر للبلد العملات الأجنبية لاستراد السلع الضرورية للتنمية.
- تمكن البلد من أن ينتج مواد خام ويصنفها ويحولها إلى سلع نهائية.

4- **التكنولوجيا:** تعني التكنولوجيا بأنها الجهد المنظم الذي يتضمن استخدام نتائج البحث والتطوير العلمي في تطوير أساليب ووسائل أداء العمليات الإنتاجية بمعناها الواسع الذي يشمل الخدمات والنشاطات كافة، والذي يفترض في كونها أكثر جدوى للاقتصاد والمجتمع وأفراده.

وأن التكنولوجيا يمكن أن تتضمن العديد من العناصر من بينها: [4]

- براءات الاختراع، والعلامات التجارية.
- المعرفة غير المسجلة، أو غير قابلة للتسجيل، وفقا للقوانين التي تنظم براءات الاختراع والعلامات التجارية.

---

[1]- فليح حسن خلف، **الاقتصاد الكلي** ،جدار للكتاب العالمي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 466.

[2]- علاء فرج الطاهر، **التخطيط الاقتصادي**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 110.

[3]- مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص ص 139-140.

[4]- فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص ص 468- 469 .

- المهارات التي تتصل بأشخاص العاملين، ولا تنفصم عنهم.
- المعرفة التكنولوجية المتجسدة في أشياء مادية، وبصفة خاصة منها الآلات والمعدات وغيرها.

وأهمية التكنولوجيا في التنمية تبرز في إسهامها فيما يلي:

- زيادة القدر المتاح من الموارد الطبيعية الموجودة عن طريق النشاط وإضافة موارد جديدة من خلال ابتكار وسائل فعالة أكثر قدرة على الكشف عن ما هو موجود في هذه الموارد.
- إضافة استخدامات جديدة للموارد الاقتصادية تسمح بزيادة القيمة الاقتصادية للموارد، أي زيادة الانتفاع الاقتصادي من هذه الموارد.
- ابتكار وسائل وطرق إنتاجية تتيح الإحلال بين الموارد بالشكل الذي يقلل من استخدام الموارد النادرة بزيادة استخدام الموارد المتوفرة، وبالشكل الذي يقود إلى زيادة الإنتاج من خلال ذلك.
- زيادة إنتاجية الموارد الموجودة، أي تحقيق الاقتصاد في استخدام الموارد المتاحة في العمليات الإنتاجية، من خلال التواصل إلى استنباط أساليب إنتاجية تضمن الكفاءة الإنتاجية، وبما يحقق الزيادة في إنتاجية الموارد.
- اكتشاف طرق ووسائل إنتاج جديدة ومن خلال التطور التكنولوجي وبالشكل الذي يتيح زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته.

المطلب الثاني: أهمية التنمية الاقتصادية وأبعادها

نتناول في هذا المطلب أهمية التنمية الاقتصادية من خلال عنصرين أساسين، وكذا أبعادها من خلال البعد المادي، والبعد الاجتماعي، والبعد السياسي، وكذا البعد الدولي.

أولا: أهمية التنمية الاقتصادية.

تمكن أهمية التنمية الاقتصادية فيما يلي: [1]

1. التنمية وسيلة لتقليل الفجوة الاقتصادية والتقنية بين الدول النامية والمتقدمة:

التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورية للدول النامية لتقليل حرة الفجوة الاقتصادية والتقنية مع الدول المتقدمة. هناك عوامل اقتصادية وغير اقتصادية ساعدت على حد هذه الفجوة، التي مازالت متأصلة ومتوازنة في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية. ويمكن إيجاز هذه العوامل الاقتصادية وغير الاقتصادية في المجموعتين التاليتين:

أ- مجموعة العوامل الاقتصادية: وتتمثل في:

- التبعية الاقتصادية للخارج.
- سيادة نمط الإنتاج الواحد.
- ضعف البنيان الصناعي.
- ضعف البنيان الزراعي.

[1]- حربي محمد موسى عريقات، **مبادئ الاقتصاد الكلي (التحليل الكلي)** ،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 262.

- نقص رؤوس الأموال.
- انتشار البطالة بأشكالها المختلفة وبخاصة البطالة المقنعة.
- انخفاض متوسط دخل الفرد ومستوى المعيشة.
- سوء إدارة المنشأة وعدم كفاءة الجهاز الحكومي.
- استمرارية أزمة المديونية الخارجية وضعف الجهاز المصرفي في تعبئة الادخار

ب- العوامل غير الاقتصادية: وتتمثل في: [1]

- الزيادة السكانية الهائلة.
- انخفاض المستوى الصحي.
- سوء التغذية وكذا انخفاض مستوى التعليم.
- ارتفاع نسبة الأمية.

وعليه يجب على البلدان النامية العمل على تجاوز هذه العوامل بنوعيها تدريجيا وذلك بتبني رؤية و استراتيجية مدروسة وواضحة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية والاجتماعية حقيقية لتضييق الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة.

2. التنمية أداة للاستقلال الاقتصادي:

التنمية الحقيقية لابد أن تقوم على الاستقلال الاقتصادي وليس على أساس تبعيته هذا ونود أن نؤكد هنا أن مجرد حصول الدول النامية على الاستقلال السياسي لا يترتب عليه انقضاء حالة التبعية هذه إذا استمرت هياكلها وآلياتها المشار إليها، بل أن التعامل التكنولوجي والمالي ونوع المشروعات التي تقيمها الدول النامية بعد استقلالها، كل ذلك يزيد ويعمق من روابط تبعية الأقطار النامية والتي توارثت من فترة ما قبل الاستقلال. هنا يستلزم التخلص تدريجيا من التبعية بتغيير الهيكل الاقتصادي للدولة، أي بإحداث تنمية حقيقية تعتمد على الذات باستغلال الموارد المتاحة في الدولة استغلالا صحيحا.[2]

ثانيا: أبعاد التنمية الاقتصادية:

للتنمية الاقتصادية مجموعة من الإبعاد تتمثل فيما يلي: [3]

1- البعد المادي:

يستند هذا البعد على حقيقة أن التنمية هي نقيض التخلف، وبالتالي فإن التنمية تتحقق من خلال التخلص من سمات التخلف واكتساب الخصائص السائدة في البلدان المتقدمة.

[1]- نوال جمعون ، **دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 25.
[2]- إسماعيل عبد الرحمن، حربي عريقات، مرجع سابق، ص 272.
[3]-مدحت القريشي، مرجع سابق، ص ص 131-134.

إن المفهوم المادي للتنمية الاقتصادية يبدأ بتراكم رأس المال ،الذي يسمح بتطوير التقسيم الاجتماعي للعمل، أي التحول من الصناعة اليدوية إلى الصناعة الآلية، وعلى النحو الذي يحقق سيادة الإنتاج السلعي، وتكريس السوق الداخلية وهذا ما يعرف بجوهر التنمية.

2- البعد الاجتماعي للتنمية:

لاشك أن الجانب الاقتصادي للتنمية ذو صلة وثيقة بجوانب الحياة الأخرى في المجتمع وهي الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية وقد ترتب على توسيع مفهوم التنمية أمران:

أ- **المرادفة بين التنمية والتحديث:** والتحديث هو عملية التحول نحو الأنماط من الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وأن المفهوم الجديد للتنمية، على وفق هذا المنظور تعبر عنه مؤشرات مادية وغير مادية تشمل التقدم التكنولوجي السريع وزيادة الإنتاج المادي وارتفاع معدلات الإنتاجية وغيرها.

ب-تحقق التنمية بالانتشار: وذلك من خلال التغيير في البلدان المتقدمة من خلال التكنولوجيا ورأس المال والمهارات والقيم والتغيرات في الأنظمة القائمة.

3- البعد السياسي:

إن التنمية تشترط التحرر والاستقلال الاقتصادي، ويتضمن البعد السياسي للتنمية التحرر من التبعية الاقتصادية إلى جانب التبعية الاستعمارية المباشرة.

4- البعد الدولي:

أن فكرة التنمية والتعاون في هذا المجال قد فرضت نفسها على المجتمع الدولي وقاد إلى تبني التعاون على المستوى الدولي وإلا ظهور الهيئات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

5- البعد الحضاري:

إن مفهوم التنمية مفهوم واسع ويشمل كل جوانب الحياة ويفضي إلى مولد حضارة جديدة. ويعتبر البعض أن التنمية بمثابة مشروع نهضة حضارية. فالتنمية ليست مجرد عملية اقتصادية تكنولوجية، بل هي عملية بناء حضاري تؤكد فيه المجتمعات شخصيتها وهويتها الإنسانية.[1]

المطلب الثالث: محددات التنمية الاقتصادية وأهدافها

تنبثق على التنمية الاقتصادية عدة محددات التي يمكن أن تؤدي إلى تحقيق الأهداف التي ينشدها المجتمع والتي تختلف من بلد إلى آخر، ومن فترة إلى أخرى في البلد الواحد نظرا لاختلاف الظروف الاقتصادية والسياسية بين الدول النامية

[1]- مدحت القريشي، مرجع سابق، ص 134.

أولا: محددات التنمية الاقتصادية

وتتمثل في ما يلي: [1]

التنمية الاقتصادية لا تتمثل في التغيير الكمي المتمثل في زيادة دخل الفرد، بل تنطوي أيضا على تغيير كيفي في البنيان الاقتصادي، الذي يؤذي إلى الـــتأثير في تغيير نسبة الناتج القومي إلى رأس المال القومي وغيرها.

- يجب إدراك أن معدل التزايد في الناتج القومي الإجمالي وفي متوسط دخل الفرد، لا يعبران عن التنمية الحقيقية ومدى نجاحها، فلا بد من إدراك أهمية موضوع التوزيع في عملية التنمية لتحديد من يستفيد من ثمار التنمية.
- نظرا لمحدودية الموارد وحالة التخلف التي تعاني منها الدول النامية، فإنه لابد من المفاضلة بين الأهداف لتحديد الأهداف ذات الأولوية القصوى.
- تتطلب التنمية التساند الاجتماعي الواسع بين فئات الشعب والاتفاق على كيفية توزيع الأعباء المترتبة على التنمية.
- لنجاح التنمية لابد من دراسة واقع المجتمع والقوى ذات السيطرة فيه، ومدى تطور مؤسساته ومستويات أدائها، سواء المؤسسات الاقتصادية أو الاجتماعية.
- الدعوة للقضاء على التبعية سواء الفكرية أو الاقتصادية لا يعني الدعوة للانغلاق وعدم الفائدة من إبداعات وتجارب الآخرين.

ثانيا: أهداف التنمية الاقتصادية

وتتمثل فيما يلي:

1- زيادة الدخل الوطني

تعتبر زيادة الدخل القومي من أول أهداف التنمية الاقتصادية على الإطلاق، وذلك من خلال إتاحة الفرص للحصول على احتياجاتهم الأساسية من مأكل وملبس وحماية، وهذا راجع للدافع الحقيقي للتنمية والمتمثل في الفقر وانخفاض مستوى المعيشة، بالإضافة إلى زيادة نمو عدد السكان غير المتماشية مع النمو الاقتصادي.[2]

2- رفع مستوى المعيشة

وذلك من خلال توفير أساليب العيش الكريم بكل ظروفه وأبعاده التي تشمل توفير فرص عمل متكافئة وعادلة وتوفير السلع والخدمات الملائمة للحياة الإنسانية الأفضل دوما.[3]

3- تقليل التفاوت في الدخول والثروات

التفاوت في توزيع الثروات والدخول يؤدي إلى إصابة المجتمع عادة بأضرار جسيمة حيث يعمل على تردده بين حالة من الغنى المفرط وحالة من الفقر المدقع. هذا بالإضافة إلى أنه غالبا ما يؤدي إلى إحداث اضطرابات شديدة فيما نتيجة المجتمع، ذلك لأن الطبقة الغنية التي تستحوذ على كل الثروة ومعظم الدخل لا تنفق كل ما تحصل عليه بسبب صغر ميلها الحدي للاستهلاك، بعكس الطبقات الفقيرة الذي يدفعها ارتفاع ميلها الحدي للاستهلاك إلى إنفاق كل ما تحصل عليه من أموال وهذا الجزء يؤذي

---

[1]- محمد صفوت قابل، **نظريات وسياسات التنمية الاقتصادية**، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص ص 68-70.

[2]- موسى سعداوي، **دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية**، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص: تخطيط اقتصادي، جامعة الجزائر، 2007، ص 4.

[3]- نائل عبد الحافظ العواملة، **إدارة التنمية(الأسس- النظريات- التطبيقات العلمية)** ،دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 38.

في الأجل الطويل إلى ضعف قدرة الجهاز الإنتاجي وزيادة تعطل العمال ومن هنا تظهر أهمية التنمية الاقتصادية في التقليل من التفاوت في توزيع الدخول والثروات.[1]

4- تقديم التمويل اللازم للقطاعات الاقتصادية:

يجب أن تسعى التنمية الاقتصادية إلى توسيع القاعدة الهيكلية الإنتاجية، لأن التنمية الاقتصادية لا تقتصر على مجرد زيادة الدخل القومي، وزيادة متوسط نصيب الفرد، بل تسعى إلى التوسع في بعض القطاعات الهامة من الناحية الاقتصادية والفنية، حيث تمد هذه القطاعات الاقتصاد القومي بالاحتياجات اللازمة التي تحقق نمو المجتمع وازدهاره.

وتهدف التنمية الاقتصادية إلى المساهمة في حل مشكلة أساسية، تعاني منها الدول النامية، وتتمثل في ضعف التنسيق بين القطاعات الاقتصادية المختلفة، وتساعد على التعرف على احتياجات هذه القطاعات تمهيدا لتنميتها.[2]

[1]- توبين علي، **النمو الديمغرافي وأثره على التنمية الاقتصادية** حالة الجزائر(1970-2002) ،رسالة ماجستير، تخصص: اقتصاد كمي، جامعة الجزائر، 2004، ص 6.

[2]- أحمد حسين أحمد المشهراوي، مرجع سابق، ص 44.

المبحث الثاني: مصادر تمويل التنمية ومعوقاتها.

يعتبر التمويل العامل الأساسي في عملية التنمية الاقتصادية والتي يشكل الاستثمار جوهرها، وذلك لأن مفتاح التنمية في البلدان النامية اقتصاديا هو الاستثمار وأن ذلك يحتاج إلى وجود ادخارات حقيقية، والتمويل يعتمد أساسا على المدخرات الوطنية وتساندها في ذلك المدخرات الأجنبية(القروض والمساعدات والاستثمارات الأجنبية)، بالإضافة إلى وجود مجموعة من العقبات التي تعترض تحقيق التنمية الاقتصادية كالعقبات الاقتصادية والسياسية وغيرها.

المطلب الأول: مصادرا لتمويل الداخلية للتنمية الاقتصادية

إن المصدر الأساسي لهذا التمويل هو المدخرات الوطنية والتي تأكد شكلين أساسيين هما الادخار الاختياري والادخار الإجباري.

أولا: الادخار: وينقسم إلى قسمين:

1- الادخار الاختياري:

هو ذلك الجزء من الدخل الفردي الذي يقرر الفرد بإرادته الحرة إنفاقه على السلع والخدمات وعدم اكتنازه. أو هو ذلك الجزء من الدخل الذي يقتطعه الأفراد طوعيا تحقيق لرغباتهم ويأخذ شكل حسابات في المصارف صناديق التوفير، ويمثل هذا النوع في المدخرات القطاع العائلي وقطاع الأعمال وكذا القطاع الحكومي.[1]

أ- مدخرات القطاع العائلي:

يتوقف حجم تلك المدخرات على مقدار الإنفاق الاستهلاكي لذلك القطاع، وهو يمثل الفرق بين ما يحصل عليه ذلك القطاع من دخل وبين ما ينفقه على الاستهلاك، ويأخذ صورا عديدة كالأرصدة المصرفية وصناديق التوفير والاستثمار المباشر خصوصا في شراء العقارات أو استثمار مباشرة من قبل الفلاحين في توسيع مزارعهم وتطويرها، وقد يتخذ الادخار العائلي صورة الادخار التعاقدي مثل عقود التأمين على الحياة. إن حجم هذه المدخرات يتوقف على عوامل متعددة من أهمها: مستوى النحل، مستوى النشاط الاقتصادي للدولة، ودرجة نمو الوعي الادخاري وعلى الفرق بين سعر الفائدة النقدي على الودائع ومعدل التضخم.[2]

ب-مدخرات قطاع الأعمال الخاص: تعتبر مدخرات هذا القطاع أهم مصادر الادخار سواء كانت قطاعا عاما أو خاصا:

- **مدخرات قطاع الأعمال الخاص**: أي ما تقوم بها لمنشآت والشركات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية بادخاره.

وتعتبر مدخرات هذا القطاع أهم مصادر الادخار جميعا في الدول المتقدمة اقتصاديا كما في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية واليابان. ويتوقف ادخار قطاع الأعمال على الأرباح المحققة وعلى سياسة توزيع تلك الأرباح.

فكلما كانت الأرباح كبيرة كلما زادت المدخرات، كذلك كلما كانت سياسة توزيع الأرباح غير مستقرة ومنتظمة فإنه يترتب على ذلك زيادة ادخار المنشآت في فترات الزواج والرخاء بينما تميل إلى الانخفاض أو الإخفاء في فترات الكساد والركود.[3]

---

[1]-أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، **التخطيط والتنمية الاقتصادية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 195

[2]- نفس المرجع، ص 195

[3]-محمد عبد العزيز عجيمية، عبد الرحمن يسرى، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص.ص 197-199.

ويتمثل الدخل الصافي لقطاع الأعمال الخاص في الفرق بين الإيرادات الكلية التي يحصل عليها المشروع- حصيلة المبيعات السلعية والخدمية- وبين مجموع نفقاته.

ومع ذلك فإن هذا المصدر توجه إليه بعض المأخذ والسلبيات في الدول النامية وتتمثل فيما يلي: [1]

- من المحتمل أن تتجه تلك المدخرات إلى نفس النشاط الاقتصادي بينما قد يكون المجتمع في حاجة إلى توجيه تلك المدخرات إلى ميادين وأنشطة أخرى، هذا الوضع كثيرا ما يؤدي إلى ما يطلق عليه النمو غير المتوازن.
- ومن زاوية أخرى فإن عدم تدفق تلك المدخرات إلى سوق رأس المال كثيرا ما يعرقل فاعليته ويضعف من كيانه إذ أن كم هذه الأموال قد يزيد عن المدخرات التي تتعامل بها سوق رأس المال.
- وأخيرا فإن التنمية الاقتصادية إن اعتمدت أساسا على تلك المدخرات فإنها تؤدي بذلك إلى تدعيم أركان الاحتكار وتثبيته وما يترتب على ذلك من آثار ومشاكل اقتصادية واجتماعية وسياسية.

- **مدخرات قطاع الأعمال العام:**

تتمثل مدخرات هذا القطاع من أرباح المشروعات العامة(مؤسسات تجارية كبيرة، ومشروعات صناعية بعقود ملكيتها للدولة). ويتوقف حجم المدخرات في هذا القطاع على حجم الفائض المتولد فيه والذي يتوقف بدوره على مجموعة من العوامل: [2]

- السياسة السعرية التي تحدد أسعار المنتجات، وحجم النفقات ومستواها بما فيها الأجور والرواتب.
- تطور مستوى الكفاءة الإنتاجية في جملة من المشروعات التي تتكون منها قطاع الأعمال العام، وبالتالي فكلما تزايد حجم الإنتاج، وانخفض النفقات، كلما ازدادت مدخرات هذا القطاع.
- عدم قدرة الأفراد وقطاع الأعمال الخاص على تدبير الأموال المطلوبة لتنفيذ الاستثمارات التي ترغب الدول النامية في تحقيقها.
- انخفاض مستويات الأداء في شركات قطاع الأعمال العام

ج- **المدخرات الحكومية:** يمكن تعريف المدخرات الحكومية بالفرق بين الإيرادات المحصلة للدولة، سواء كانت إجبارية أو عادية وبين الاتفاق الحكومي. وتزداد المدخرات الحكومية بزيادة الإيرادات وانخفاض الإنفاق الحكومي، يعتبر الإيراد دالة في الإنفاق الحكومي من ناحية، أما الإنفاق فيمثل تكاليف المرافق العامة وفوائد الذين العام التي تأخذ صورة متكررة في معظم السنوات، تفيد بعض جوانب الاتفاق غير الضرورية خاصة في الدول النامية التي تعاني من مسألة ضآلة مدخراتها، وذلك بارتفاع إنفاقها الحكومي في جوانب غير ضرورية كتعدد وسائل النقل، وبصورة عامة فإن الادخار الحكومي يتوقف على مستوى المرحلة التنموية التي يمر بها الاقتصاد القومي حيث ترتفع في الدول التي بلغت مرحلة متقدمة من التنمية بينما ينخفض في الدول التي مازالت في المراحل الأولى من التنمية.[3]

2- **الادخار الإجباري:** هو ذلك الجزء من الدخل الذي ينتزع بصورة إجبارية من قبل الأفراد والمشروعات، ويعتبر هذا الشكل من الادخار ذا فعالية في تنشط الاقتصاد الوطني من خلال إمكانية التحكم في مقداره باستخدام وسائل السياسة المالية المناسبة، وتعتبر الضرائب من أهم تلك الوسائل

[1]- محمد عبد العزيز عجيمية، عبد الرحمن يسرى ، مرجع سابق.ص ص 198-199.

[2]- موسى سعداوي، مرجع سابق، ص11.

[3]- زياد محمد عبد، **مبادئ علم الاقتصاد**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2010 ص ص، 163-164.

أ- **الضرائب:** تعتبر الضرائب لونا من ألوان الادخار الإجباري وتمثل اقتطاعا نهائيا من جانب الدولة من دخول الأفراد. وكثيرا ما نجد الدولة صعوبة للاهتداء إلى الضرائب التي تعود عليها بأكبر حصيلة ممكنة ولا تؤدي إلى إعاقة النشاط الاقتصادي أو محاولة التهرب منها.

وتنقسم الضرائب إلى قسمين رئيسيين أولهما الضرائب المباشرة والتي يتحمل بعبئها من يقوم برفعها وثانيها الضرائب غير المباشرة والتي يستطيع من يقوم برفعها من نقل عبئها إلى الآخرين. وتلاءم الضرائب الغير مباشرة اقتصاديات الدول النامية بينما تلاءم الضرائب المباشرة اقتصاديات الدول المتقدمة.[1]

ب-**القروض العامة:** وهي إحدى الوسائل المالية التي تستطيع الدولة من خلالها أن تجمع المدخرات التي لا تستطيع الضريبة جمعها وتلجأ الحكومات عادة إلى القروض لتمويل نفقات بعض الحالات مثل الحروب وظروف الطوارئ وبناء السدود والخزانات، ولتنشيط الحياة الاقتصادية من خلال توظيف القروض في المشروعات المكملة، ويتوقف حجم هذه المدخرات على السياسات العامة المتبعة وكيفية توزيع الأرباح، الأساليب التسويقية، السياسات السعرية، حجم التكاليف ...الخ.[2]

ثانيا: التمويل بالعجز (التمويل التضخمي، التمويل بالإصدار الجديد).

في حالة عدم كفاية الادخار بشكليه الاختياري والإجباري في تغطية احتياجات الدولة التنموية، يمكن للدولة أن تلجأ إلى وسيلة أخرى هي الزيادة في وسائل الدفع والائتمان لغرض تمويل مختلف المشاريع.

ويعرف التمويل بالعجز بأنه وسيلة لتمويل الموارد من الاستهلاك الجاري إلى تكوين الرأسمالي وذلك عن طريق خلق نقود أو ائتمان، ويختلف الهدف من استعمال هذه الطريقة، فيما تهدف سياسة تمويل عجز الميزانية في الدول المتقدمة إلى تأمين الاستقرار الاقتصادي والمحافظة على مستوى الطلب الفعال*، تهدف في الدول الأقل تقدما إلى تحقيق التنمية الاقتصادية.[3]

ثالثا: استخدام القطاع الزراعي كوسيلة للتمويل.

استخدام القطاع الزراعي في عروض البلدان التي أصبحت صناعية اليوم، كوسيلة لتمويل الصناعة، سيما وأن الزراعة في العديد من الحالات تمثل القطاع الرئيسي لتوليد الدخل والاستخدام وخاصة في بداية مرحلة التنمية فيها، لذلك تم تحميل القطاع الزراعي النصيب الأكبر من تكلفة التصنيع، كما هو الحال في فرمسا أو الاتحاد السوفيتي واليابان ...الخ وفي البلدان النامية فإن القطاع الزراعي يتصف بوجود بطالة مقنعة، والذي يعني وجود ادخار كامن يمكن أن يساهم في زيادة معدل الاستثمار والناتج الكلي إذا ما تم سحب فائض العمل من الزراعة وتشغيله في مشروعات أخرى خاصة الصناعة.[4]

---

* - الطلب الفعال: الطلب على الاستهلاك والاستثمار

محمد عبد العزيز عجمية، عبد الرحمن يسرى، مرجع سابق، ص205.

[2] - محمود حسين الوادي، أحمد عارف المسا، مرجع سابق، ص ص 197-198.

[3] - لحمر خديجة، **دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية، حالة البنوك الجزائرية- واقع وآفاق**، رسالة ماجستير، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005، ص36.ذ

[4] - مدحت القريشي، مرجع سابق، ص ص 196-197.

المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية للتنمية الاقتصادية

تتعدد أشكال التمويل الخارجي بتعدد المعايير المستخدمة في ذلك، فقد تقسم المصادر الخارجية إلى عامة وخاصة تبعا لمصادرها، وتتمثل هذه المصادر في:

أولا: الاستثمارات الأجنبية: وتأخذ شكلين هما: [1]

1- استثمارات أجنبية مباشرة:

هي تلك الاستثمارات التي يديرها الأجانب بسبب ملكيتهم الكاملة لها أو تملكهم لنصيب منها، مما يبرر حق الإدارة وغالبا ما تكون هذه المشروعات في شكل مزارع ومصانع ومناجم وغيرها من الأنشطة الإنتاجية.

2- استثمارات أجنبية غير مباشرة

وهي استثمارات تأخذ شكل قروض أو شراء الأجانب للأوراق المالية (الاسهم ،سندات) في السوق المالية الوطنية، وهذا النوع من الاستثمار يبحث عن عائد معقول لرؤوس الأموال دون أن يترتب عليه إشراف أو اتخاذ قرارات من قبل الأجانب.

إن هذا النوع من أشكال حركة رؤوس الأموال الدولية قد أصبح يشكل المصدر الرئيسي للتمويل على المستوى العالمي خلال العقدين الأخيرين، وعليه فإنه يبدو الشكل المفضل ليس للبلدان المضيفة له فقط، بل ولأصحاب رؤوس الأموال الأجنبية وذلك باعتباره سهل التصفية والتخلص منه في حالة الضرورة (كوجود رغبة لدى أصحابه بنقله إلى بلدان أخرى أو تهريبه في حالة توقع حصول أزمة نقدية أو مالية أو مصرفية في البلد المضيف).[2]

ثانيا: المعونات

تعتبر المنح والمعونات الأجنبية من أهم المصادر الخارجية خاصة للدول الفقيرة، ويعود ذلك إلى عدم ملائمة قروض البنك الدولي ومؤسسات التمويل الدولية وعدم كفاية المعونات التي تقدمها الهيئات الدولية الأخرى، ولقد شكلت في سنة 1988م المعونات 6,6% من إجمالي الناتج الوطني لمجموعة الدول النامية شديدة الفقر، وبلغت نسبة المعونات 40% من الناتج الوطني لكل من تشاد، موزنبيق، كما بلغت 70% بالنسبة للصومال و تنزانيا، وكل ما يمكن قوله عن المنح والمعونات أنها غير مرتبطة بالناتج المحلي ولا بمستوى الحاجة إليها بل هناك اعتبارات سياسية تحكمها.[3]

ثالثا: القروض الخارجية:

نقصد بها تلك القروض التي تحصل عليها الدول النامية من حكومات أجنبية أو من شخص طبيعي أو معنوي مقيم خارج الوطن، وتلجأ الدول إلى الاقتراض من الخارج لحاجتها لرؤوس الأموال ولعدم كفاية الوسائل التمويلية المحلية أو لحاجتها للعملات الأجنبية سواء لتغطية عجز ميزان المدفوعات، أو قد تقترض للحصول على ما يلزمها من سلع رأسمالية واستهلاكية ضرورية.[4]

وبصف عامة هناك أسباب داخلية وأخرى خارجية تدفع إلى الاقتراض الخارجي، وتتمثل الأسباب الداخلية في العجز المستمر في ميزان مدفوعات الدول النامية، عجز الموارد المالية لمواجهة تمويل التنمية، أما الأسباب الخارجية فهي تعتبر أهم من

---

[1]- نوال جمعون، مرجع سابق، ص51.

[2]- جمعون نوال، مرجع سابق، ص51.

[3]- عمار زيتوني، **المصادر الداخلية لتمويل التنمية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2007، ص108.

[4]- عمار زيتوني، مرجع سابق، ص 113.

الأسباب الداخلية وتدخل بنسبة 80% في إحداث أزمة المديونية وتتمثل في الكساد وتدهور شروط التبادل التجاري، ارتفاع أسعار الفائدة وتقلبات أسعار الصرف.

وتعتبر القروض من أهم مصادر التمويل الخارجي خاصة في الفترة السابقة إلى جانب الاستثمارات المباشرة ومن أهم القروض الأجنبية: [1]

1- **القروض الرسمية الحكومية:** ويقصد بها تلك التي تعقدها الدول لغرض الحصول على تمويل لتنفيذ بعض المشروعات التنموية، بمعنى آخر هي تلك التي تمنحها الحكومة الأجنبية سواء كان ذلك للحكومة أو القطاع الخاص.

2- **القروض الرسمية المتعددة الأطراف:** وهذه القروض تعقد مع الهيئات الدولية والإقليمية مثل صندوق النقد الدولي، صندوق النقد العربي ...الخ.

3- **القروض الخاصة:** أي الاقتراض من صندوق النقد الدولي حيث تعمل البنوك التجارية العملاقة، أي تلك التي تحصل عليها الدول من الأفراد أو الهيئات الأجنبية الخاصة وتأخذ هذه القروض عدة أشكال منها:

- **تسهيلات الموردين:** أو قروض الصادرات أي تلك التي تقدمها الشركات الأجنبية الخاصة والمستثمرين وتكون مضمونة من طرف الحكومة.
- **قروض البنوك التجارية الأجنبية:** وهي عبارة عن تسهيلات مصرفية تحصل عليها الدول النامية من بنوك خاصة أجنبية و تتميز بكونها قصيرة الأجل وبأسعار فائدة مرتفعة.

ويمثل الشكل التالي مصادر تمويل التنمية الاقتصادية:

[1]- عمار زيتوني، مرجع سابق، ص114.

الشكل رقم (04): مصادر تمويل التنمية الاقتصادية.

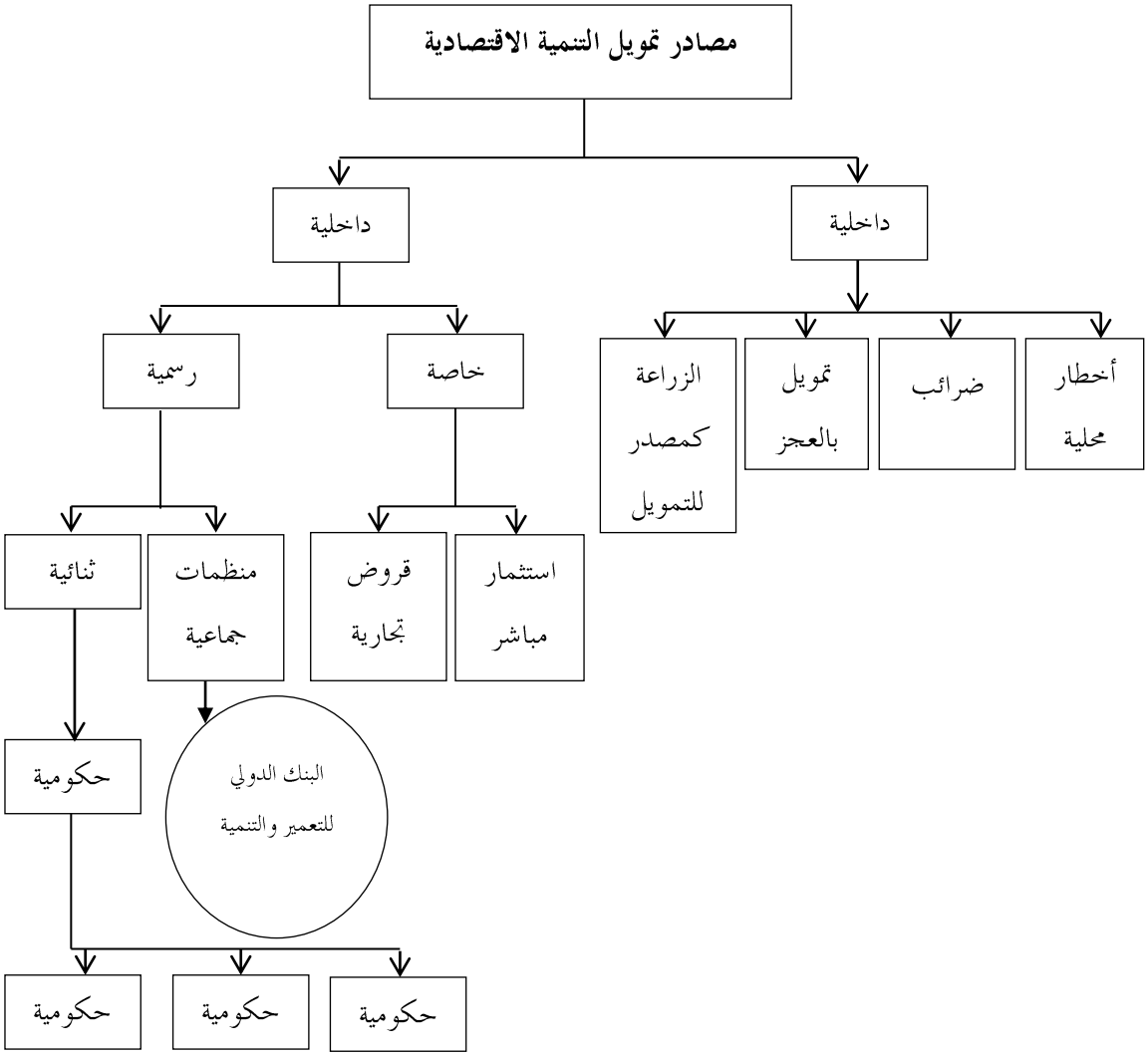

المصدر:مدحت القريشي، مرجع سابق، ص189.

المطلب الثالث : معوقات التنمية الاقتصادية

تعترض عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية العديد من العقبات التي تتداخل فيما بينها تجعل العمل من أجل تحقيق هذه العملية دون المستوى المطلوب ،الأمر الذي يؤدي الى استمرار حالة التخلف و من الصعب تناول كل المعوقات في هذا الصدد ،ولذلك سوف يتم التركيز على أبرز هذه المعوقات .

أولا: العوائق الاقتصادية

يرى بعض الاقتصاديين أن أهم العوائق الاقتصادية التي قد تعطل التنمية هي الدائرة المفرغة الفقر، وضيق السوق المحلية.[1]

1- الدائرة المفرغة للفقر:

يؤدي انخفاض الدخول في الدول النامية إلى تدني معدل الادخار في تلك الدول وبالتالي انخفاض معدل الاستثمار. ولكسر حلقة الفقر، والتغلب على آثارها السلبية على التنمية، تلجأ الدول النامية لطرق أبواب التمويل الخارجي عن طريق المديونيات من الدول المتقدمة، والقروض أيضا من الدول والهيئات الدولية المهتمة بالتنمية، كالبنك الدولي[2]

ولذلك فإن الدول النامية تواجه حلقة مفرغة رئيسية، هي ما يطلق عليها بالحلقة المفرغة للفقر، والتي يمكن توضيحها كما يلي:

الشكل رقم (05) : الحلقة المفرغة للفقر.

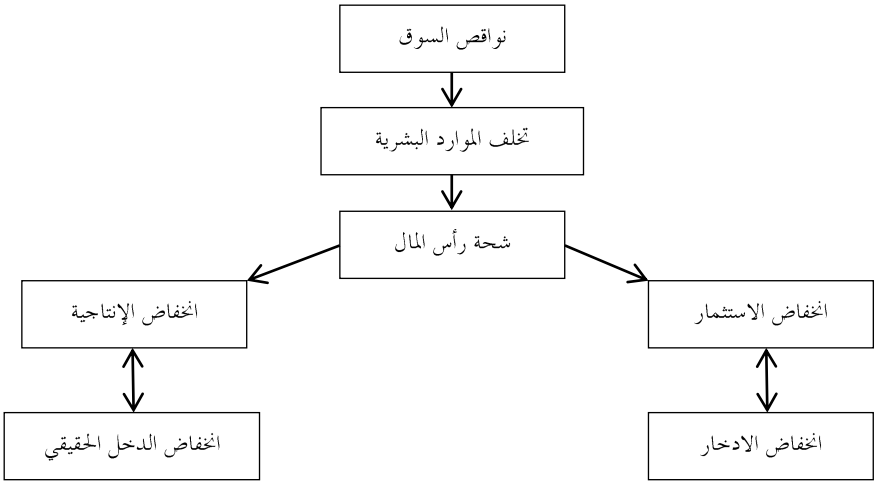

المصدر: علاء فرج الطاهر، مرجع سابق، ص112

[1]- موسى سعداوي، مرجع سابق ص 8.
[2]- نفس المرجع ، ص8.

ومن الحلقات الهامة التي يشار إليها بعض الكتاب وفي مقدمتهم نيرك سه، هي الحلقة المتصلة بتكوين رأس المال باعتباره أحد العوامل الأساسية التي تعاني الدول النامية م نقص فيها، مما يترتب عليه إعاقة التنمية فيها، حيث تواجه الدول النامية حلقة مفرغة في جانب العرض والطلب على رأس المال ويمكن تصوير هذه الحلقات كما يلي: [1]

الشكل رقم 06): الحلقة المفرغة لتكوين رأس المال.

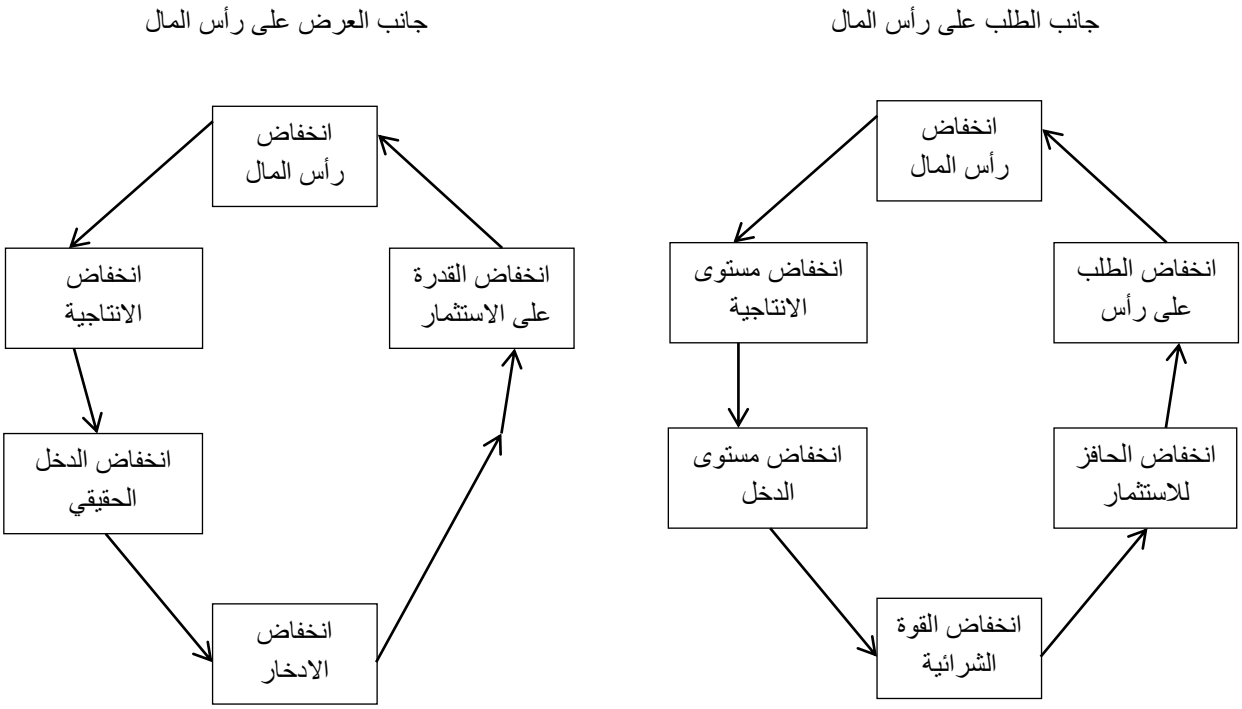

المصدر: أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص220.

ضيق السوق المحلية:

تقتضي عملية التنمية إنشاء المصانع بحجم كبير للاستفادة من اقتصاديات الحجم في كفاءة التشغيل، والاستفادة من التطور التقني في خفض تكلفة إنتاج الوحدة، وتحقيق الكفاءة من الموارد المشغلة، وعادة يتعذر إنشاء المصانع بحجم كبير في الدول النامية، بسبب ضيق الأسواق المحلية من استيعاب الطاقة القصوى لهذه المصانع ويرى البعض بأن بإمكان الدول النامية التغلب على مشكلة ضيق السوق المحلية بانتهاج سياسة التنمية المنتهجة في الخارج، والاستفادة من ضمانات منظمات التجارة العالمية الخاصة بتحرير التجارة.[2]

[1]- أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص219.

[2]- موسى سعداوي، مرجع سابق، ص8.

ثانيا: العقبات الاجتماعية والسياسية والفكرية:

يؤثر النظام الاجتماعي الغالب في مجتمع ما على النشاط الاقتصادي لهذا المجتمع فالدول النامية تعترضها صعوبات التغلب على الكثير من المفاهيم والعادات والتقاليد والتي لم تعد تتلاءم ومتطلبات المجتمع الحديث والتي تؤثر تأثيرا سلبيا على التنمية منها:

- الإسراف في الإنفاق على الاستهلاك وفي هذا ما يحد من قدرة الأفراد على الادخار.[1]

- انتشار البطالة في المجتمع وانتشارها بين السكان القادرين على الإنتاج يؤدي إلى عدم إضافة شيئا إلى الناتج المحلي، على العكس فإن الأفراد الذين يكونون في حالة بطالة يقتسمون دخول الأفراد المنتجين، وهذا يؤدي إلى انخفاض متوسط الدخل الفردي و تقليل معدل تكوين رأس المال، والادخار وهذه العوامل كلها تؤثر على التنمية.[2]

أما المعوقات السياسية فتتمثل في غياب التنظيم السياسي القادر على تحقيق الاستقرار في الدولة وحتى لا تتغلب المصلحة الفردية على المصلحة العامة، فإن اتخاذ القرارات الاقتصادية التنموية والتي تؤدي لإحداث تغيرات عميقة تتطلب استقرارا سياسيا في الدولة لكي تستطيع أن تعمل بجد لتغيير المجتمع نحوى الأفضل، فوجود التنظيم السياسي الرشيد بالدولة من شأنه أن يجعل منها قوة قادرة على تحقيق التنمية الاقتصادية، وبدون تكامل التنظيم السياسي بالدولة مع التنظيمات القانونية والاجتماعية و الإدارية يتعذر القيام بتنمية اقتصادية فعالة ومستمرة.[3]

ثالثا: العقبات التنظيمية والتكنولوجية:

تعتبر العقبات الإدارية من العقبات التي تواجه عمليات التنمية الاقتصادية والتي تتمثل في نقص الكفاءات الإدارية والفنية والمتخصصة و من أجل دفع التنمية إلى الأمام لابد من الابتعاد عن إتباع الأساليب الإدارية المعقدة والبيروقراطية وغيرها لأنها تعتبر من عوائق التنمية.[4]

---

[1]- توبين علي، مرجع سابق، ص8.

[2]- غازي محمود ذيب الزغبي، **البعد الاقتصادي للتنمية السياسية في الأردن**، عالم الكتب الحديث عمان، 1989-2003، ص50.

[3]- نفس المرجع، ص50.

[4]- توبين علي، المرجع السابق، ص8.

المبحث الثالث: نظريات التنمية الاقتصادية:

جاءت نظريات التنمية الاقتصادية للتخلص من ظاهرة الفقر والتخلف والبدء بمرحلة النهوض الاقتصادي والاجتماعي للسكان و درس الاقتصاديون المعنيون أسباب التخلف والفقر وقدم الكثير من الاقتصاديين والمدارس أفكارهم للانتقال من مرحلة التخلف إلى مرحلة النمو المستمر الدائم وخلق تنمية اقتصادية تعتبر هيكل العملية الإنتاجية وتقوم الخدمات الاجتماعية اللازمة.

المطلب الأول: نظرية التنمية الكلاسيكية

لقد اهتم آدم سميث وهو من طليعة الكتاب الذين اهتموا بالقيمة الاقتصادية إلا أنها لم تكن نظرية متكاملة حتى في النمو الاقتصادي واهتم اللاحقون بعد آدم سميث واعتبروا الأرض هي التي تخلق القيمة الاقتصادية والنمو الاقتصادي إلا أنهم اهتموا بالفرد كونه أفضل من يحقق مصالح المجتمع وأن هناك يد خفية تقود الأفراد لرشاد هو تنظيم الثروة من خلال آلية السوق.[1]

واهتم آدم سميث بتقسيم العمل واعتبرها نقطة البداية في نظرية النمو الاقتصادي وهي العامل الأساسي لتقدم الإنتاج، وأن التراكم الرأسمالي شرط أساسي في التنمية الاقتصادية ويسبق تقسيم العمل لأن المشكلة لديه هي تخلف النمو الذي يكمن في الادخار والاستثمار كما يرى آدم سميث أن أركان النمو هم المنتجين والمزارعين ورجال الأعمال ومن خلال آلية حرية التجارة والعمل والمنافسة.

أما جون ستيوارت ميل: فإنه يرى أن التنمية الاقتصادية ما هي إلا نتاج عناصر الإنتاج من أرض وعمل ورأس مال ويعتبر أن التراكم الناجم عن مزج عناصر الإنتاج وحصولا إلى توظيف قوة العمل المنتجة.

ومن أهم سمات هذه النظرية ما يلي: [2]

- تأثره بنظرية مالتس التي تشير إلى خطر زيادة السكان ويرى ضرورة الحد من الزيادة السكانية حتى لا يكون تأثيرها سلبا على التنمية الاقتصادية.
- خلق الادخار من خلال الرغبة في تكوينه والذي يؤدي إلى زيادة معدل التراكم الرأسمالي بسبب تراكم الأرباح نتيجة لانخفاض كلفة عنصر العمل.
- يرى ميل أن قانون تناقص الغلة الزراعي يعني ميل الأرباح للانخفاض بسبب زيادة السكان بنسبة أعلى من نسبة التراكم الرأسمالي مع بقاء المستوى التكنولوجي ثابت.
- أن زيادة معدلات العمالة المشغلة وتغير العادات والتقاليد تعمل على تحسن نمط توزيع الدخل وتحسين أحوال العمال ويمكن التحول من حالة السكون إلى حالة ديناميكية جديدة.

ومن أهم العناصر الرئيسية للنظرية الكلاسيكية تتمثل فما يلي: [3]

- الحرية الاقتصادية وسيادة الأسواق الحرة.

---

[1]- طاهر فاضل البياتي، خالد توفيق الشمري، **مدخل إلى علم الاقتصاد التحليل الجزئي والكلي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص470.

[2]- نفس المرجع، ص470-471.

[3]- طاهر فاضل البياتي، مرجع سابق، ص471.

- التكوين الرأسمالي وتحقيق وفورا ت الادخار.
- الربح باعتباره الحافز على الاستثمار وتراجع معدلاته بسبب حدة المنافسة.
- عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلا في مجال الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي.
- الوصول إلى حالة التوازن الاقتصادي من خلال الوصول إلى حالة التشغيل الكامل.

المطلب الثاني: النظرية الكيترية للتنمية:

ترجع أول هذه النظرية إلى الاقتصادي الانجليزي الشهير جون كيتر وذلك من خلال كتابه "النظرية العامة للتوظيف، الفائدة والنقود. The General theory of Employment, Interest and Money." وقد استطاع كيتر نقض كل الفروض التي قامت عليها النظرية الكلاسيكية وأحدث ثورة في الفكر الاقتصادي فيما يتعلق بمشكلة البطالة، واهتم عدد كبير من الاقتصاديين بأفكار كينـــز وأدخلوا عليها الكثير من التعديلات والزيادات مما جعل معظم القضايا والمشاكل الاقتصادية اليوم تناقش وتحلل ضمن الإطار العام لهذه النظرية،[1] وترتكز هذه النظرية على الأدوات التالية: [2]

1- **الطلب الفعال:** وفقا ليكيتر فإن البطالة تحدث بسبب نقص الطلب الفعال وللتخلص منها يقترح كيتر حدوث زيادة في الإنفاق سواء على الاستهلاك أو الاستثمار.

2- **الكفاية الحدية لرأس المال:** يرى كيتر أن الكفاية الحدية لرأس المال تمثل أحد المحددات الرئيسية لتعدل الاستثمار وتوجد علاقة عكسية بين الاستثمار والكفاية الحدية لرأس المال.

3- **سعر الفائدة:** يمثل سعر الفائدة العنصر الثاني المحدد للاستثمار بجانب الكفاية الحدية لرأس المال في النموذج الكيتري، ويتحدد سعر الفائدة بدوره بتفضيل السيولة وعرض النقود.

4- **المضاعف:** فالمضاعفة الكيتري يقوم على أربعة فروض كما يلي:

- وجود بطالة لا إرادية
- اقتصاد صناعي.
- وجود فائض في الطاقة الإنتاجية للسلع الاستهلاكية.
- يتسم العرض بدرجة مرونة مناسبة، وتوفير سلع رأس المال اللازمة للزيادة في الإنتاج.

[1]- غازي محمود ذيب الزغبي، مرجع سابق، ص34.

[2]- هاشم حمدي رضا، **الإصلاح الإداري**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص 73،74.

المطلب الثالث: الاستراتيجية المتوازنة وغير المتوازنة

نتناول في هذا المطلب على الأساس النظري الذي تقوم عليها كل استراتيجية وأهم الانتقادات الموجهة إليها .

أولا : الاستراتيجية المتوازنة

يرى أنصار استراتيجية النمو المتوازن أو ما يسمى بفكرة الدفعة القوية*أن عملية التنمية الناجحة تتطلب القيام ببرنامج استثماري ضخم يغطي نطاقا واسعا وتشمل على العديد من الأنشطة و القطاعات في الاقتصاد حيث يمكن تحقيق التنمية الذاتية الفعالة و الانتقال بالاقتصاد المختلف إلى المتقدم.

ومن أهم الاقتصاديين الذين تناولون مدخل أو استراتيجية النمو المتوازن : [1]

روزنشتين- رودان- نيركسه- آرثر لويس

فقد كان روزنشتين- رودان أول من تناول فكرة الدفعة القوية دون أن يستخدم لفظ النمو المتوازن في مقال له عن الصناعة في دول جنوب و شرق أوروبا عام 1934وقد اعتمد روزنشتين رودان في برنامجه الاستثماري الضخم الذي اقترحه للدول النامية على فكرة الناتج الحدي للاستثمارات التي تنمو معا، و غالبا ما يكون أعلى من الناتج الحدي الخاص الناتج عن الاستثمار المنفرد بسبب العديد من الوفرات التي تتحقق لأي صناعة نتيجة لنمو الصناعات الأخرى، ومن أهم الحجج والمبررات التي يستند إليها الأسلوب الشامل في التنمية أو ما يسمى أسلوب الدفعة القوية ما يلي: [2]

1- **وفورات الحجم الكبير**: تتمثل في أن هناك عدد من الصناعات التحويلية خاصة التي يكون بها نصيب رأس المال الثابت كبير وكذلك مشروعات رأس المال الاجتماعي يترتب على زيادة إنتاجها بصور كبيرة انخفاض تكلفة الوحدة وتحقيق أدنى تكاليف ممكنة.

2- **الوفرات الخارجية***: وخاصة وفرات جانب الطلب وذلك بسبب علاقات التشابك والتداخل فيما بين قطاعات الاقتصاد القومي وبعضها.

3- **كبر الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي لتحقيق التنمية**: حيث أن هذه المشروعات غير قابلة للتجزئة كما يفضل إقامتها في نفس الوقت لتخفيض تكلفة إنشائها، وتساعد هذه المشروعات في توفير عديد من الخدمات للمشروعات الصناعية، وبالتالي تحقق لها العديد من الوفرات الخارجية، ومن تم، تشجع على نجاح هذه المشروعات وتحفز على زيادة الاستثمار الخاصة بها.

*الدفعة القوية: توجيه حر أدنى من الموارد لبدء عملية التنمية وذلك لضمان استمرارها لأن عمليات التنمية في مرحلتها الأولى تواجهها عديد من العقبات تمثل عوامل مقاولة لها.

[1]- محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، **التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق (النظريات الاستراتيجيات – التمويل)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 172.

[2]- محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، مرجع سابق، ص ص 171،181.

*

وقد صاغ نيركسه جوهر فكرة الدفعة القوية التي قدمها روزنشتاين-رودان في صيغة حديثة متكاملة أخذت تسمية "استراتيجية النمو المتوازن" حيث يرى أن الدول النامية تواجه العديد من الحلقات المفرغة التي تعوق عمليات التنمية في هذه الدول، إحداها على جانب الطلب والأخرى على جانب العرض.

ومن أهم الانتقادات الموجهة إلى استراتيجية النمو المتوازن نذكر ما يلي:

- انتقدت استراتيجية النمو المتوازن في عدم واقعية افتراضاتها الخاصة بجانب العرض.
- انتقدت استراتيجية النمو المتوازن في أنها تعمل على إحياء ظاهرة الثنائية الاقتصادية.
- عدم واقعيتها لظروف الدول النامية.
- يترتب عليها زيادة معدلات التضخم.

ثانيا: الاستراتيجية غير المتوازنة

عكس الاستراتيجية السابقة فإن هذه الاستراتيجية ترى أن عدم التوازن هو المحرك الرئيسي للتغيير، وبالتالي فإن استهداف إطلاق قوى التنمية الاقتصادية بالدول النامية يتطلب تركيز الاستثمارات في قطاعات استراتيجية محدودة تشكل المحور الرئيس لحراك باقي القطاعات الأخرى وبالتالي يتطور الاقتصاد من خلال الانتقال من حالة توازن إلى حالة لا توازن أخرى في شكل متعاقب ولكن في كل مرة بمستوى أعلى من الإنتاج والدخل وهو ما يعرف "باللاتوازنات الخلاقة"، ويرى رواد هذه النظرية أمثال الأمريكي ألبيرهيرشمان والفرنسيين "فرانسوا بيرو" و "جيراردي برنيس" أنها الأكثر واقعية لحالة الدول النامية من نظرية التنمية المتوازنة،[1] كما أن أطروحاتهم التي تجمعها الفكرة المحورية المذكورة أعلاه قد تعددت وفق التفصيل التالي:

1- هيرشمان ونظرية الصناعات المحركة:

يقول العالم (هيرشمان) وهو أحد رواد هذه النظرية أنه ولكي تستطيع الدول النامية التخلص من الحلقات المفرغة وتكسيرها لابد من إتباع أسلوب التنمية غير المتوازن بمعنى أنه ليس بالضرورة أن تنمو جميع القطاعات الاقتصادية بنفس المعدل وإنما يمكن التركيز على بعض القطاعات الأساسية التي ترفد بقية القطاعات الأخرى وتكون بمثابة حلقة الارتكاز التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية، كالتوسع في إنتاج بعض الصناعات والذي يؤدي إلى التوسع في الاستثمارات ،وبالتالي زيادة مستوى دخل أفراد جرد يؤدي إلى زيادة الطلب، وهكذا في حلقات متتالية تؤدي في النهاية إلى إحداث تنمية اقتصادية.[2]

2- بيرو ونظرية أقطاب التنمية:

لا يختلف طرح فرانسوا بيرو في معالمه الكبرى عن طرح هيرشمان، فهو قد ركز على أقطاب النمو كمحرض للتنمية بدلا من الصناعات المحركة التي يستخدمها هيرشمان وقطب النمو حسب بيرو يتميز بقدرة على التأثير تتجاوز قدرة الصناعة المحركة على ذلك، حيث يمتد تأثيره إلى البنية الاجتماعية وقد يمتد إلى المجال العالمي أيضا، لكنه يشترط لنجاح انطلاق التنمية

[1] - مصطفى عبد اللطيف، بن سانية عبد الرحمن، **انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي**، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل المركز الجامعي غرداية، يومي 23-24 فبراير 2011م، ص ص 7-8.

[2] - محمود الوادي وآخرون، **الأساس في علم الاقتصاد**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007م، ص ص 333-334.

الاقتصادية وفق هذه الآلية توفر مسبق لوسط اجتماعي واقتصادي يمتلك حد أدنى من التطور يوفر المرونة اللازمة لعمل آليات الجذب في أقطاب النمو.[1]

3- جيرار دي برنيس ونظرية الصناعات المصنعة:

قام برنيس بتطوير نظرية بيرو حول أقطاب النمو، وهو يرى أن انطلاق التنمية بالدول النامية لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كانت نواته "صناعة ثقيلة" وهو يركز على نوع خاص من الصناعة الثقيلة وهي "الصناعات المصنعة" وهي تلك التي تكون وظيفتها الأساسية إحداث تغيير بنيوي في مصفوفة العلاقات بين الصناعات بفضل مجموعة جديدة من الآلات في خدمة الاقتصاد الوطني، بمعنى أبسط هي تلك الصناعات التي تشكل منتجاتها عاملا تحريضيا لصناعات أخرى تستخدم هذه المنتجات كمدخلات لها.

وبرنيس وإن كان يرى أن صناعة الحديد الصلب ظلت ولا تزال تشكل الصناعة المصنعة الأكثر تحريضا لانطلاق التنمية، إلا أنه يشير أن الصناعة المصنعة المحرضة للتنمية نسبية حسب المرحلة التاريخية، بعبارة أخرى الصناعة التي اعتبرت مصنعة في فترة ما قد لا تكون كذلك في فترة أخرى، فمثلا: الصناعة الاستراتيجية كانت مصنعة في القرن الثامن عشر لما قامت به من دور تحريضي لعملية التقدم التقني، في حين قامت صناعة التعدين بهذا الدور في القرن التاسع عشر.

- إن قيام الصناعات المصنعة بدورها التحريضي لإطلاق قوى التنمية بالاقتصاد المتخلف يشترط فيه حسب برنيس:[2]
- أن تساهم هذه الصناعات بنسبة كبيرة في تكوين الناتج المحلي.
- أن تكون مستقلة عن مركز التمويل والتصنيع الخارجية.
- أن يتوفر الاقتصاد المحلي على صناعات قابلة لاستخدام منتجات الصناعات المصنعة كمدخلات لها.

تجدر الإشارة إلى ملاحظة هامة تتعلق بالاختلافات بين النظريات الثلاث:

- الصناعة المحركة عند هيرشمان وقطب النمو عند بيرو قد يكون صناعة آلات استثمارية أو صناعة استهلاكية، منفتحة على الداخل أو الخارج أو هما معا، بينما الصناعات المصنعة عند برنيس فهي مختصة فقط في إنتاج وسائل الإنتاج، وتعمل في إطار اقتصاد مغلق فقط
- تدخل الدولة ضروري عند بيرو وبرنيس حتى يتمكن الاقتصاد النامي من تنظيم آثار الدفع الصادرة على أقطاب النمو أو الصناعات المصنعة، آثار الدفع في نظرهما لا تنتقل عفويا بين الصناعات في الاقتصاد النامي وتحتاج إلى توجيه وتنظيم، بينما هيرشمان فهو من أنصار الحرية المطلقة ويرى أن التحريض ينتقل عفويا بين الصناعات، لذلك فإن تدخل الدولة ينبغي أن ينحصر-إن كان ضروريا- في تهيئة القروض الملائمة للاستثمار المربح فقط.

[1]- مصطفى عبد اللطيف، بن سانية عبد الرحمن، مرجع سابق ص8.
[2]- نفس المرجع ، ص8-9.

ولقد تعرضت هذه النظرية إلى العديد من الانتقادات تتمثل فيما يلي: [1]

- استراتيجية النمو غير المتوازن تتم بصفة أساسية عن طريق المبادأة الفردية. ويتضح هذا من كونها تتخذ من اختلال التوازن محركا للنمو عن طريق ما يترتب عن الاختلال في التوازن من حث المنظمين الأفراد على اتخاذ قرارات الاستثمار.
- استراتيجية النمو غير المتوازن تؤدي إلى زيادة الضغوط التضخمية: وذلك لأن القيام بعملية التنمية والاستثمارات في اقتصاد يعاني من التضخم يؤدي إلى زيادة الدخول ومن ثم زيادة الطلب الكلي وخاصة على السلع الاستهلاكية.
- يصعب تحديد الأنشطة التي تتمتع بدرجة عالية من الترابطات الخلفية والأمامية: وذلك بسبب تغير الأسعار وعدم توافر البيانات الكافية التي يتم على أساسها حساب جداول المدخلات والمخرجات إن وجدت.
- استراتيجية النمو غير المتوازن تبنى على افتراض مرونة حركية عوامل الإنتاج من نشاط إلى آخر بما يضمن تصحيح الاختلال في التوازن: غير أن عوامل الإنتاج بهذه الدول تتميز بانخفاض هذه المرونة، بل بالجمود إلى حد كبير.
- تركز هذه النظرية على القرارات الاستثمارية: ولكن الدول النامية في أشد الحاجة إلى إجراء تغييرات سياسية وإدارية وتنظيمية ربما تفوق احتياجاتها الاستثمارية وهذه الأمور تعد أهم معوقات التنمية بالدول النامية.
- استراتيجية النمو غير المتوازن تفوق قرارات الدول النامية: وهذا يتفق مع النقد الموجه لاستراتيجية النمو المتوازن، حيث أنها تتطلب موارد وإمكانيات فوق طاقة وقدرة الدولة النامية من ناحية، ونقص التسهيلات الأساسية اللازمة لعملية التنمية، مثل صعوبة الحصول على الكفاءات الفنية والتنظيمية والإدارية وكذلك المواد الخام ووسائل الطاقة والمواصلات والسوق من ناحية أخرى.

المطلب الرابع: نظريات أخرى للتنمية الاقتصادية

هناك نظريات أخرى للتنمية الاقتصادية كنظرية رستو و نظرية الحاجات الأساسية وغير و تتمثل فيما يلي: [2]

أولا : رستو و نظرية مراحل النمو

اختار الاقتصادي الأمريكي (Rostow) مقاربة تاريخية لعملية التنمية الاقتصادية في البلدان النامية وذلك في كتابه "مراحل النمو الاقتصادي " الذي صدر عام1960م ويعتبر البعض أن Rostow في كتابه هذا قد قدم نظرية سياسية و كذلك نظرية اقتصادية وضعية لنمط النمو و التنمية لبلدان العالم. وجوهر أطروحة رستو هي أنه يدعي بأنه يمكن منطقيا وعمليا تشخيص مراحل معينة للتنمية الاقتصادية، وبفرق رستو بين خمسة مراحل هي: [3]

1- مرحلة المجتمع التقليدي: تتضمن هذه المرحلة مجتمعات قديمة ، وتتصف بوجود سقف معين على إنتاجيتها يفرضه مستوى العلم والمعرفة وأن حوالي ثلاثة أرباع قوة العمل تشتغل في الزراعة، مع حركة محددة للمجتمع، وتغيرات

[1]- محمود عبد العزيز عجمية وآخرون، مرجع سابق، ص ص 189-190.
[2]- مدحت القريشي، مرجع سابق، ص110.
[3]- نفس المرجع، ص ص 110-112.

اجتماعية محددة، وسلطة سياسية لامركزية تتركز في أيدي ملاك الأرض، وأن الهيكل الاجتماعي لهذه المجتمعات يتميز بالطبيعة الهرمية، حيث العائلة والقبيلة تلعب دورا مهيمنا.

2- مرحلة ما قبل الانطلاق: إن هذه هي فترة انتقالية وأن المتطلبات الاقتصادية الرئيسية لهذه الفترة هي أن مستوى الاستثمار يتعين أن يرتفع إلى 10% من الدخل القومي في أقل تقدير لتأمين نمو مستدام، والاتجاه الرئيسي للاستثمار يجب أن يكون نحو النقل ونحو رأس المال الاجتماعي. والشرط الضروري لارتفاع معدل الاستثمار هو رغبة واستمرار الأفراد لإقراض رأس المال، وتوفر عدد كافي من المنظمين ورغبة المجتمع لإدارة النظام الاقتصادي.

3- مرحلة الانطلاق: وتمثل هذه المرحلة الخط الفاصل في حياة المجتمع حيث يصبح النمو شرطا عاديا، وأن قوى الحداثة تتصارع مع العادات والتقاليد والمؤسسات القائمة.

وأن هذه المرحلة قصيرة، ويرتفع فيها الاستثمار فوق 10% من الدخل بسبب ارتفاع معدل دخل الفرد، وذلك لتمكين تحقيق الزيادة في الإدخار والاستثمار ويتم تأسيس قطاعات قائدة. ويتم تمويل مرحلة الانطلاق من قطاع الزراعة وكذلك من ملاك الأراضي، لأغراض الاستثمار في التجارة والصناعة.

4- مرحلة النضوج: وهي الفترة التي يتم فيها تطبيق واسع للتكنولوجية الحديثة وحصول تغيرات أساسية وهما: [1]

- تغير في سمات وخصائص قوة العمل.
- الاهتمام بكفاءة الإدارة وتخصصها وليس سيادة أرباب العمل وأصحاب رأس المال.

5- مرحلة الاستهلاك الكبير: و يتم فيها التمركز في المدن وانتشار استخدام السلع المعمرة والتحول من فائض العرض إلى فائض الطلب ، ومن أهم الانتقادات الموجهة لنظرية رستو تتمثل فيما يلي: [2]

- هناك شبه إجماع بين الاقتصاديين على فشل هذه النظرية في أمرين: في إثبات صحة هذه المراحل تاريخيا، ثم في إمكانية انطباقها على الدول النامية وتعتبر مرحلة الانطلاق أهم مرحلة عرفت انتقادا شديدا من حيث كونها غير واضحة المعالم وتتداخل خصائصها مع المرحلة السابقة لها.
- لا تراعي هذه النظرية خصوصيات المجتمعات واختلافها عن بعضها البعض حيث تحاول أن تضع صورة عالمية موحدة لصيرورة التنمية تطبق مهما كان نوع المجتمع، وهذا عن طريق النظر إلى التنمية كخط متواصل تمر عبره تجارب الدول عبر مراحل مختلفة.
- نظر رستو إلى مميزات مراحل النمو الاقتصادي على أنها تبقى ثابتة في كل البلدان بغض النظر عن العصر التي تكون فيه، فالمجتمع التقليدي في إنجلترا في مرحلة ما قبل الرأسمالية هو في رأي رستو مماثل للمجتمعات التقليدية في بلدان آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية.
- فيما يخص مرحلة الانطلاق فإن الدول المستعمرة لا تستطيع تجميع الشروط الضرورية للانطلاق.

[1]- طاهر فاضل البياتي، خالد توفيق الشمري، مرجع سابق، ص 472.

[2]- نفس المرجع، ص472.

- يركز رستو كثيرا على التغيرات الكمية الحاصلة في القوة المنتجة دون الاخد بعين الاعتبار التغيرات النوعية في العلاقات الإنتاجية ومعلوم أنه لا يتصور تطور القوى المنتجة خارج علاقات الإنتاج.

ثانيا: نظرية الحاجات الأساسية:

يمكن اعتبار تلبية الحاجات الأساسية استراتيجية مقترحة لتحقيق انطلاق التنمية أكثر من كونها نظرية علمية مكتملة الجوانب، وقد جاءت المناداة بها كردة فعل للإخفاقات التي شهدها انطلاق التنمية الاقتصادية في الدول النامية بعد تجربة العديد من النماذج التنموية التي لم تؤدي إلا إلى تعميق الفقر والتخلف.[1]

تنطلق هذه الاستراتيجية من الاتفاق على أن تأمين الحاجات الأساسية للفرد هو غاية التنمية الاقتصادية ووسيلتها في آن واحد، وهناك شبه اتفاق على أن أهم الحاجات الأساسية للفرد أربع: الأمن، مستوى المعيشة اللائق، الحرية والهوية الثقافية، ويرى أنصار هذه الاستراتيجية أن تلبية هذه الحاجات يجب أن يتم على أساس التوازن بين الجوانب الاقتصادية والجوانب الاجتماعية، بمعنى أن الإجراءات المتخذة لتلبية الحاجات الأساسية للأفراد يجب أن تكون على حساب تنمية الطاقة الإنتاجية.

وتتمثل في: [2]

- المشاركة الشعبية في وضع القرارات التمويلية.
- توسيع قاعدة العمل المنتج وزيادة إنتاجيته.
- تغيير هيكل الاستثمارات وهيكل التجارة الخارجية.
- توزيع الدخل وإعادة توزيعه لفائدة محدودي الدخل.

ثالثا: نظرية ميردال

يرى ميردال أن التنمية الاقتصادية هي تنمية سببية لعملية دائرية ليستفيد منها أصحاب رؤوس الأموال مما تؤدي إلى زيادة الفقر وتراكمه لعدم وجود العدالة الإقليمية في الإطار العالمي .

لذلك يركز على كيفية توزيع الثروات وخلق التنمية المتوازنة في داخل الأقاليم.[3]

رابعا : نظرية شومبيتر:

يفترض شومبيتر لتحقيق التنمية الاقتصادية سيادة المنافسة الكاملة مع توازن الستاتيكي وهنا لا توجد أرباح وأسعار فائدة ولا توجد مدخرات وأي استثمارات كما لا توجد بطاقة اختيارية*[4] ويصفها بالتدفق النقدي وأهم خصائصها: [5]

---

* – البطالة الاختيارية: وتحدث هذه البطالة عند توفر العمل الملائم للشخص ولكنه لا يرغب فيه من تلقاء نفسه، وغالبا ما يكون من أصحاب الدخول المرتفعة ولا يحتاج لمثل هذا العمل.

[1] – مصطفى عبد اللطيف، بن سانية عبد الرحمن، مرجع سابق، ص12.

[2] – نفس المرجع ص13-14

[3] –طاهر فاضر البياتي، خالد تو فيق الشمري ، مرجع سابق ص474

[4] – نفس المرجع ص 475.

- الابتكار بإدخال منتجات جديدة أو تحسينات على المنتجات القائمة.
- التحسينات الإدارية سواء العمل على خلق إدارة جديدة أو تحسين الإدارة القائمة وكذلك التنظيم لأنه الإبداع لتقليل التكلفة ،وتمويل رأس المال نحو الإنتاج الأمثل.
- الاهتمام بإدارة الابتكار والقائمين عليه وليس الاهتمام برؤوس الأموال.
- في المنافسة الكاملة ينعدم الربح الفائض وتتساوى الأسعار مع التكاليف.
- تمويل الاستثمارات ضمن الحلقة الدائرية من المدخلات في الائتمان المعرفي والتي تعمل على رفع الدخول النقدية وزيادة الأسعار وخلق التوسعات والتراكم الاقتصادي بسبب ارتفاع الطلب، إلا أن ذلك قد يتعرض لصعوبات تطبيقية في الدول النامية بسبب النظام الاقتصادي والاجتماعي وضعف الإدارة.

خامسا: نظرية لنبشتين:

يرى أن معاناة الدول النامية هي حلقة مفرغة تجعلها تعاني الفقر بسبب انخفاض متوسط الدخل الفردي. لذلك يحث في نظريته على ضرورة تفعيل عناصر النمو التي تدفع إلى ارتفاع الدخل القومي بدلا من وضع العوامل المعوقة للنمو التي أهمها تلك العوامل الدافعة والحوافز الإيجابية التي تؤدي إلى زيادة الإنتاجية ونمو الدخل القومي وتعمل على تحفيز التنمية الاقتصادية.[1]

سادسا: نظرية نيلسون:

يشخص نيلسون في نظريته حالة اقتصاديات الدول النامية ويسميها المتخلفة واستمراريتها بسبب حالة التوازن الساكن عند مستوى الدخل المنخفض تقل في بعض الدول ويكون فيه الادخار منخفض وذلك بسبب: [2]

- الارتباط بين نمو السكان المرتفع ونمو الدخل الفردي.
- انخفاض العلاقة بين زيادة الاستثمار وارتفاع الدخل.
- ندرة الأراضي الصالحة للزراعة و صعوبة استصلاح الأراضي القابلة للاستصلاح.

[1]– طاهر فاضر البياني، خالد تو فيق الشمري ، مرجع سابق ص ص472 - 473.
[2]– نفس المرجع السابق، ص 473.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق يمكن استخلاص النقاط التالية:

- أن التنمية الاقتصادية هي عبارة عن الزيادة المستمرة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي خلال فترة زمنية معينة.
- تتميز التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي بمجموعة من الخصائص تتمثل في الشمولية، الواقعية ، التوازن والمسؤولية.
- إن التنمية الاقتصادية تتطلب من أجل تحقيقها العديد من المستلزمات منها: تكوين رأس المال، الموارد البشرية والموارد الطبيعية بالإضافة إلى التكنولوجيا.
- تتمثل الأهداف الحقيقية للتنمية الاقتصادية في زيادة الدخل الوطني ورفع مستوى المعيشة وكذا تقليل التفاوت في الدخل والثروات.
- تمول التنمية الاقتصادية عن طريق مصادر مختلفة سواء كانت داخلية كمدخرات القطاع العائلي و مدخرات القطاع العام، وأخرى مصادر خارجية، كالمعونات والاستثمارات الأجنبية.
- تتعدد المعوقات التي تعترض طريق التنمية الاقتصادية، كالمعوقات الاقتصادية مثل الحلقة المفرغة إلى معوقات سياسية واجتماعية وغيرها.
- تقوم التنمية الاقتصادية على نظريات مختلفة طرحت من قبل العديد من الاقتصاديين كنظرية النمو المتوازن، ونظرية النمو غير المتوازن وكيفية تحقيقها من خلال التوازنات المختلفة.

الفصـــل الثالث:

علاقة البنوك الاسلامية بالتنمية الاقتصادية

تمهيد:

يهتم بنك دبي الإسلامي بالاستثمارات المختلفة وليس بمنح القروض القائمة، فلا يكفي أن يستبعد الربا و إنما لابد منه توظيف أمواله في نشاطات مثمرة لأن طبيعته المميزة هي أنه بنك مستثمر ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، ويعمل في مجال الاستثمار المباشر وغير المباشر بواسطة الصيغ المعروفة، إضافة إلى الخدمات المصرفية التي يقدمها.

فانتشار البنوك الإسلامية في مناطق مختلفة يبين الدور الذي تقوم به من خلال ما تقدمه من أدوات تمويل متعددة ومتطورة تخدم عددا من القطاعات الاقتصادية ومن هنا يبرز الدور الفعال للبنوك الإسلامية في الحياة الاقتصادية، لذا سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الدور الهام للبنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية وهذا للتوصل إلى بيان العلاقة بين البنوك الإسلامية والتنمية الاقتصادية، وعلى ذلك، سوف يتناول أيضا الصيغ التمويلية المقدمة من طرف بنك دبي الإسلامي، وذلك من خلال ثلاث مباحث رئيسية على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** أبعاد علاقة البنوك الإسلامية بالتنمية الاقتصادية.
- **المبحث الثاني:** تقديم بنك دبي الإسلامي.
- **المبحث الثالث:** الصيغ التمويلية المستخدمة من قبل بنك دبي الإسلامي

المبحث الأول: أبعاد علاقة البنوك الإسلامية بالتنمية الاقتصادية

يتطلب تحديد العلاقة بين البنوك الإسلامية والتنمية الاقتصادية تناول أبعاد الدور التنموي للبنوك الإسلامية ثم نتبعها بالعوامل المساعدة للبنوك الإسلامية للمساهمة في التنمية الاقتصادية والآثار الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى دور الصيغ التمويلية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: أبعاد الدور التنموي للبنوك الإسلامية

للدور التنموي للبنوك الإسلامية أبعاد عديدة نذكر منها:[1]

- إن الدور الاستثماري التنموي للبنوك الإسلامية يمكن أن يشمل التعرف على فرص الاستثمار وتعريف المستثمرين بها واتخاذ كل ما من شأنه دراسة هذه الفرص ويتم اختيار المشروعات للدراسة بناء على عدة معايير: فقد يكون مبنيا على دراسات قطاعية للمجالات التي يريد البنك الدخول فيها ابتداء أو على برامج تنمية كلية أو على دراسات السوق أو على الاستجابة للحاجات الإنسانية (الفقر المطلق في ضوء الأولويات الإسلامية....الخ).

- ترويج فرص الاستثمار أو ترويج المشروعات بعد دراستها وذلك بتشجيع المستثمرين منفردين أو مجتمعين على القيام بوضع هذه المشروعات موضع تنفيذ ويتم بجميع الوسائل الممكنة ابتداء من الإعلام وانتهاء بتأسيس التجمعات المصرفية لتمويل معين.

- تحسين المناخ الاستثماري العام وذلك بمختلف الأساليب كنشر دراسات وبحوث وحقائق في الاقتصاد القومي واتجاهاته أو عن مشروعات بعينها أو الاتصال بالحكومة والأجهزة المركزية ومطالبتها بنشر بيانات مطلوبة للمستثمرين أو بتغيير قوانين أو لوائح تفيد المستثمرين بصفة عامة والبنك الإسلامي بصفة خاصة، أو بتأسيس تجمعات تمويلية محلية ودولية لمشروع أو مشروعات معينة.....الخ.

- تمويل ندرة رأس مال مشروعات الغير وذلك بتقديم رأس المال المبدئي اللازم لبدء المشروع والذي يتحمل الغير مسؤوليته بالكامل، أو بتأسيس مشروعات بالاشتراك مع الغير أو بملكية تامة على أمل بيع الأسهم فيما بعد.

- تمويل التوسع في مشروعات قائمة سواء كانت هذه المشروعات تابعة للبنك كليا، دون شكل قانوني مستقل أو جزئيا أو كانت للغير.

- لا يمكن للبنك الإسلامي أن ينظر إلى التنمية الاقتصادية منفصلة عن التنمية الاجتماعية فذلك يجر البنك إلى الاهتمام بالعائد الفردي دون مراعاة العائد الاجتماعي وهو أحد المعايير الرئيسية التي تحتمها الصلة الوثيقة التي تربط بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام.[2]

---

[1]- رشيد درغال ، **دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية**، رسالة ماجستير، تخصص الاقتصاد الاسلامي، جامعة باتنة، 2006-2007، ص، ص: 189-190

[2]- محمد رامز عبد الفتاح، **الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الاسلامية**، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، 2004، ص151.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للبنوك الإسلامية

إن للبنوك الإسلامية دورا اقتصاديا وآخر اجتماعي أساسي وهام جدا، استنادا إلى طبيعتها التي ترتبط برسالتها الإسلامية التي تتضمن خدمة المجتمع والاقتصاد الذي تعمل فيه ولذلك سوف نتطرق إلى هذه الآثار فيما يلي:

أولا: الآثار الاقتصادية للبنوك الإسلامية

يمكن إبراز الآثار الاقتصادية للعمل المصرفي الإسلامي في المجالات التالية:[1]

1- **الادخار:** إن إنشاء البنوك الإسلامية سيعمل على زيادة حجم الادخار المصرفي عن اجتذاب جزء من الأموال المكتنزة المعطلة في المجتمع وزيادة فئات جديدة من المودعين لم تكن تتعامل أصلا مع البنوك التقليدية خوفا من الوقوع في الربا.

2- **الاستثمار:** إن الأساليب المتبعة لدى البنوك الإسلامية تؤذي إلى زيادة حجم الاستثمار في الاقتصاد القومي فأساليب استخدام الأموال ودخول البنوك الإسلامية كمضارب وشريك في العمليات الاستثمارية يجعل من هذه البنوك شبيهة ببنوك الاستثمار التي تلعب دورا مباشرا في زيادة حجم الاستثمار في الاقتصاد القومي ورفع طاقته الإنتاجية.

3- **التضخم:** نظرا للطبيعة الاستثمارية التي تتصف بها أعمال البنوك الإسلامية يتوقع أن يؤذي نشاط هده البنوك إلى رفع حجم الطاقة الإنتاجية للمجتمع والتي تنعكس على شكل زيادة السلع والخدمات المنتجة، وهذا يؤذي بالطبع إلى تضييق الفجوة بين عرض السلع والخدمات والطلب عليها ما يساعد على استقرار المستوى العام للأسعار، والنقود في الاقتصاد الإسلامي ما هي إلا وسيلة للتبادل ومعيار للقيمة وقيمتها ثابتة ووفقا للاقتصاد الإسلامي يجب أن تكون قيمة العملات التي تصدرها الدول مساوية لقيمة الإنتاج الحقيقي من السلع والخدمات، حيث تقوم النقود في هذه الحالة بوظيفة التعبير عن حجم الإنتاج المجتمع قياس قيمته النقدية.

4- **الاستقرار الاقتصادي:** إن النظام المصرفي الإسلامي المبني على أساس عدم التعامل بالفائدة يكون أكثر تحملا للأزمات الاقتصادية مقارنة بالنظام المصرفي التقليدي المبني على أساس التعامل بالفائدة.

فالنظام المصرفي الإسلامي، في عملياته التمويلية المتبعة المتميزة بالمشاركة في الأرباح والخسائر بمرونة كافية تجعل منها عناصر استقرار ذاتية في عملية الاستثمار.

ثانيا: الآثار الاجتماعية للبنوك الإسلامية

تشتمل فيما يلي:[2]

1- تقوم البنوك الإسلامية بتجميع الأموال الناجمة عن الفرائض الاختيارية كالصدقات والتبرعات وغيرها من الأموال التي تحصل عليها البنوك من القادرين من أفراد المجتمع، وبصورة اختيارية وتقوم بتوجيهها إلى المحتاجين من أفراد المجتمع وقيام البنوك بهذه المهمة يرتبط بمسؤوليتها الاجتماعية والمتمثلة في ضرورة خدمة المجتمع الذي تعمل فيه من خلال

[1]- أحمد سفر، **المصارف الاسلامية، العمليات التقليدية، إدارة المخاطر، العلاقة مع المصادر المركزية والتقليدية**، دون دار النشر، لبنان، 2005، ص ص 293-298.
[2]- فليح حسن خلف، **البنوك الاسلامية**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع عمان، 2006، ص ص 170-178.

تقديم البنوك السلامية للقروض الحسنة تساهم في خدمة المجتمع والقروض الحسنة ،هي القروض التي يتم تقديمها للمحتاجين إليها وبالذات من هم أقل دخلا، وبحيث تعجز دخولهم عن تأدية ما يترتب عليها من التزامات، والتي منها مواجهة تكاليف دراسة الأبناء، وتكاليف الزواج والعلاج وغيرها، بحيث لا يتم فرض فائدة على هده القروض أي أن يسدد المقترض أصل القرض فقط، وفي الغالب يكون التسديد على دفعات تتناسب وقدرة المقترض على التسديد ،ومن خلال توفير ضمانات بهذا التسديد، مع مراعاة مبدأ التسيير في التسديد فهي تعمل من خلال تطبيق مضامين الشريعة الإسلامية.

2- تقوم البنوك الإسلامية بخدمة المجتمع وأفراده من خلال المشاركة في إيجاد مؤسسات والقيام بالنشاطات التي لا تستهدف الربح، وإنما يكون هدفها الأساسي هو عمل الخير أي مؤسسات خيرية تخدم المجتمع بتقديم العون والمساعدة للمحتاجين في المجتمع، وهده المؤسسات يمكن أن تكون مؤسسات صحية أو تعليمية، حيث تقدم خدمات للأفراد الذين لا يستطيعون تحمل التكاليف.

المطلب الثالث: العوامل المساعدة للبنوك الإسلامية للمساهمة في التنمية الاقتصادية

هناك أربعة عوامل تساعد البنوك الإسلامية على الإسهام الفاعل في عملية التنمية الاقتصادية هي:[1]

1- أثبتت الأبحاث الاقتصادية أن تغيرات سعر الفائدة لا يؤثر في الحجم الكلي للمدخرات، أي أن هذه العلاقة القائمة بينهما ضعيفة جدا.

أما بالنسبة للمؤسسة المصرفية الإسلامية فان آلية المشاركة التي تعمل بها تعني أنها ليست مؤسسة وسيطة بين المدخرين كطرف مستقل، والمستثمرين كطرف آخر، كما هو الحال في البنوك الربوية، وإنما هي مؤسسة وسيطة بين أصحاب المدخرات الذين يريدون استثمارا موالهم ،و رجال الأعمال الذين يريدون تمويلا لمشروعاتهم الاستثمارية على أساس المشاركة.

والعائد على الاستثمار "ربح" محدد تبعا لنجاح المشروع الاستثماري، ومن تم فهو دخل يرتبط ارتباطا مباشرا بالنشاط الإنتاجي، فأي شخص يريد استثمار مدخراته سوف يجد حافزا أكبر كلما توقع ربحا أكثر.

كما أن البنوك الإسلامية ستجد أن احد وسائل جمع المدخرات لأجل الاستثمار يتمثل في إصدار شهادات إيداع يتم تداولها في السوق المالي، تحصل في نهاية كل عام على جزء من أرباح نتيجة استثمار أرصدتها في أنشطة إنتاجية حقيقية. هذا وقد أثبتت التجربة الفعلية أن البنوك الإسلامية أكثر قدرة على تعبئه المدخرات الصغيرة جدا. مقارنة بالبنوك التجارية.[2]

2- هذا العامل يتعلق بإثبات الضرورة الاقتصادية للبنك الإسلامي. فمن الجهة النظرية وجود سعر فائدة سائد في السوق المصرفية يعني أن جميع المشروعات التي تتوقع عائدا فوق هذا السعر ستكون راغبة في الاقتراض، وان المشروعات التي تتوقع عوائد مرتفعة نسبيا قد يكون فعلا أكثر رغبة في الاقتراض، لأن العائد الصافي المتوقع لديها بعد دفع الفوائد المستحقة للبنك يكون أعلى من غيرها.

---

[1]- عبد المجيد تيماوي، شراف براهيمي، **مداخلة ضمن دور مؤسسات التمويل اللاربوية في تحقيق التنمية الاقتصادية –عرض بعض التجارب–** ملتقى دولي حول: سياسات التمويل المصرفي (التمويل المصرفي في الجزائر، والتمويل المصرفي اللاربوي، التمويل المصرفي في بعض الدول المتقدمة و الدول النامية، تجارب لبعض الدول)، جامعة بسكرة، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006، ص ص 7-10.

[2]- عبد المجيد تيماوي، شراف براهيمي، مرجع سابق، ص ص 8-9.

إن البنك الإسلامي يستطيع أن يحقق ما لم يحققه البنك الربوي. لأنه لا يعتمد على قاعدة الملاءة المالية في توزيع موارده النقدية على المشروعات وإنما يشارك فيما يتحقق من ربح، ومن ثم فانه لأجل تعظيم أرباحه الحلال لابد أن يعطي تفضيلا في عمليات التمويل للمشروعات الأعلى عائدا وبالتالي آلية المشاركة من حيث المبدأ تختلف عن آلية سعر الفائدة الجاري في السوق المصرفية في القدرة على توزيع الموارد النقدية تبعا لمعدلات العوائد المتوقعة، وتعتمد هذه النتيجة على الممارسات الكفء لعمليات المشاركة، فكلما ارتبطت هذه العمليات بالمعدلات المتوقعة للأرباح أصبحت أكثر كفاءة واقتربنا من الاستخدام الأمثل للموارد النقدية المخصصة للاستثمار.

ولا شك أن البنك الإسلامي (في ظل الاقتصاد الإسلامي)، قد يوجه من قبل البنك المركزي لتمويل مشروعات ذات عوائد منخفضة نسبيا لأسباب اجتماعية . وقد يظن أن هذا انحرافا عن هدف أفضل توزيع ممكن للموارد التمويلية المتاحة لدى جهاز مصرفي إسلامي، ولكن هدا ليس صحيح في إطار اعتبارات الربح الاجتماعي الذي يجب أن يؤخذ في الحسبان بدلا من الربح الخاص كلما كان ضروريا في أولويات الاستثمار.

3- لا يخفى على احد الأهمية المتزايدة التي أصبح التمويل المصرفي يحتلها من بين أنواع مختلفة. كما لا يخفى على احد أن من يحصل على التمويل يحصل على فرصة لزيادة دخله، والعكس صحيح. من هذا نستطيع تقدير التأثير الهائل الذي يمكن أن يحدثه التوزيع غير العادل للتمويل المصرفي على هيكل توزيع الدخل القومي في أي مجتمع.

من جهة أخرى نظام التمويل بالمشاركة كما ينبغي ان يمارس من خلال نظام مصرفي إسلامي لا يعتمد على الملاءة المالية لأصحاب المشروعات الاستثمارية، وإنما يعتمد أساسا على جدوى المشروع الاقتصادي والثقة في جدية صاحبه وخبرته. ومن هنا فان المصرفية الإسلامية تساعد على تحقيق العدالة في التنمية الاقتصادية، خاصة وأنها تقاس في بعض الحالات بمعدلات نمو الدخل القومي او المتوسط الدخل للفرد.

4- قد ثبت أن نظام الفائدة يلعب دورا سيئا في تشجيع السلوك السلبي، ومن ثم في توزيع الدخل على نحو غير عادل. لقد تسبب نظام الفائدة مند إقراره بصفة قانونية في نهاية العصور الوسطى في أوروبا في نمو أعداد تلك الفئة من المجتمع التي تعيش على اكتساب دخل من تأجير نقودها دون أن تتكلف مشقة القيام بأعمال منتجة.

من ذلك كله نجد أن البنك الإسلامي ضرورة ماسة لتصحيح الأوضاع، واعتمادها على المشاركة لا يعني فقط إسهاما ايجابيا في تحقيق عدالة توزيع الدخل بين من يملكون فوائض نقدية قابلة للاستثمار ومن يستثمرونها، وإنما أيضا تنمية السلوك الايجابي للأفراد الذي يلزم حتما لتنمية اقتصادية صحيحة، ذلك لان المشاركة حينما تؤخذ بحقها تعني أن اثنين يفكران معا في القرار ويتحملان معا مسؤوليته، وليس واحد فقط هو الذي يفكر ويتحمل المسؤولية، أو بعبارة أخري إن آليات المشاركة ترفع الجميع للمساهمة في النشاط الاقتصادي.[1]

[1]- عبد المجيد تيماوي، شراف براهيمي، مرجع سابق، ص 10.

المطلب الرابع: دور الصيغ التمويلية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية

يتم بيان الدور التنموي للموارد المالية للبنوك الإسلامية من خلال استعراض أهم الصيغ الاستثمارية والتمويلية المعتمدة في البنوك الإسلامية وذلك من خلال:

أولا: دور صيغة المضاربة في تحقيق التنمية الاقتصادية

يكمن الدور التنموي لصيغة المضاربة فيما يلي:[1]

- تقلل مساوئ الأزمات الاقتصادية التي تشهدها اقتصاديات البلدان الإسلامية من ركود وتضخم واختلال في توزيع الثروة، وسوء استخدام وتخصيص الموارد الاقتصادية المتاحة، وذلك بتأسيس مشروعات استثمارية جديدة تكون ذات جدوى اقتصادية وتعود بالنفع على المجتمع. والملاحظ على هذه الآثار أنها ايجابية اقتصاديا واجتماعيا، مما يؤكد ارتباط التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي.

- تساهم في تخفيض معدل البطالة وزيادة عدد ملاك (أصحاب) المشاريع والمنشآت التي تحتاج بدورها إلى عمالة، هذه العمالة الجديدة التي تؤذي إلى زيادة حجم الإنتاج (سلع وخدمات) ومنه زيادة الدخل القومي، إضافة إلى زيادة الطلب الكلي الفعال مما يؤذي إلى إحداث حركية وانتعاش في الاقتصاد، الأمر الذي يساهم في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية.

- يؤذي التمويل بالمضاربة إلى تحقيق التكامل في عنصرين العمل ورأس المال أي اشتراكهما في العملية الاستثمارية الإنتاجية وفي اقتسام الأرباح وفق النسب المتفق عليها ابتداء، وبمعنى أدق فالمضاربة تتيح فرصة العمل عن طريق التزاوج الطبيعي بين عنصرين من عناصر الإنتاج "العمل ورأس المال"

وعلى هذا الأساس فان تمويل الاستثمارات عن طريق المضاربة هو أساس التنمية الذي تحتاج إليه البنوك الإسلامية في الوقت الراهن، وهو الأداة الكفيلة لتمويل الكفاءات والحرفيين مما يساهم في امتصاص البطالة وتقليص حدة فقر هذه الطبقة، مما يبرز الدور التنموي للبنوك الإسلامية من خلال الكفاءة والعقلانية في استخدامات الموارد المالية المعبأة مصرفيا.

وفي هذا الإطار فانه يتعين على البنوك الإسلامية العمل على إيصال وترسيخ مضمون صيغة المضاربة بأنها شريحة المتعاملين، كما تقع على الدول الإسلامية مسؤولية إعداد منظومة قوانين وتشريعات اقتصادية واضحة وفعالة تشجع البنوك الإسلامية في التوسع في العمل وفقد صيغة المضاربة.[2]

- تساهم صيغة المضاربة أيضا في الحد من التضخم النقدي الذي يتسم به التعامل المصرفي التقليدي باعتبار أن لها ضوابط تتحدد(بالزمان، المكان، نوع التجارة والنشاط).[3]

[1]- رشيد درغال، مرجع سابق، ص ص 184-185.
[2]- نفس المرجع، ص 186.
[3]- صادق راشد حسن الشمري، مرجع سابق، ص 135.

ثانيا: دور صيغة المشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية

من خلال تعرضنا لصيغة التمويل بالمشاركة يتبين لها الدور الذي تؤذيه هذه الأخيرة فهي تساهم في إنشاء المشاريع الاستثمارية ومن تم تحقيق التنمية الاقتصادية كما يلي:[1]

1- **من ناحية البنوك:** قد تساهم البنوك الإسلامية في استثمار الأموال والموجودات لديها والذي من شأنه أن يزيد من عوائدها ويشجعها على نطاق تعامله وتمويل مشروعات استثمارية أخرى تؤذي إلى زيادة رأس المال مما يؤذي إلى زيادة الاستثمار وهكذا يؤذي الأمر إلى توفير المصدر الرئيسي للتنمية الاقتصادية والتي تمثل التفاعل الحقيقي لرأس المال والعمل.

2- **من ناحية تحفيز الأفراد على الاستثمار:** حيث ليس بإمكانهم القيام بتمويل مشاريع كاملة بينما يستطيعون القيام بهذه المشاريع عندما يدخلون في مشاركات مع بعضهم البعض أو هيئة مالية لها القدرة التمويلية كالبنوك الإسلامية.

ومن أهم المزايا التي تحققها صيغة المشاركة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية تتمثل فيما يلي:

- تحرير الفرد من الترعة السلبية بانتظار الفائدة دون عمل.
- تحديد طاقات الأمة وفتح قنوات الاستثمار الحلال من خلال عدم الاعتماد على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة وهذا لتنوع صيغ نظام المشاركة.
- تحديد الكفاية الحدية لرأس المال على أساس آلية الربح وهذا يرجع إلى أن بناء البنوك الإسلامية لأنشطتها البنكية عامة والتوظيفية خاصة على أساس المشاركة فهي بذلك لا تجعل من سعر الفائدة مقياسا لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال ولتوجيه الاستثمارات وإنما يكون مؤشرها الأساسي هو الكسب الحلال والربح العادل إلى جانب الالتزام بالمعايير الإسلامية في اختيار المشروعات.
- عدالة التوزيع وعدم تراكم الثروة فهي بهذه الميزة تساعد على تحريك الطاقة العاطلة والأموال المحتجزة.
- نظام المشاركة وحل أزمة الديون: إن نظام المشاركة الذي تتبناه البنوك الإسلامية هو وحده الذي سيكون أمان للمجتمع الدولي فلا تستدين الدول إلا لغرض إنتاجي حقيق ولا يقترض الدائن إلا للمشروعات الإنتاجية الواقعية وتضمن له سديد دينه إضافة إلى تجنب الفائدة المركبة.

ثالثا: دور صيغة المرابحة للآمر بالشراء في تحقيق التنمية الاقتصادية

إن لصيغة المرابحة دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال:[2]

1- **توفير السيولة المصرفية لمواجهة قضايا التمويل التنموي:** يمكن أن نبين تأثير هذه الصيغة على التنمية الاقتصادية رغم أنه أسلوب ذو أجل قصير لا يتعدى سنتين على الأكثر من خلال الدور الكبير الذي تلعبه في توفير السيولة

[1]- يوسف كمال محمد، **المصرفية الاسلامية الأزمة و المخرج، الوفاء** ،للطباعة والنشر، ط2، مصر 1996، ص ص 107-108.

[2]- إلياس يوسف بن خدة، **الوظيفة التنموية للمصارف الاسلامية**، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المالية، قسم المصارف الاسلامية، دون سنة نشر، ص ص 52-65.

المصرفية إذ تمثل هذه الصيغة النصيب الأكبر من إجمالي الدفعات التمويلية فبدونها لا يمكن للبنك أن يوفر السيولة التي تساهم في التغيير التنموي الاقتصادي.

2- **تنشيط التجارة الداخلية والخارجية**: وذلك من خلال منح تسهيلات كبيرة للعملاء من التجار والصناع حيث توفر لهم كل الاحتياجات من مستلزمات وخدمات التشغيل من معدات وآلات وفضلا عن احتياجات التجارة من بضائع مختلفة وهذا يدعم عملية التنمية الاقتصادية.

كما ساهمت البنوك الإسلامية في نقل الأموال إلى السوق العالمية تحت ظلال المرابحة في السلع الدولية، مما يحقق انسياب السلع بتكلفة نهائية يمكن أن تكون أقل مما عليه في حالة التمويل بالفائدة.

رابعا: دور عقد السلم في تحقيق التنمية الاقتصادية

يساهم السلم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال:[1]

1-السلم في التجارة الداخلية والخارجية: يساهم السلم في تمويل النشاط التجاري والصناعي وخاصة في إنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة لشرائها سلما أو إعادة تسويقها بأسعار مجزية.

حيث يعتبر السلم مصدرا لتمويل التجار باحتياجاتهم من المال العاجل لتنفيذ مشاريعهم التجارية بدلا من اللجوء إلى الاقتراض الربوي.

كما يمكن الاستفادة من عقد السلم في التجارة الخارجية، بأن يتفق البنك مع شركة معينة لشراء سلعة ما على يسلم التاجر المسلم فيه في تاريخ معين ويقوم رب السلم الممول باستلام البضاعة وبيعها بسعر أعلى منه ويحقق الربح.

2-السلم في الزراعة والصناعة: تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية من خلال تنشيط الزراعة وذلك بتقديم مبالغ من المال إلى أصحاب المشاريع لشراء الإنتاج الزراعي، ويقوم البنك بتسويق المحصول بسعر أعلى مما اشتراه ليحقق ربحا وذلك لتحقيق عدة أهداف:

- مصلحة المزارع في الحصول على المال.
- الربح الحلال للبنك.
- الاكتفاء الذاتي من السلع الزراعية للمواطنين وتأمين مصلحة المجتمع والدولة وتنمية الدخل الوطني.

كما يستفيد البنك من عقد السلم في تمويل الصناع وأصحاب الحرف والعمال والحرفيين سواء كانوا صغارا أو كبارا والمنتجين لإقامة المصانع والمعامل وشراء الآلات ومستلزمات الإنتاج ويقوموا مقابل ذلك بتسليم البنك سلعا في مدة معينة أو بصفة دورية، مقابل سعر محدد سلفا عند التعاقد ثم تقوم البنوك بإعادة التسويق لهذه المنتجات بمختلف الطرق الشرعية المتاحة وتحقيق الربح والتنمية الاقتصادية.

[1]- محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية**، دار النفاش للنشر والتوزيع، الأردن، 2001 ص ص100-102.

مما سبق يمكن القول أن البنوك الإسلامية لم يعد همها الوحيد هو إيجاد أوعية ادخارية مصرفية جديدة، بل تقوم بتقديم خدمات بنكية واجتماعية كالكفاءات البنكية والزكاة....الخ من أجل إبراز دورها التنموي الفعال ومحاولة تكييف صيغها التمويلية بالشكل الذي يحقق التنمية للمجتمع الإسلامي.

المبحث الثاني: تقديم بنك دبي الإسلامي

يتناول هذا المبحث دراسة حالة بنك دبي الإسلامي والذي يعتبر أول بنك متكامل الخدمات، حيث أصبح رائدا في مجال الخدمات والمنتجات الإسلامية وتعتبر خدماته حاليا من أسرع القطاعات الاقتصادية نموا في العالم، كما يعمل على توفير الحلول الشاملة لجميع متطلبات المتعاملين المالية مهما كان نوعها وعلى ذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى نبذة عن بنك دبي الإسلامي والهيكل التنظيمي لبنك دبي الإسلامي وكذا أهدافه.

المطلب الأول: نبذة عن بنك دبي الإسلامي

سنتناول في هذا المطلب نشأة بنك دبي الإسلامي إضافة إلى رسالة البنك وقيمه وكذا ودائع البنك واحتياطاته.

أولا: نشأة بنك دبي الإسلامي

تأسس بنك دبي الإسلامي (شركة مساهمة عامة) (الشركة الأم) بموجب المرسوم الأميري الصادر عن صاحب السمو حاكم دبي بتاريخ 29صفر1395هجري والموافق ل12مارس1975م بغرض تقديم الخدمات المصرفية والخدمات المتعلقة بها وفقا لأسس الشريعة الإسلامية، وتم لاحقا تسجيله كشركة مساهمة عامة طبقا لقانون الشركات التجارية الاتحادي رقم(8) لسنة1984 وتعديلاته كشركة مساهمة عامه.[1]

يقوم بنك دبي بممارسة أعماله في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويبلغ عدد الشركات الشقيقة والتابعة ومشاريع استثمارية مشارك فيها لغاية 2009 حوالي 69 شركة تقوم أعمال الخدمات المصرفية والوساطة والاستشارات المالية وأخرى في مجال التطوير العقاري والاستثمار العقاري بالإضافة إلى مجموعة من الشركات التي تقوم بالأعمال الصناعية بالنسيج والألمنيوم وغيرها، وقد حققت هذه الشركات انتشارا واسعا في العديد من الدول العربية والأجنبية "السودان، باكستان، مصر، ايرلندا، تركيا، وغيرها"، يقوم البنك بالأعمال الاستثمارية من خلال مجموعة من الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية كالمضاربة والمشاركات والوكالة والاستصناع والمرابحة.[2]

ثانيا: رسالة بنك دبي الإسلامي وقيمه

1- **رسالة البنك**: الاعتزاز بكونه أول بنك إسلامي في العالم يقوم بتطبيق الأسس الاقتصادية الإسلامية، وذلك اقتناعا بحاجة البشرية إلى نظام اقتصادي يرتكز على خاتمة الشرائع السماوية، والإيمان بالنجاح من خلال الشراكة الحقيقة مع معامليهم في الكسب الحلال وتوظيف أفضل التطبيقات الاقتصادية وأحدث تقنيات الخدمات المالية.[3]

2- **قيم البنك**: وتتمثل في[4]

- الإيمان بالعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية.

---

[1]- بنك دبي الاسلامي، **التقرير المالي السنوي** العام 2012، ص9.

[2]- سامر عبد الناصر منصور، **المشكلات المحاسبية لتقييم الأوراق المالية الموافقة للشريعة الاسلامية، بالتطبيق في أسواق الأوراق المالية**، رسالة ماجستير، تخصص: محاسبة جامعة حلب، 2009، ص115.

[3]- بنك دبي الاسلامي، **التقرير المالي السنوي** العام 2012، ص56.

[4]- نقلا عن الموقع الالكتروني:

ساعة الاطلاع: 10:12 / **تاريخ الاطلاع**: 20/ 04 / 2013: **www.dib_ae/ar/aboutalil_mission.html**

- تقدير العملاء واعتبار رضاهم من أولويات البنك والحرص الدائم على اكتساب ولائهم له، عبر العمل بجهد لتمتين العلاقات المشتركة وتوفير المنتجات المميزة والخدمات التي تمتاز بالكفاءة والسرعة.
- الأداء الجماعي هو أساس العمل في البنك واحترام كل الأفكار التي يمكن أن تساهم في التطوير.
- الاهتمام الكبير بالنشاطات الخاصة بالمجتمع، ومحاولة المساهمة الدائمة في تطوير المجتمع من كافة النواحي الممكنة.

ثالثا: مصادر أموال بنك دبي الإسلامي

1- رأس المال: حيث تأسس البنك برأس مال قدره 50مليون درهم إماراتي* مقسمة إلى 100000سهم، قيمة كل سهم 500درهم، ساهم المؤسسون الخمسة بي 10000سهم والباقي طرح للاكتتاب فيه من طرف المواطنين.

وقد تضاعف رأس المال 10مرات ليصل الرأسمال المصرح به حاليا 500مليون درهم، أما المدفوع فقد بلغ 420مليون درهم.[1]

حيث في سنة 2004م زيادة رأس المال من 1000مليون درهم إلى 1500مليون درهم عن طريق طرح أسهم للاكتتاب. وفي سنة2006م زيادة رأس المال من 1500مليون درهم إلى 1800مليون درهم عن طريق توزيع أسهم منحة بنسبة 22٪ من رأسمال. أما في سنة2007م البنك يرفع رأسماله من 2800 مليون درهم إلى 2996مليون درهم عن طريق 7٪ منحة.

وفي عام 2008م زيادة رأس المال البنك من 2996.0مليون درهم غالى 3445.4 مليون درهم من خلال توزيع 17٪ أسهم منحة.

وفي عام 2009م تم زيادة رأسمال البنك من 3445.4 مليون درهم إلى 3617.67 مليون درهم.

أما في سنة 2010م فقد زاد رأسمال البنك من 3617.67 مليون درهم إلى 3798.6 مليون درهم عن طريق توزيع أسهم منحة بنسبة 5٪عن عام 2009م[2]

ويمكن تلخيص البيانات السابقة في الجدول التالي:

* 1 دولار أمريكي = 3,673 درهم إماراتي بتاريخ: 1996/12/31.

[1]- سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الاسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك**، نشر جمعية التراث، الجزائر، 2002، ص ص 167-168.

[2]- نقلا عن الموقع الالكتروني:

html://www.araam.com/portal/company/company profile.aspx ?company=2&morketid=1

تاريخ الاطلاع: 2013/04/20 / ساعة الاطلاع: 12:20.

الجدول رقم(03): تطور رأس مال البنك خلال الفترة 2010/2004

الوحدة: ألف درهم إماراتي

السنة / رأس المال	2004	2006	2007	2008	2009	2010
	من 1000 – 1500 مليون درهم	من 1500- 1800 مليون درهم	من 2800- 2996 مليون درهم	2996- 3445.4مليون درهم	من 3445.4 - 3617.67 مليون درهم	3617.67 – 3798.6 مليون درهم

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية السنوية خلال الفترة 2012/2007.

2- الودائع على مستوى بنك دبي الإسلامي

حددت المادة 64 من النظام الأساسي للبنك أنواع الودائع(بالعملات المختلفة) كما يلي:[1]

- **ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)**: تأخذ صفة القرض الحسن، ولا يأخذ أصحابها أية أرباح وتضمنه الشركة.
- **ودائع استثمارية مطلقة**: تأخذ صفة عقد المضاربة الشرعي بين الشركة (مضارب) وبين المدعيين (رب المال)، وتخلط مع رأس مال الشركة وتكون محددة المدة ب3، 6، 9، 12 شهرا أو أكثر، ويأخذ صاحبها 70٪ من الربح إذا تحقق.
- **ودائع استثمارية مقيدة**: وتأخذ عقد المضاربة الشرعي، ويحدد صاحبها مجال الاستثمار ويتحمل نتيجته، ويقسم الربح حسب شروط العقد المبرم بين صاحب الوثيقة والبنك.
- **ودائع الادخار الاستثماري**: وهي الودائع التي تفتح لصغار المدخرين، ويخضع الحد الأدنى والأقصى لها لقرارات مجلس الإدارة، وتأخذ صفة عقد المضاربة الشرعي ويأخذ صاحبها70٪ من الربح إذا تحقق.

3-احتياطات بنك دبي الإسلامي:

تعتبر الاحتياطات مصدر من مصادر الأموال الداخلية لبنك دبي الإسلامي والتي يقسمها إلى:[2]

أ- **الاحتياطي القانوني**: طبقا للمادة 192 من قانون الشركات التجارية رقم8 لسنة 1984 في دولة الإمارات المتحدة والنظام الأساسي للبنك يجب تحويل 10٪ من الأرباح العائدة للمساهمين إلى احتياطي قانوني غير قابل للتوزيع حتى

[1]- ناصر سليمان ، مرجع سابق، ص168.

[2]- بنك دبي الإسلامي، **التقرير المالي السنوي لعام**، 2011، ص58.

يصبح هذا الاحتياطي مساويا 50٪ من رأس المال المدفوع. إن هذا الاحتياطي غير قابل للتوزيع إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

ب–الاحتياطي العام: يتم التحويل إلى الحساب الاحتياطي العام بناء على توجيه مجلس الإدارة و يخضع لموافقة المساهمين أثناء الجمعية العمومية السنوية.

ج– احتياطي الأراضي الممنوحة: حيث منحت حكومة دبي بعض الأراضي تم تخصيصها فقط لمنفعة مساهمي البنك. أدرجت هذه الأراضي ضمن الاستثمارات العقارية حيث تم الاحتفاظ بها لأغراض تعزيز رأس المال.

د– احتياطي تحويل عملات أجنبية: يتم الاعتراف باحتياطي تحويل العملات المتعلق بتحويل نتائج و صافي موجودات عمليات البنك بالعملات الأجنبية من عملتها الوظيفية إلى عملة عرض البنك(أي الدرهم) مباشرة في الدخل الشامل ، و يتم تراكمها ضمن احتياطي ترجمة العملات.[1]

و يمكن توضيح تطور احتياطات بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2012/2007 في الجدول التالي:

الجدول رقم(04):تطور احتياطات بنك دبي الإسلامي خلال الفترة2012/2007

الوحدة: ألف درهم إمارات

السنة / الاحتياطات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	المتوسط
الاحتياطي القانوني	٪58.52	٪52.55	٪51.73	٪51.87	٪52.86	٪51.07	٪53
احتياطي أراضي ممنوحة	٪5.86	٪5.31	٪5.22	٪5.24	٪5.10	٪4.99	٪5.28
احتياطي عام	٪35.03	٪43.28	٪44.50	٪44.62	٪44.96	٪43.93	٪42.72
احتياطي تحويل العملة	٪0.58	٪1.14	٪1.47	٪1.73	٪2.33	-	٪1.015

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية السنوية خلال الفترة 2012/2007

من خلال الجدول السابق نلاحظ ما يلي:

- نسبة الاحتياطي القانوني لدي بنك دبي الإسلامي أخذ أكبر نسبة خلال الفترة من 2012/2007 مقارنة بباقي الاحتياطات الأخرى و هي على الترتيب 58.52٪، 52.55٪، 51.73٪، 51.87٪، 52.26٪، 51.07٪ لكنها بعد سنة 2007 تنخفض نسبة الاحتياطي القانوني لكن بنسبة ضئيلة، أما متوسطه فيقدر بـــ53٪

[1]- بنك دبي الاسلامي، **التقرير المالي السنوي لعام**، 2012، ص56.

- نسبة احتياطي الأراضي الممنوحة تكون منخفضة خلال الفترة من 2007 إلى غاية 2011 في حدود 5٪، لتنخفض هذه النسبة في سنة 2012 لتصل إلى 4.99 ٪، أما متوسطها فيقدر ب 5.28٪.

- نسب الاحتياطي العام تكون متذبذبة حيث في سنة 2007 تقدر ب 35.03٪ لترتفع بعدها إلى غاية 2011 وهي على هذا الترتيب: 43.28٪، 44.50٪، 44.62٪، 44.96٪، ثم تنخفض في سنة 2012 بنسبة 43.93٪، أما متوسط الاحتياطي العام فيقدر ب 42.72٪

- نسب احتياطي تحويل العملة ضئيلة جدا حيث تقدر في سنة 2007 ب 0.58٪، أما في السنوات من 2008 إلى 2011 فتأخذ نسب احتياطي تحويل العمل بنك دبي الإسلامي إشارة سالبة وهي:(1.14٪)، (1.47٪)، (1.73٪)، (2.33 ٪)، أما في سنة 2012 فلا يوجد احتياطي تحويل العملة لدى بنك دبي الإسلامي

المطلب الثاني: إدارة بنك دبي الإسلامي و أهدافه

يتداول هذا المطلب كيفية إدارة البنك و من يتولاها و عدد الأعضاء فيه و كذا الأهداف التي يسعى بنك دبي الوصول إليها

أولا: إدارة بنك دبي الإسلامي

أوضحت المادة24 من النظام الأساسي للبنك أن إدارة الشركة (البنك) يتولاها مجلس يتكون من 5 أعضاء على الأقل و لا يزيدون عن 9 وهو العدد الحالي للمجلس.

كما أوضحت المادة 26 أن المجلس ينتخب لمدة 3 سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو، كما اشترطت المادة 29في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية لعدد من الأسهم لا يقل عن 5000 سهم .

هذا ويلاحظ بأن خمسة من أعضاء المجلس الحالي ينتمون إلى العائلة الحاكمة بإمارة دبي .

كما أوضحت المادة 27 أن المجلس ينتخب في أول جلسة له رئيسا ونائبا له، و رئيس مجلس الإدارة الحالي و منذ تأسيس البنك هو الشيخ سعيد بن أحمد آل لوتاه.

كما أن للبنك إدارة تنفيذية تتكون من أربعة أشخاص و هيئة للرقابة الشرعية ومراقبي حسابات و جمعية عامة للمساهمين.[1]

بالإضافة إلى ما سبق هناك معلومات عامة حول البنك تتمثل في :

- المقر الرئيسي للبنك هو مدينة دبي و له تسعة فروع داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.
- أوضحت المادة 86 من النظام الأساسي أن السنة المالية للبنك هي السنة الميلادية.

[1]- ناصر سليمان مرجع سابق، ص 168-169. .

ثانيا: :أهداف بنك دبي الإسلامي

يسعى بنك دبي الإسلامي إلى:[1]

- توفير أعلى معايير الخدمات المصرفية وفقا للشريعة الإسلامية، واستخدام أفضل و أحدث التقنيات في جميع التعاملات.
- إدارة استثماراته بكل عناية بهدف تحقيق أفضل الأرباح و ليس أكثرها.
- التعاون و التنسيق و التكامل مع مؤسسات وهيئات مالية تلتزم بأسس.
- قبول الودائع النقدية على اختلاف صورها للحفظ والاستثمار.
- شراء و بيع السبائك الذهبية و العملات الخارجية و بيع وشراء حوالاتها .
- التمويل لآجال قصيرة بضمان أوراق تجارية.
- فتح الاعتمادات و تقديم سائر التسهيلات المصرفية لقاء كفالة شخصية أو بدونها.
- إصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة أو بدونها.
- تحصيل الكمبيالات و الصكوك و تخليص بوالص الشحن والمستندات الأخرى لحساب العميل أو لحساب شخص ثالث (الغير) مقابل أتعاب لصالح الشركة
- تلقي الاكتتابات بالنسبة لعمليات تأسيس الشركات المساهمة و شراء و بيع الأسهم لحساب الشركة أو لحساب شخص ثالث.
- القيام بأعمال بنوك و صناديق التوفير.
- حفظ جميع أنواع النقود و المعادن والثمينة و السندات و الطرود و تأجير الخزائن الخاصة.
- القيام بأعمال الأمين و الوكيل و قبول الوكالات وتعيين الوكلاء.
- استخدام الآلية المصرفية الحديثة التي تمكن الشركة من سرعة انجاز العمليات و توفير الوقت و تحقيق الدقة في التنفيذ ودلك عن طريق استعمال الآلات الالكترونية الدقيقة وذلك بالنسبة لحسابات الشركة مع جواز تأجير خدمات هذه الآلات للغير.

[1]- ناصر سليمان، مرجع سابق، ص167.

المطلب الثالث: الخدمات التي يقدمها بنك دبي وهيكله التنظيمي.

أولا: الخدمات التي يقدمها بنك دبي الإسلامي.

وتتمثل فيما يلي:[1]

1- الخدمات المصرفية للأفراد:

يوفر قسم الخدمات المصرفية الشخصية مجموعة من الحلول المصرفية التي تشمل منتجات وخدمات تلبي كافة احتياجات ومتطلبات المتعاملين، ومن هذا المنطلق يتم التأكيد على أن الخدمات المصرفية للأفراد أكثر بكثير من مجرد شعار. ومن خلال خبرة طويلة في مجال الخدمات المصرفية، ومن خلال الجمع بين تعاليم الشريعة الإسلامية واحدث التقنيات، يوفر بذلك دبي الإسلامي مجموعة متكاملة من المنتجات والخدمات التي تعتبر الأفضل في العالم.

ويحرص البنك من خلال الحلول المصرفية الملائمة على توفير تجربة فريدة من نوعها للمتعاملين من خلال الخدمات المصرفية الشخصية. ففروع البنك تنتشر في جميع مناطق الدولة، بينما تعتبر شبكة أجهزة الصراف الآلي لدى بنك دبي الإسلامي الأوسع انتشارا. وتتشكل علاقة المتعاملين مع البنك نقطة محورية يحرص فيها على تقديم النصائح التي تهم المتعاملين بجميع الأمور المالية التي يواجهونها في مختلف مراحل الحياة، شاملة مخططات الدراسة ناو إنشاء شركة أو شراء متزل أو سيارة....الخ.

2- الخدمات المصرفية الخاصة:

تقدم الخدمات المصرفية الخاصة للنخبة من متعامليها في بيئة تتميز بالفخامة والخصوصية، وتخصهم بخدمات مصرفية من خلال باقة متنوعة من المنتجات و الامتيازات الاستثنائية المطورة خصيصا لتتلاءم احتياجاتهم المختلفة في إطار تقديم مفهوم للخدمات المصرفية كما يتمنى النخبة من متعامليها، و أن تكون مع الاهتمام المتميز و الخاص بمتطلباتهم.

3- الخدمات المصرفية للأعمال:

يتمتع بنك دبي الإسلامي بمعرفة عالية و خبرات كبيرة في مجال الاحتياطات المالية الخاصة في عالم الأعمال. و يقوم بنك دبي الإسلامي بتوفير العديد من الخدمات التي تشمل توفير القروض قصيرة الأمد وفقط مبادئ الشريعة الإسلامية، وتسهيل إدارة السيولة النقدية، و التمويل العقاري و خدمات الشحن لعمليات الاستيراد و التصدير، إلى جانب العديد من المنتجات و الخدمات الأخرى التي تلبي الاحتياجات المتزايدة و المتغيرة، حيث يحرص بنك دبي الإسلامي على توفير هده الخدمات والمنتجات بسرعة عالية بعد اتخاذ القرارات الدقيقة والسريعة إضافة إلى توفير أفضل الأسعار تنافسية في السوق .

وتشمل الخدمات المصرفية للأعمال لدى بنك دبي الإسلامي على مجموعة كبيرة من الحلول المصممة خصيصا لتلبية جميع احتياجات ومتطلبات المتعاملين في شتى القطاعات وذلك حسب طبيعة العمل وطبيعة المنتجات والخدمات المقدمة ومستوى الأعمال.

وتتوفر العديد من الأدوات المصرفية الإسلامية للمساعدة في تمويل شراء كافة الأصول المطلوبة للعمل، حيث يتم تصميم كل معاملة بطريقة تتناسب واحتياجات المتعاملين وحسب الظروف الخاصة المتوافرة.

---

[1] - نقلا عن الموقع الالكتروني:

تاريخ الاطلاع: 2013/04/20 ساعة الاطلاع: 10:12 : www.dib_ae/ar/aboutalil_mission.html

4- الخدمات المصرفية للشركات:

تعتبر الأعمال في دولة الإمارات العربية المتحدة من بين الأعمال الأكثر ديناميكية في العالم، حيث يتميز بالتغيير والابتكار والنمو المستمر.

ويوفر بنك دبي الإسلامي العديد من الحلول المصرفية الخاصة للشركات وعالم التجارة والأعمال، ومن خلال تخصصه في مجالات العمل التي تميز اقتصاديات دولة الإمارات وباقي دول مجلس التعاون الخليجي، فان بنك دبي الإسلامي يولي اهتماما كبيرا لفهم أعمالهم، ومعرفة الخبرات الكبيرة التي يتمتع بها البنك في المجالات المختلفة، تساعده على توفير خدمات شاملة وحلول استراتيجية لمتعا مليه.

وتشمل الحلول المالية المبتكرة لدي بنك دبي الإسلامي على خدمات التمويل للشركات وخدمات تمويل المشاريع وخدمات تمويل التجارة والخدمات المصرفية للشركات والخدمات المصرفية الدولية والخزينة، وذلك بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ونتيجة لذلك يستطيع بنك دبي الإسلامي توفير مجموعة شاملة من المنتجات والخدمات التي تلبي الاحتياجات المتزايدة لقطاع تمويل الشركات كتمويل مشاريع البنية التحتية أو المتاجرة بالسلع أو تطوير المشاريع العقارية.

5- الخدمات المصرفية الاستثمارية:

يعد قسم الاستثمار في بنك دبي الإسلامي مصدر ثقة العملاء في جميع أنحاء العالم، ويتمتع قسم الاستثمار بالقدرة على توفير مجموعة متكاملة من الخدمات والمنتجات الاستثمارية المصرفية والتجارية، كتوفير استشارات حول استراتيجية وهيكلة الشركات إضافة إلى إدارة متطورة للمخاطر، كما يربط قسم الاستثمار رأس مال البنك نفسه في مجال الاستثمار العقاري والنشاطات التجارية.

وقد عهد قسم الاستثمار بالمسؤولية الرئيسية لناحية تطوير وتنفيذ استراتيجية الاستثمار المصرفي بحيث يتم في المقام الأول تعزيز وزيادة قيمة حصص المساهمين إلى جانب الحفاظ على ثقة المتعاملين، ويتولى إدارة قسم الاستثمار فريق من الخبراء الذين يخضع عملهم لأسس صارمة في مجال إدارة المخاطر، وتتبع أفضل الأساليب في هذا القطاع يتم السعي دوما للتميز من خلال الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية.

6- التمويل العقاري:

نظرا لتمتع بنك دبي الإسلامي بدور الريادة في مجال التمويل العقاري التجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة، يلعب بنك دبي الإسلامي دورا بالغ الأهمية في دعم مسيرة التطور العقاري، التي تتضمن مشاريع إنشاء المنشآت التجارية والمستودعات وسكن العمال والمشاريع السكنية والأبنية متعددة الطوابق.

تتم إدارة وحدة التمويل العقاري التجاري من قبل فريق عمل متخصص يتمتع بكفاءات وخبرات عالية في هذا المجال. ومن مزايا التمويل العقاري التجاري في بنك دبي الإسلامي نجد:

- يتمتع بنك دبي الإسلامي بدور الريادة في مجال التمويل العقاري التجاري بكافة أنواع المشاريع في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- شروط وأسعار تنافسية
- خبرات واسعة في الأسواق العقارية والعالمية وكفاءات عالية متخصصة في مجال التمويل العقاري.
- تطبيق صارم لأحكام الشريعة الإسلامية.

7- تمويل مقاولات:

أسس بنك دبي الإسلامي في سنة 2004 قسم تمويل المقاولات لعرض خدماته بصورة فعالة ومدروسة لهذا القطاع. وخلال فترة وجيزة تمكن البنك من تحقيق انجازات يشاد بها في هذا القطاع. وهو الآن بصدد تحقيق ما يسعى إليه ليصبح المؤسسة التمويلية الرائدة في مجال تمويل المقاولين.

وتغطي خدمات هذا القسم التعامل مع مقاولين يتعهدوا بتنفيذ عقود إنشاء في عدد من الأنشطة تشمل مقاولين البناء. يقوم على إدارة القسم نخبة من الخبراء ذات الكفاءة العالية، تمكننا من العمل بصورة فعالة لمقابلة احتياجات العملاء المالية.

لقد ساهمت خدمات قسم تمويل المقاولات المتخصصة وحلوله التمويلية المتميزة في قبول االعديد من المقاولين مما مكنه من تنفيذ ما يزيد عن 70مشروع في دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأخرى، بقيمة تعدت15 مليار درهم في أقل من سنتين، وخلال فترة وجيزة تمكن من إتمام ترتيبات مع عدد من العملاء يزيد على 100، وتتضمن قائمة العملاء شركات مقاولات محلية وإقليمية وعالمية تتمتع بسمعة جيدة في تنفيذ أكبر المشاريع حسب المواصفات.

من خلال تطرقنا إلى إدارة بنك دبي الاسلامي، يمكننا توضيح الهيكل التنظيمي لبنك دبي الاسلامي في ما يلي:

الشكل رقم(07): الهيكل التنظيمي لبنك دبي الاسلامي

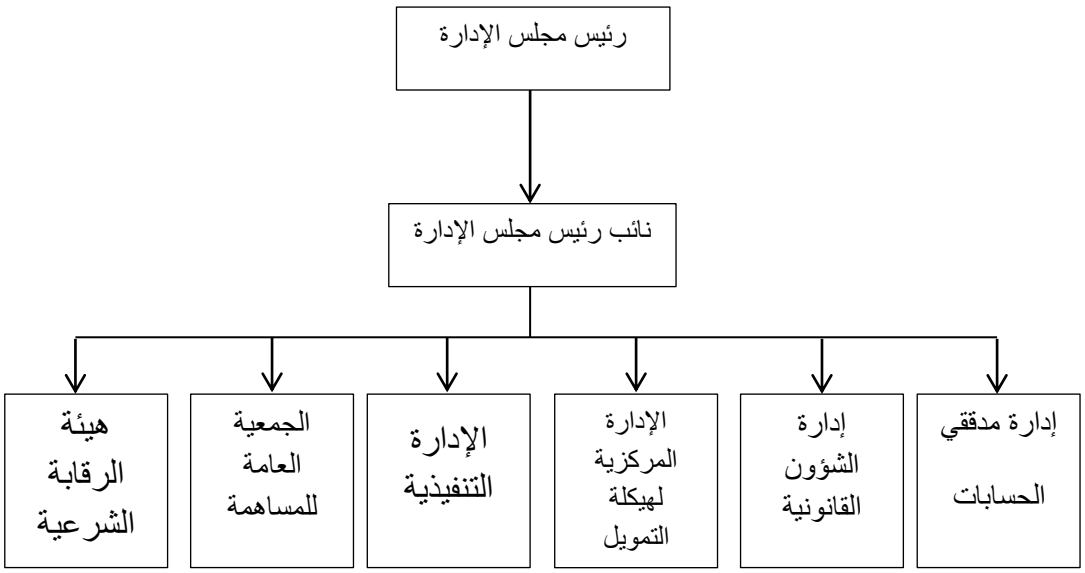

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على التقرير المالي السنوي لبنك دبي الاسلامي 2012

المبحث الثالث: الصيغ التمويلية المستخدمة من قبل بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2012/2007

بعدأن رأينا صيغ التمويل و كيفية تطبيقها من طرف البنوك الإسلامية في القطاعات الاقتصادية المختلفة و ذلك كدراسة نظرية، وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى الصيغ التمويلية المستخدمة من قبل بنك دبي الإسلامي وكيفية تطبيقها حسب الأجل وتطورها خلال فترات زمنية.

المطلب الأول: الصيغ التمويلية قصيرة الأجل

تعتبر الصيغ التمويلية قصيرة الأجل من الأساليب الاستثمارية التي تعمل على توفير السيولة بدرجة عالية، و بـــأقل درجة من المخاطر، ومن بين هذه الصيغ: المرابحة والسلم ،إلا انه في بعض الحالات تكون صيغة المرابحة في الأجل الطويل. وسنتطرق إلى هاتين الصيغتين كالآتي:

أولا: المرابحة

المرابحة من الصيغ تمويل قصيرة الأجل المستخدمة من قبل بنك دبي الإسلامي و الذي يعرفها كما يلي:

1- **تعريف المرابحة:** هي عقد يبيع البنك بموجبه أصل أو سلعة سبق له شراؤها وحيازتها بناء على وعد المتعامل الملتزم بشرائها بشروط معينة، و ذلك مقابل ثمن يتكون من التكلفة وهامش الربح المتفق عليه.

2- **تطور صيغة المرابحة المستخدمة من قبل بنك دبي الإسلامي:** يمكن توضيح تطور استعمال صيغة المرابحة على مستوى بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2012/2007 من خلال الجدول التالي: [1]

الجدول رقم(05): تطور صيغة المرابحة خلال الفترة 2012/2007

الوحدة: ألف درهم إماراتي

السنة / الصيغة	2007		2008		2009		2010		2011		2012		المتوسط
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	
المـــرابحة	1254786	%39.03	1526645	%47.63	1311571	%39.47	1171396	%36.35	982136	%28.48	829157	%25.22	%36.03

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة2012/2007

[1]- بنك دبي الاسلامي، **التقرير المالي السنوي**، لعام 2008، ص12.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن أسلوب المرابحة يتغير بتغير الفترات الزمنية من 2007-2012 حيث نجد في سنة 2007 نسبة المرابحة قدرت ب 39.03٪ ثم ترتفع هذه النسبة في 2008 لتصل إلى 47.63٪ والتي تعتبر أكبر نسبة مقارنة بباقي السنوات الأخرى، أما في سنة 2009 قدرت ب39.47٪ لتتناقص بعدها نسب المرابحة إلى غاية 2012 و هي على الترتيب: 36.35٪، 28.46٪، 25.22 ٪

و من خلال حسابنا لمتوسط صيغة المرابحة نجد أن بنك دبي الإسلامي يعتمد في استخدامه لأمواله على أسلوب المرابحة وذلك بمتوسط 36.03٪ والذي يعتبر الأسلوب الأكثر استخداما في معظم البنوك الإسلامية لكونه أداة مالية قصيرة الأجل تعمل على توفير السيولة مع قلة المخاطر من جهة، ومن جهة أخرى اتفاق هذا الأسلوب مع نمط المعاملات القائمة في البنوك التقليدية التي تتثمل في الاقتراض والإقراض.

ويمكن تمثيل بيانات الجدول السابق في أعمدة بيانية كالتالي:

الشكل رقم (08): تطور صيغة المرابحة خلال الفترة 2012/2007

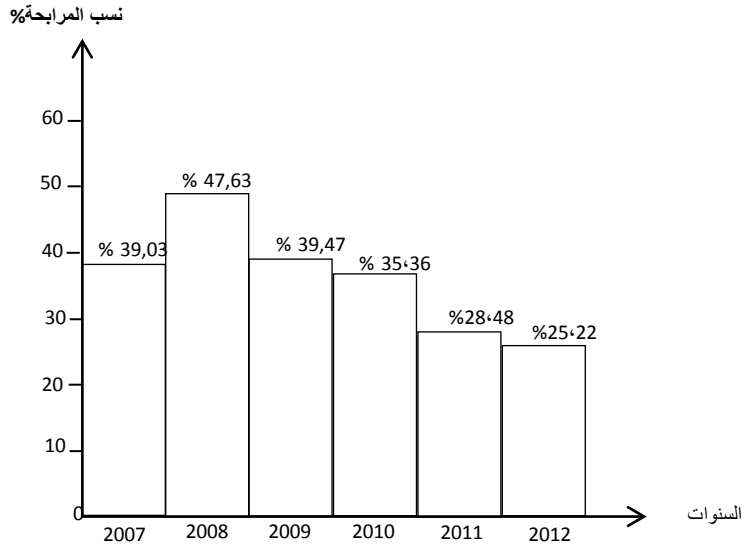

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول رقم(05)

ثانيا: بيع السلم

السلم هي صيغة من صيغ التمويل قصيرة الأجل المستخدمة من قبل بنك دبي الإسلامي

1- **تعريف السلم**: هو عقد يشتري بموجبه البنك سلع محددة ويدفع الثمن الكامل لتلك السلعة مقدما في حين يقوم المتعامل بتسليم البضاعة طبقا لمواصفات معينة وكمية معينة في التاريخ المتفق عليه في المستقبل، (أي شراء السلعة للتسليم المؤجل من قبل المتعامل مقابل قيام المشتري بدفع سعر الشراء بالكامل مقدما).[1]

[1]- بنك دبي الاسلامي، **التقرير المالي السنوي** ،لعام 2010، ص12.

2- تطور صيغة السلم: يمكن توضيح تطور استعمال صيغة بيع السلم على مستوى بنك دبي الإسلامي من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(06): تطور صيغة السلم خلال الفترة 2012/2007

الوحدة: ألف درهم إماراتي

السنة / الصيغة	2007		2008		2009		2010		2011		2012		المتوسط
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	
المرابحة	-	-	-	-	-	-	52349	1.62 %	264979	7.68 %	436718	13.28 %	3.76 %

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات التقارير المالية لبنك دبي الإسلامي السنوي خلال الفترة 2012/2007

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن أسلوب الاستثمار المتمثل في السلم لم يستخدم من قبل بنك دبي الإسلامي في السنوات 2007، 2008، 2009، وتم اعتماد صيغة السلم كصيغة من صيغ التمويل من طرف البنك بداية من سنة 2010، ولكن بنسبة ضئيلة جدا وتقدر ب1.62٪، ثم ترتفع هذه الأخيرة لتصل إلى 7.68٪في سنة 2011، أما في سنة 2012 فتقدر نسبة السلم ب13.28٪ وهي أكبر نسبة مقارنة بالسنوات الأخرى ومن هنا يتبين لنا أن بنك دبي الإسلامي يستخدم أسلوب السلم بنسبة ضئيلة مقارنة مع بقية الصيغ التمويلية الأخرى بمتوسط يقدر ب 3.76٪.

ويمكن توضيح هذه النسب من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (9): تطور صيغة السلم خلال الفترة 2012/2007

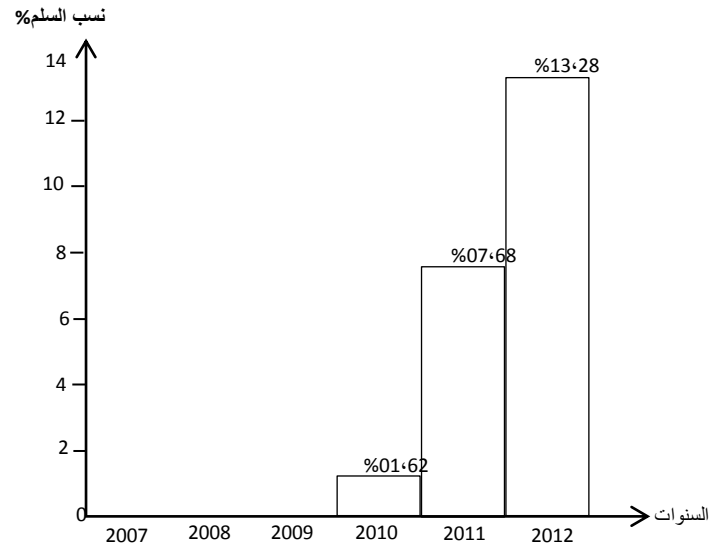

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول رقم (06)

المطلب الثاني: الصيغ التمويلية متوسطة وطويلة الأجل

تتمثل هذه الصيغ في المشاركة، المضاربة، الاستصناع، والإجارة وغيرها من الصيغ ونتطرق إليها في هذا المطلب كما يلي:

أولا: المشاركة

1- تعريف المشاركة:

ويعرفها بنك دبي الإسلامي على أنها: هي عقد بين البنك والمتعامل للمساهمة في مشروع استثماري معين، قائم أو جديد، أو في ملكية ممتلكات معينة إما بصفة دائمة أو حسب ترتيبات تناقصية تنتهي بحيازة المتعامل لكامل الملكية، يتم اقتسام الأرباح حسب العقد المبرم بين الطرفين في حين يتحملا الخسارة بنسبة حصتيهما من رأسمال المشروع.[1]

2- تطور صيغة المشاركة:

لإلقاء نظرة حول تطور صيغة المشاركة على مستوى بنك دبي الإسلامي خلال الفترة الممتدة 2012/2007 سنستعرض الجدول التالي:

الجدول رقم(07): تطور صيغة المشاركة خلال الفترة 2012/2007.

الوحدة: ألف درهم إماراتي

السنة	2007		2008		2009		2010		2011		2012		المتوسط
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	
المشاركة	400469	٪6.80	445769	٪16.72	625053	٪18.32	597013	٪15.07	458902	٪13.30	356655	٪10.85	٪13.51

المصدر: من أعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية السنوية خلال الفترة 2012/2007

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن نسبة المشاركة كانت ضئيلة في سنة 2007 وتقدر ب6.80٪ وتأخذ هذه النسبة في الارتفاع خلال سنتي 2008، 2009، ولكن بنسبة ضعيفة وتقدرب16.72٪، 18.32٪على الترتيب، ثم تنخفض بداية من سنة 2010الى غاية 2012 وهي كالتالي: 15.07 ٪، 13.30٪، 10.85٪.

أما متوسط صيغة المشاركة ضئيل ويقدر ب 13.51٪ ،إلا أن البنك يعمل على رفعها من خلال قيامه بابتكار صيغ جديدة لها منها:

[1]- بنك دبي الاسلامي، **التقرير المالي السنوي** ،لعام 2011، ص16.

شركة الملك والتي تعد الأولى من نوعها، واستخدامها لهيكلة صكوك المشاركة وذلك للخروج من محظور شرعي من خلال جواز شراء حصة الشريك بقيمتها الاسمية لأن كل شريك فيها يملك حصة شائعة يستقل بإدارتها والتصرف فيها فهي من باب الملكية الشائعة ويجوز الملك الشائع أن يعد الشريك بشراء حصة شريكه بقيمتها الاسمية.

كما يمكن توضيح هذه النسب من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(10): تطور صيغة المشاركة خلال الفترة 2012/2007

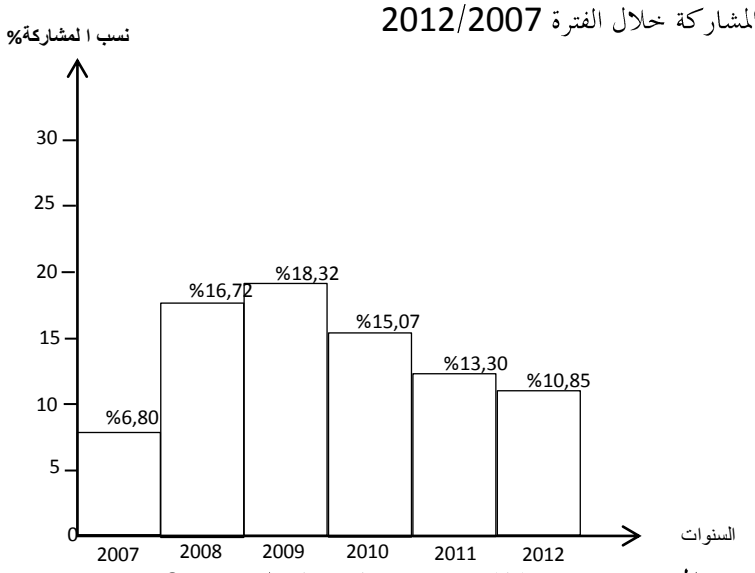

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول رقم (07).

ثانيا: المضاربة

تعتبر المضاربة من الصيغ متوسطة وطويلة الأجل المستخدمة من كرف بنك دبي الإسلامي، وفيما يلي نتطرق إلى تعريفها من قبل البنك وكذا تطورها خلال الفترة 2012/2007

1-تعريف المضاربة: هي عقد بين البنك والمتعامل بحيث يقدم أحد الأطراف مبلغا معينا من المال ويقوم الطرف الآخر (المضارب) باستثماره في مشروع أو نشاط معين في مقابل حصة محددة من الربح على أن يتحمل المضارب الخسارة في حالة التخلف أو الإهمال أو مخالفة أي من شروط المضاربة.[1]

2-تطور صيغة المضاربة :لإلقاء نظرة حول تطور صيغة المضاربة على مستوى بنك الاستثمار سنعرض الجدول التالي:

[1]- بنك دبي الإسلامي ،**التقرير المالي السنوي** ،لعام 2007،ص16

الجدول رقم(08): تطور صيغة المضاربة خلال الفترة 2012/2007

الوحدة: ألف درهم إماراتي

السنة	2007		2008		2009		2010		2011		2012		المتوسط
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	
المضاربة	4.54٪	149429	5.81٪	200455	8.39٪	270604	10.67٪	345791	11.79٪	378092	7.36٪	236601	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية السنوية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2012/2007

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن نسب صيغ المضاربة الممتدة من 2007 إلى غاية 2012 ضئيلة وهي كالتالي: 7.36٪، 11.7٪، 10.67٪، 8.39٪، 5.81٪، 4.54٪أما متوسط صيغة المضاربة فيقدر ب 8.09٪ ،ويرجع تدني هذه النسبة إلى أسباب عديدة منها أن أصحاب الأموال يميلون نحو تفضيل عامل الضمان لأموالهم دون الاستعداد للمشاركة في الربح و الخسارة، وذلك لما تتضمنه هذه الصيغة من مخاطر ائتمانية ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ولتفادي ذلك لابد من التأكيد على الشخصية والذمة المالية الشرعية للمضاربة وفتح حساب مستقل لها تدخل فيه إيراداتها وتقيد فيه مصروفاتها ويسحب منه المضارب، وحسب نصوص عقد المضاربة، وكذا النص في عقد المضاربة على التزام المضارب بتقديم تقارير دورية تبين إيرادات ومصروفات ونتائج أعمال المضاربة، ويمكن توضيح النسب السابقة في الشكل التالي:

الشكل رقم(11):تطور صيغة المضاربة خلال الفترة 2012/2007

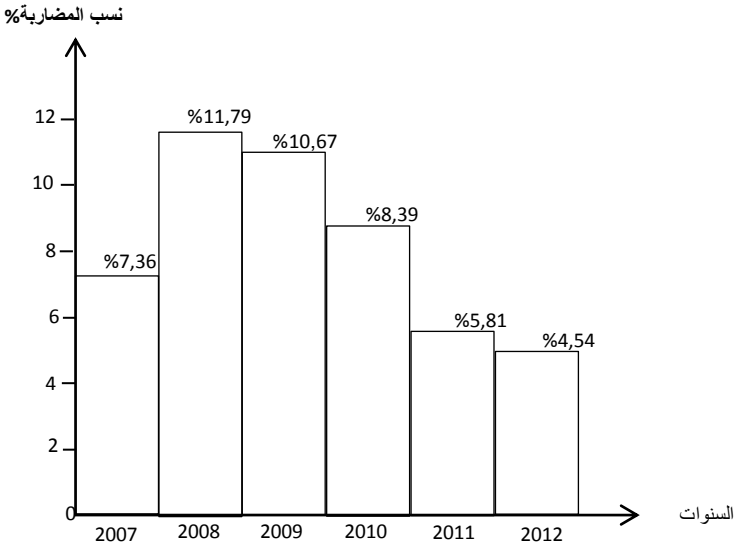

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على الجدول رقم(08)

ثالثا: الاستصناع

يعتبر الاستصناع صيغة من صيغ التمويل متوسط الأجل، يستخدمه بنك دبي الإسلامي حيث يعرفها:

1-تعريف الاستصناع: هو عقد بين البنك والمتعامل على أن يبيع البنك له عقار مطور، وفقا لمواصفات متفق بشأنها. يقوم البنك بتطوير العقار بنفسه أو من خلال مقاول من الباطن ثم يسلمها للمتعامل في تاريخ محدد مقابل ثمن متفق عليه.[1]

2-تطور صيغة الاستصناع: يمكن توضيح صيغة الاستصناع من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (09): تطور صيغة الاستصناع خلال الفترة 2012/2007

الوحدة: ألف درهم إماراتي

السنة	2007		2008		2009		2010		2011		2012		المتوسط
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	
الاستصناع	216851	٪11.80	267306	٪8.34	408560	٪12.29	458702	٪14.23	449051	٪13.02	318122	٪9.67	٪11.55

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية السنوية خلال الفترة 2012/2007

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن صيغة الاستصناع كانت نسبتها في سنة 2007 قدرت ب 11.80٪ في حين تنخفض هذه الأخيرة لتصل إلى 8.34 ٪في سنة 2008، أما في سنة2009 فقدرت ب12.29٪، وحققت صيغة الاستصناع أكبر نسبة في سنة 2010 ب 14.23٪، أما في سنوات 2011، 2012، فقدرت نسبتها ب 13.02٪ و9.67٪ على الترتيب. ومن خلال احتسابنا لمتوسط صيغة الاستصناع يتضح لنا انه ضئيل ويقدر ب 11.55٪ ، وتجدر الإشارة إلى أن سبب انخفاض نسبة الاستصناع بالمقارنة مع معدل الإجارة هو قيام البنك بتحويل عقود الاستصناع إلى عقود إجارة منتهية بالتمليك وقد طورت لتلبي رغبة مقدمي التمويل أو طالبيه أو هما معا باستخدام مؤشر ربح متغير.

كما يمكننا توضيح البيانات السابقة في الشكل التالي:

[1]- بنك دبي الإسلامي، **التقرير المالي السنوي** للعام، 2009، ص16.

الشكل رقم(12): تطور صيغة الاستصناع خلال الفترة: 2012/2007.

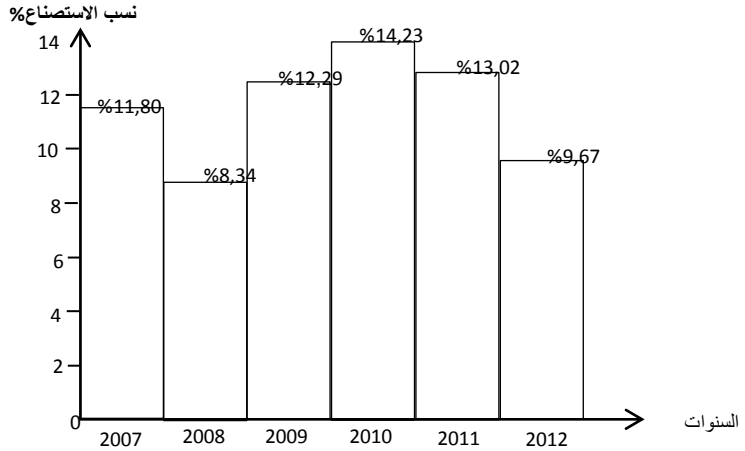

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على الجدول رقم (09)

رابعا: الصيغ الأخرى

وتتمثل في الإجارة والصكوك، الوكالة بالإضافة إلى بطاقات التأمين الإسلامي، حيث يعرفها بنك دبي الإسلامي كالآتي:

1- تعريف الإجارة: وقسمها إلى إجارة منتهية بالتمليك، والإجارة الآجلة.[1]

- **إجارة منتهية بالتمليك:** هي عقد حيث يقوم البنك (المؤجر) بتأجير أو منح حق الانتفاع بناءا على طلب المتعامل (المستأجر) استنادا على وعد منه لاستئجار الأصل أو الحصول على حق الانتفاع لمدة معلومة ومقابل أقساط إيجار محددة. وقد تنتهي الإجارة بتمليك المستأجر الأصل المؤجر
- **الإجارة الآجلة:** هي عقد يوافق البنك (المؤجر) بموجبه على تقديم بتاريخ محدد في المستقبل، عقار بمواصفات معينة بالإيجار للمتعامل(المستأجر) عند إتمامه وتسليمه من قبل المطور أو المقاول الذي اشترى منه البنك ذلك العقار. يمكن أن ينتهي العقد بتحويل ملكية الأصل الى المتعامل(المستأجر).

2- الوكالة: هي عقد يفوض البنك بموجبه الوكيل لاستثمار مبلغ من المال وفق للشريعة وشروط معينة بأجرة محددة (مبلغ مقطوع أو نسبة من المبلغ المستثمر). يلتزم الوكيل بإعادة المبلغ المستثمر في حالة التخلف أو الإهمال أو مخالفة أي من شروط الوكالة.[2]

3- الصكوك: يشار إلى الصك عموما على انه سند إسلامي، ولكن هذه الإشارة لا تعكس بدقة معنى كلمة صك، والصكوك طريقة لجمع الأموال عندما تتوافر أصول ملموسة تدر دخلا، ويتم إصدار شهادات الصكوك التي تنقل ملكية

[1]- بنك دبي الإسلامي، **التقرير المالي السنوي**، للعام 2012، ص13.
[2]- بنك دبي الإسلامي، **التقرير المالي السنوي** ،للعام 2011، ص16.

الأصول المعنية إلى المستثمرين لقاء الأموال الأولية التي يدفعونها، وفي فترات محددة، يتلقى المستثمرون الأرباح التي تدرها الأصول المعنية.[1]

ولإلقاء النظر حول تطور هذه الصيغ نتطرق إلى الجدول التالي:

جدول رقم(10):تطور صيغ التمويل الأخرى خلال الفترة2012/2007

الوحدة: ألف درهم إماراتي

السنة / الصيغة	2007		2008		2009		2010		2011		2012		المتوسط
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	
الإجارة	504558	%15,69	514260	%16,04	572602	%17,23	62142	%19,28	1040576	%30,17	1123296	%34,17	%22,09
الوكالة	66989	%2,08	65590	% 2,04	42945	% 1,29	37584	% 1,16	52407	% 1,51	73059	% 2,22	% 1,71
الصكوك	513213	% 15,96	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	% 15,96
بطاقات الائتمان الإسلامية	257372	% 0,52	309800	% 0,58	392014	% 0,78	431953	% 0,75	454715	% 0,88	392490	% 0,70	% 0,70

المصدر: من إعداد الطالبة و بالاعتماد على التقارير المالية السنوية خلال الفترة 2012/2007

من خلال الجدول السابق يتضح لنا أن صيغة الإجارة تكون مرتفعة مقارنة مع الصيغ الأخرى خلال الفترة الممتدة2007 إلى 2012 وهي كالأتي: 15.69٪، 16.04٪، 17.23٪، 19.27٪، 30.17٪، 34.17٪، وعلى هذا فان صيغة الإجارة تعتبر الأسلوب الثاني المعتمد من قبل بنك دبي الإسلامي بعد صيغة المرابحة لمتوسط يقدر ب 22.09٪ويعتبر هذا الأسلوب من بين أساليب التمويل متوسط الأجل آما بالنسبة للصكوك نجد أنها لم تعتمد إلا في سنة2007 وذلك بنسبة 15.96 ٪حيث تعتبر هذه الصيغة من حيث الترتيب الأسلوب الثالث المتبع في استخدامات أموال بنك دبي الإسلامي بمتوسط يقدر ب 15.96٪، حيث أجرى البنك خلال السنة ترتيبات تمويل الصكوك المتوافقة مع الشريعة وقد حصل من خلالها على تمويل متوسط الأجل بمبلغ 2754750000 درهم (750مليون دولار أمريكي) تشمل هذه

[1] –**A guide to Islamic finance** in or from the Dubi international finance l center , 2007.p 49.

الترتيبات تحويل بعض الموجودات المحددة(الموجودات المملوكة بالمشاركة) التي تضم موجودات مستأجرة بالأصل وموجودات مشاركات واستثمارات مرخصة متوافقة مع الشريعة وأية موجودات لدى البنك مستبدلة إلى شركة الصكوك، شركة دي آي بي المصدر، التي تم تأسيسها خصيصا لإجراء معاملات الصكوك. إن الموجودات تحت رقابة البنك ويستمر تخديمها من قبل البنك. تستحق شهادات الصكوك في سنة 2010.

يترتب على الصكوك معدل ربح متغير مستحق الدفع إلى المستثمرين. يتم توزيع الأرباح على أساس ربح سنوي.

أما بالنسبة لباقي الأساليب التمويلية كالوكالة وبطاقات الائتمان الإسلامية فإنها تتسم بالضآلة في البنك حيث تمثل نسبة الوكالة ب 1.71٪مع تحقيق متوسط 0.70٪من أسلوب بطاقات الائتمان الإسلامية.

ان المتتبع لأعمال البنك من بداية نشاطه يلاحظ انه لا يوجد تغير كبير في سياسة البنك التمويلية.

فخلال السبعينيات ومع بداية نشاط البنك ركز عملياته على تمويل العقارات خاصة بالمرابحة أو الاستصناع، وقد حقق من وراء ذلك أرباح معتبرة.[1]

وخلال الثمانينات بدا البنك ينوع عملياته لكن مع التركيز على المرابحة في السلع داخليا وخارجيا وذلك بحوالي90٪ من العمليات، اما10٪ الباقية فبتطبيق الصيغ الأخرى وخاصة منها المشاركة.[2]

ونفس السياسة نراها الآن تقريبا من خلال استعراض ومناقشة الأرقام الواردة في التقارير المالية السنوية خلال الفترة2012/2007، أي أن هناك عدم توازن بين استخدام الصيغ التمويلية لحساب المرابحة وبشكل كبير، لكن أصبحوا يولون اهتماما اكبر بصيغة الإجارة التي تعتبر من الصيغ التمويلية متوسط الأجل ثم الصكوك التي تأخذ المرتبة الثالثة وتليها باقي الصيغ الأخرى حيث نجد أن الوكالة كأسلوب وبطاقات الائتمان يستخدمها بنك دبي الإسلامي بشكل ضئيل جدا.

في ضوء ما سبق يتضح لنا عدم التوازن في توزيع الاستثمارات بين الأساليب الاستثمارية المختلفة تبعا لأهميتها لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، التي ترى أن المضاربة والمشاركة هي الأنسب للاستثمار، حيث نجد بأن صيغة المرابحة يستخدمها بنك دبي بشكل كبير بمتوسط يصل إلى 36.03٪ كبيع من البيوع، ويعود الإقبال على أسلوب المرابحة لقلة المخاطر وضمان تحقيق الأرباح المتمثلة في مقدار الزيادة في ثمن البيع، وسهولة التعامل بالمرابحة لتشابهها مع أسلوب النظام المصرفي التقليدي لوجود الضمانات الكافية التي تتيح للبنك إمكانية التنفيذ عليها. وعلى هذا الأساس فصيغة المرابحة لا تساهم في إنشاء مشاريع استثمارية، وتوجه لتمويل احتياجات رأس المال العامل، وبالتالي يؤذي إلى انخفاض الدخل القومي ومنه عدم تحقيق التنمية الاقتصادية.

أما أسلوب المشاركة يستخدمه بنك دبي، ولكن بنسبة أقل من صيغة المرابحة بمتوسط يقدر ب 13.51٪، فالمشاركة تعمل على تحقيق العدالة بين طرفي العملية، وعلى هذا تكون عملية الاستثمار بهذا الأسلوب أكثر جاذبية لرؤوس الأموال

[1]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص175.

[2]- نفس المرجع، ص175.

وأكثر قدرة على تعبئة المدخرات، وتوجيهها نحو الأعمال الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، ويمكن أن يسمح هذا النوع من التمويل بتقليل الإنفاق الاستهلاكي، أي تعمل على تمويل المشاريع الجديدة وتطوير المشاريع القائمة، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية.

أما أسلوب المضاربة لا يزال هامشيا بمتوسط يقدر ب 8.09٪، غير أنه يعتبر ازداد مقارنة بما كان عليه من قبل، فقد امتنعت العديد من البنوك الإسلامية عن الاستثمار عن طريق المضاربة لما واجهت من معوقات وعقبات في التطبيق، غير أنه للمضاربة منافع جمة علاوة على ما تحققه من فائدة للمضاربين مثل إنشاء مشروعات جديدة، وهي بذلك تعمل كشركات رأس المال المخاطر وهي شركات تستثمر أموالها في المشروعات المتوسطة والصغيرة، والمشروعات المتعثرة. وبذلك تنتج فرص جديدة للعمل مما يؤدي إلى المساعدة في التغلب على البطالة وكذلك في منع اكتناز الأموال، حقيقة أن كثير من الناس خاصة في مجتمعنا الإسلامي يكتنزون أموالهم ولا يودعونها في البنوك خوفا من الشبهة، ولكن بإتاحة الفرصة أمامهم في الاستثمار عن طريق المضاربة تمنع الاكتناز وتساهم في تطوير اقتصاديات الوطن وبالتالي تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية.

خلاصة الفصل الثالث

من خلال دراستنا لهذا الفصل، نستخلص النقاط التالية:

- أن علاقة البنوك الإسلامية بالتنمية الاقتصادية يكمن في عدة أبعاد كالدور الاستثماري التنموي الذي يمكن أن يشمل التعرف على فرص الاستثمار و اتخاذ كل ما من شأنه أن يساعد على دراسة هذه الفرص ، و كذا تحسين المناخ الاستثماري بمختلف الأساليب، كنشر دراسات في الاقتصاد القومي.

- إنشاء بنوك إسلامية أدى إلى ظهور آثار اقتصادية، و اجتماعية بما يخدم المجتمع، و الاقتصاد ككل و من أبرزها، زيادة حجم الادخار المصرفي والذي يؤذي بدوره إلى زيادة فئات عديدة من المودعين مع البنوك التقليدية خوفا من الوقوع في الربا، بالإضافة إلى أن إنشائها أيضا أدى إلى زيادة حجم الاستثمار و كذا الحد من التضخم، و تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

- تعمل البنوك الإسلامية على توفير التمويل اللازم للقيام بالنشاطات الاقتصادية وذلك بتمويل المشروعات الإنتاجية، بصيغ المشاركة والمضاربة وغيرها من صيغ استخدام الأموال في هذه البنوك، و التي تتضمن التركيز على العمليات الاستثمارية بموجب هذه الصيغ، و بذلك تساهم في تلبية احتياجات الاقتصاد، و تحقيق التنمية الاقتصادية.

- من خلال دراسة بنك دبي الإسلامي تبين أن هذا البنك رغم استعماله لأسلوب المرابحة بدرجة أكبر من باقي أساليب التمويل الأخرى إلا أنه يولي أهمية لأسلوب الإجارة كأسلوب متوسط الأجل و بنسبة قريبة لنسبة المرابحة إضافة لاستعماله الصكوك في المرتبة الثالثة وهو ما يدل على تفهم هذا البنك لأهمية تنويع و تطوير أوعيته الاستثمارية حتى يتمكن من تحقيق أهدافه.

الخـــاتمة

الخاتمة:

لقد تضمنت الخاتمة خلاصة عامة، نتائج البحث ونتائج اختبار صحة الفرضيات والتوصيات المقترحة بالإضافة إلى آفاق البحث.

الخلاصة العامة:

إن البنوك الإسلامية ليست مجرد مؤسسات تجارية أو استثمارية تستهدف الربح، وإنما هي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها الاستثمارية بالشريعة الإسلامية ومقصدها، حيث استطاعت باستخدامها صيغا عديدة والتي تتميز بكثير من المرونة في التطبيق والعدالة في توزيع النتائج بين أطراف العلاقة التمويلية باستقطاب المال واستثماره بالطرق المشروعة لتحقق بذلك نجاحا بارزا في تمويل المشاريع الاستثمارية وفضلا عن دورها في المجال الاجتماعي من أجل تحقيق تنمية شاملة.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن البنوك الإسلامية بتميزها عن البنوك التقليدية استطاعت أن تؤذي دور كل من البنوك التجارية وبنوك الأعمال، وبنوك الاستثمار والتنمية، وذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ثم أن مختلف الآليات التي جاءت بها البنوك الإسلامية تعتبر بديلا للآليات المستخدمة في البنوك التجارية، ولقد حققت هذه الأساليب والمتمثلة في المشاركة والمرابحة الاستصناع وغيرها نقلة في مجال التنمية باعتبار أن البنوك الإسلامية و جدت من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية.

لكون البنوك الإسلامية بطبيعتها شاملة فان دورها في التنمية الاقتصادية يتطلب بذل جهد وتنظيم علمي ومنهجية استثمارية متطورة للخروج من دائرة التخلف عامة والتخلف الاقتصادي خاصة، فتحقيق التنمية الاقتصادية يتلخص في الدور الذي يمكن أن تقوم به البنوك الإسلامية من تحريك وجذب لرؤوس الأموال وتجميع المدخرات من اجل تنمية الاقتصاد ككل.

نتائج البحث:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- تتمتع البنوك الإسلامية بخصائص عدة تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية، وذلك أنها تستمد مشروعيتها من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاتها المصرفية والاستثمارية، بحيث تقوم بتوظيف أموالها وفق ما تمليه عليها المصلحة التجارية ومالا يختلف ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال صيغ التمويل الشرعية من المضاربة، المشاركة، المرابحة وصيغ أخرى.
- تواجه البنوك الإسلامية مجموعة من الصعوبات والتحديات أثناء مزاولتها نشاطاتها، منها ما هو ناجم عن الظروف المحيطة بالبنوك الإسلامية، ومنها ما هو موجود داخل الإطار التنظيمي والتشغيلي في البنك.
- يقوم أساس التعامل في البنوك الإسلامية بقاعدة المشاركة في الربح والخسارة وباختصار أكثر بقاعدة الغنم بالغرم.

- مرونة العوائد التي تمنحها البنوك الإسلامية تعمل على زيادة الحجم الكلي للمدخرات الموجهة للعملية الاستثمارية، على عكس أسعار الفائدة التي تتمتع بانخفاض مرونتها.
- رغم التوسع في انتشار المصارف الإسلامية إلا أنها لازالت في طور النمو ولازالت تواجه انتقادات مستمرة من قبل البيئة التي تعمل بها وتشكيك في قدراتها وهويتها، الأمر الذي تطلب ضرورة الوقوف وقفة حادة في قبولها أو عدم قبولها.
- يتعامل بنك دبي الإسلامي بأساليب تمويلية متنوعة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- يستخدم بنك دبي الإسلامي صيغة المرابحة والمشاركة بنسب كبيرة وهي على التوالي 36.03٪، 13.51٪ مقارنة بالصيغ الأخرى.
- تساهم البنوك الإسلامية بشكل كبير عند استخدامها للصيغ التمويلية في الاستثمارات المختلفة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- عدم ملائمة بعض القوانين الوضعية السارية في البلاد الإسلامية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي عامة وأساليب الاستثمار المعتمدة على المشاركة خاصة مثل: قوانين وتعليمات البنك التي تناسب أغراضها ووسائلها البنوك التقليدية، ولا تناسب في كثير من جوانبها فلسفة ونشاط البنوك الإسلامية.

نتائج اختبار صحة الفرضيات:

انطلاقا من موضوع الدراسة يمكن اعتبار الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: تؤذي البنوك الإسلامية دورا كبيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية، وهي فرضية صحيحة، وذلك من خلال ما تقدمه هذه البنوك الإسلامية من صيغ تمويلية واستثمارها بنا يحقق التنمية الاقتصادية.

الفرضية الثانية: تتميز البنوك الإسلامية بسمات معينة وتمارس أعمالها بشكل مختلف عن البنوك التجارية التقليدية، حيث أنها تعمل على أساس المشاركة في الربح والخسارة، فرضية صحيحة، حيث أن البنوك الإسلامية من الخصائص التي تميزها هي عدم التعامل بالربا أخذا وعطاءا على عكس البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا والتي تتمثل في سعر الفائدة.

الفرضية الثالثة: تتمثل الصيغ التمويلية الأكثر استخداما في بنك دبي الإسلامي في صيغة المرابحة والمشاركة والمضاربة، فرضية خاطئة، تعتبر صيغ المرابحة والمشاركة والإجارة من بين الصيغ الأكثر استخداما في بنك دبي الإسلامي أما صيغة المضاربة فيعتبرها هامشية ونسبتها ضئيلة، بمعنى لا تستخدمها بشكل كبير.

التوصيات المقترحة :

يمكننا استعراض بعض التوصيات على النحو التالي:

- ضرورة الاهتمام والإقبال على إنشاء البنوك الإسلامية والعمل على إيجاد تشريع ملائم يراعي خصوصيات ومتطلبات العمل المصرفي الإسلامي ومجالات نشاطها بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

- العمل على دراسة جميع الطرق المحتملة لتجميع المدخرات، والموارد المالية وابتكار أساليب جديدة لجمع المدخرات ودراسة سلبيات وايجابيات هذه الأساليب لكي تجعل المستثمرين أكثر اطمئنانا على أموالهم، وتؤكد لهم بأن إقبالهم على المشاركة في الربح والخسارة وتحملهم لمخاطر النشاط الاقتصادي فقط دون مخاطر قلة الخبرة وعدم الدراية أو الأمانة لدى القائمين على النشاط.
- ضرورة أن تركز البنوك الإسلامية ضمن استخدامها للأموال على استثمارها بصيغة المشاركة والمضاربة حتى تحقق من خلالها نفعا لها وللمودعين، وللمستثمرين المشاركين معها.
- التوسع في تطبيق صيغة التمويل بعقد الاستصناع من خلال عمل دراسات جدوى للمشروعات التي يتقدم بها العملاء.
- ضرورة العمل على تطوير الدور الاجتماعي الذي تقوم به البنوك الإسلامية لأهميته بالنسبة لهذه البنوك وارتباطها بطبيعتها، وعدم التعامل مع القيام بهذا الدور باعتباره دورا عرضيا، وهامشيا، بل ينبغي اعتباره دور أساسي من خلال التوسع في الخدمات ذات الطبيعة الاجتماعية، ومثال على ذلك إنشاء صناديق متخصصة لذوي الدخل المحدود وتمكين الفئات المحرومة من نصيب عادل من التمويل والعمل أيضا على توفير فرص عمل جديدة ودفع زكاة المال وتفعيل القرض الحسن.
- ضرورة العمل على تطوير وتحديث الأساليب والوسائل المستخدمة في أداء العمليات والمنتجات والخدمات في المصارف الإسلامية، وبحيث تكون عملية التطوير والتحديث هذه مستمرة، وبشكل يتماشى مع احدث التطورات في هذه الأساليب والوسائل، والتي تتسارع بشكل واضح، وحتى تؤذي هده المصارف خدمتها بأفضل صورة ممكنة.
- ضرورة استحداث جهاز تدقيق شرعي في كل فرع من فروع البنوك الإسلامية بحيث يرتبط مباشرة بهيئة الرقابة الشرعية.
- دعم الحكومات الإسلامية لنشاط البنوك الإسلامية و حمايتها.

آفاق البحث:

من خلال دراستنا لهذا البحث يمكن تقديم مجموعة من عناوين البحوث التي يمكن أن تكون في شكل دراسات مستقبلية:

- البحث في هيئة الرقابة الشرعية و أساليب تطويرها.
- البحث في القواعد القانونية التي تساعد البنوك الإسلامية على الاستقرار في أداء وظيفتها.
- دور البنوك الإسلامية في معالجة البطالة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: القرآن الكريم

1- سورة المزمل، الآية 20.
2- سورة ص، الآية 24.
3- سورة الزمر، الآية 29.
4- سورة البقرة، الآية 275.

ثانيا: الكتـــب

5- أشرف محمد ودابة، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006 .
6- – الطيب داودي، الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع، جامعة بسكرة 6.2008
7- سعيد علي العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة ،عمان،2011
8- محمد أيوب، النظام المالي في الإسلام، مؤسسة محمد راشد آل مكتوم، بيروت،2009
9- محمود حسين الوادي، أحمد عارف العساف، الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009،
10- عايد فاضل الشعراوي، المصارف الإسلامية دراسة عملية فقهية للممارسات العملية،ط2 الدار الجامعية للنشر والطباعة، بدون بلد، 2007 .
11- أحمد سفر، المصارف الإسلامية، العمليات التقليدية، إدارة المخاطر، العلاقة مع المصادر المركزية والتقليدية، دون دار النشر، لبنان، 2005
12- أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر،عمان،2010
13- أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، التخطيط والتنمية الاقتصادية، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان ،2011
14- إسماعيل عبد الرحمن، حربي عريقات، مفاهيم ونظم اقتصادية (التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
15- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996.
16- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
17- حربي محمد موسى عريقات، مبادئ الاقتصاد الكلي (التحليل الكلي) ،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006
18- حسني عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011
19- حسين محمد سمحان، إسماعيل يوسف يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان2011

.

20- حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط المالية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

21- حيدر يوسف الموسوي، المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري للنشر والتوزيع عمان، 2011

22- خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي (البنوك الإلكترونية- البنوك التجارية-السياسية النقدية) ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.

23- رشاد العصا ر، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

24- زياد محمد عبد، مبادئ علم الاقتصاد، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2010.

25- -سليمان ناصر، تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك نشر جمعية التراث، الجزائر، 2002 .

26- سمير الشاعر، المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد، ط2، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2011.

27- سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، بدون بلد ،2005 .

28- شقيري نوري موسى وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

29- صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية وأنشطتها التطلعات المستقبلية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .

30- طاهر فاضل البياتي، خالد توفيق الشمري، مدخل إلى علم الاقتصاد التحليل الجزئي والكلي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

31- عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007.

32- علاء فرج الظاهر، التخطيط الاقتصادي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

33- غازي محمود ذيب الزغبي، البعد الاقتصادي للتنمية السياسية في الأردن، عالم الكتب الحديث عمان 1989-2003 .

34- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004 .

35- فليح حسن خلف ،النقود والبنوك، عالم الكتب الحديث ،جدار الكتاب العالمي ،عمان، 2006.

36- فليح حسن خلف، الاقتصاد الكلي ،جدار للكتاب العالمي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

37- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع عمان، 2006 .

38- مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية للمصارف الإسلامية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

39- محمد حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، دار المسيرة، عمان، 2010 .

40- محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق (النظريات الاستراتيجيات – التمويل) الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007 .

41- محمد عبد العزيز عجيمية، عبد الرحمن يسرى، التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها، الدار الجامعية الإسكندرية ،دون سنة النشر .

42- محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد حميس، الأزمات المالية قديمها و حديثها ،دار الثراء للنشر و التوزيع ، مكتبة الجامعة ،عمان 2009

43- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، 2008.

44- محمد محمود العجلوني، المصرفية البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها ،دار المسيرة، عمان،2008 .

45- محمد مروان السمان وآخرون، مبادئ التحليل الاقتصادي (الجزئي الكلي) ،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،2009 .

46- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق الفتاوى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .

47- محمود الوادي وآخرون، الأساس في علم الاقتصاد، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007م .

48- محمود حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان 2010.

49- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار السيرة للنشر والطباعة، عمان، 2007 .

50- محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النقاش للنشر والتوزيع الأردن، 2001 .

51- مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2007.

52- مصطفى كمال السيد طايل ، الصناعة المصرفية في ظل العولمة، اتحاد المصارف العربية بدون بلد، 2009.

53- ميشار بيار الشرتوني، الوجيز في الدراسات المصرفية والتجارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون بلد، 2010.

54- ناصر الغريب ، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 1996م.

55- نوري عبد الرسول ا لخاقاني، المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011 .

56- هاشم حمدي رضا، الإصلاح الإداري، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

57- يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية الأزمة و المخرج، الوفاء ،للطباعة والنشر، ط2، مصر 1996.

ثالثا: الرسائل الجامعية

58- أحمد حسين أحمد المشهراوي، تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين ماجستير، تخصص: إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية غزة، 2003.

59- إلياس يوسف بن خدة، الوظيفة التنموية للمصارف الاسلامية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المالية، قسم المصارف الاسلامية، دون سنة نشر.

60- توبين علي، النمو الديمغرافي وأثره على التنمية الاقتصادية حالة الجزائر(1970-2002) ،رسالة ماجستير، تخصص: اقتصاد كمي، جامعة الجزائر، 2004.

61- جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (1980م- 2000م) أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: تسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.

62- حسين عبد العزيز يحي، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، تخصص: مصارف إسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، بدون بلد، 2009.

63- سامر عبد الناصر منصور، المشكلات المحاسبية لتقييم الأوراق المالية الموافقة للشريعة الاسلامية، بالتطبيق في أسواق الأوراق المالية، رسالة ماجستير، تخصص: محاسبة جامعة حلب، 2009.

64- علاش أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، أطروحة دكتوراه تخصص : تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006.

65- عمار زيتوني، المصادر الداخلية لتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2007.

66- لحمر خديجة، دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية، حالة البنوك الجزائرية- واقع وآفاق- ، رسالة ماجستير، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005.

67- محمد سحنون، المؤسسات المصرفية والسياسات النظرية في اقتصاد لا ربوي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد كمي، جامعة منثوري قسنطينة، 2001.

68- موسى سعداوي، دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص: تخطيط اقتصادي، جامعة الجزائر، 2007.

69- نوال جمعون ، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005/2004.

70- موسى محمد شحاذة، مدى نجاع البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه، تخصص: العلوم الإدارية والاقتصادية، الجامعة الحرة في هولندا، 2011.

71- موسي عمر مبارك أبو محيمد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقاتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه، تخصص: مصارف إسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية، 2008.

72- رشيد درغال دور المصارف في تعبئة الموارد المالية ،رسالة ماجستير ،تخصص: الاقتصاد الاسلامي، جامعةباتنة،2006.

73- مشري فريد، علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، بسكرة، 2008/2007.

74- ناصر محمد الحمدان، العوامل المؤثرة على ارتفاع حجم الفوائض النقدية لدى المصارف الإسلامية وإمكانية استخدام أدوات مالية حديثة للحد من هذه الظاهرة ،أطروحة دكتوراه، تخصص: التمويل، جامعة عمان العربية، 2007.

رابعا: الملتقيات والمؤتمرات

75– عبد القادر لحول ، دور الصيرفة الإسلامية والسوق المالية الإسلامية في الحد من أثر تدويل الخطر ،الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية يومي 23و24 فيفري2011.

76– عبد المجيد ثيماوب، شراف براهيمي، مداخلة ضمن دور مؤسسات التمويل اللاربوية في تحقيق التنمية الاقتصادية –عرض بعض التجارب– ملتقى دولي حول: سياسات التمويل المصرفي (التمويل المصرفي في الجزائر، والتمويل المصرفي اللاربوي، التمويل المصرفي في بعض الدول المتقدمة و الدول النامية، تجارب لبعض الدول)، جامعة بسكرة، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006.

77– قاسي يسين، زواوي عمر حمزة، دور البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية 2008– المحور السادس : البدائل المقترحة لإصلاح النظام المالي العالمي، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية، جامعة قسنطينة. يومي 14 و15 نوفمبر 2009.

78– مصطفى عبد اللطيف، بن سانية عبد الرحمن، انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل المركز الجامعي غرداية، يومي 23–24 فبراير 2011م.

خامسا: التقارير السنوية

79– التقرير السنوي (2012/2007)، بنك دبي الاسلامي، الإمارات– دبي.

سادسا: المواقع الالكترونية:

80- html:www.argam.com/portal/company/company.profile.aspx ?companyid=28marke tid=1: 20/04/2013 12 :20

81- www.dib-ae/ar/aboutalil.mission: 20/04/2013- 10 :12.

المراجع باللغة الأجنبية

82- A Guide to Islamic finance in or from the dubi international financial center, 2007.

الملخص

شهدت البنوك الإسلامية تطورات كبيرة من خلال تزايد أعدادها وانتشارها في الدول الإسلامية وزيادة عدد المتعاملين معها وقد أصبحت البنوك الإسلامية تجربة رائدة يجتذب كل يوم المزيد من رؤوس الأموال وذلك لكونها لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء وتلتزم في مختلف جوانب نشاطاتها ومعاملاتها على قواعد الشريعة الإسلامية، كما أنها تعمل على توجيه ما لديها من موارد مالية إلى أفضل استخدامات ممكنة بما يحقق مصلحة المجتمع.

وقد هدفت الدراسة إلى بيان الدور الفعال الذي تؤديه البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك بإيجاد قنوات الاستثمار الشرعية من خلال ما تقدمه من صيغ تمويلية، والمتمثلة في المرابحة والمشاركة والمضاربة، وغيرها من الصيغ الأخرى. وتوظيفها في إنشاء مشاريع استثمارية جديدة أو تطوير المشاريع القائمة بالإضافة إلى تعبئة المدخرات وتوجيهيها لخدمة أولويات التنمية الاقتصادية وتعميق التعاون والتكافل بين المسلمين.

الكلمات المفتاحية:

البنوك الإسلامية، التنمية الاقتصادية، المرابحة، المضاربة، المشاركة، بتك دبي الإسلامي.

Résumé

Les banques islamiques ont connu d'importants développement grâce a' une meilleure préparation et répartis dans les pays musulmans et d'augmenter le nombre de clients et est devenu banques islamiques expérience pionnière attire chaque jour plus de capital ,et comme ils ne traitent pas bénéficier inséré ou tendres et engagés dans divers aspects de leurs activités et transactions sur les règles de la loi islamique ,cela fonctionne aussi pour guider de ses ressources financières pour les utilisations optimales pour le bénéfice de la société .

Et peut- but de cette étude pour le compte du rôle efficace joué par les banques islamiques dans le développement économique ,et trouver la légalité des canaux d'investissement à travers leur formules de financement, et de murabaha et la participation, la spéculation, et d'autres formules, et les employer dans mise en place de nouveaux projets d'investissement ou le développement de projets existants en plus de mobiliser et d'allouer les économies pour répondre aux priorités de développement économique et un approfondissement de la coopération et la solidarité entre les musulmans .

Mots –clés

Les banques islamiques, le développement économique , Mourabaha ,spéculation, la participation, Dubaï islamique banque